أسئلة طال حولها الجدل

بقلم

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن يوسف عبد الصمد
رحمه الله رحمة واسعة

مكتبة الأصالة والتراث للنشر والتوزيع
شركة بيت المقدس للنشر والتوزيع
مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

شركة بيت المقدس
للنشر والتوزيع

الإدارة: حولي- دوار الصادق - مجمع الطخيم - الميزانين - مكتب رقم ١١

هاتف: ٠٠٩٦٥٢٦١٠٢٧٠ فاكس: ٠٠٩٦٥٢٦٣٧١٢٠

المعرض: حولي - ش تونس- مجمع المكتبات الإسلامية - هاتف: ٢٦٣٦٤٨٣

ص ب: ٤٣٧١ - الرمز البريدي: ٣٢٠٧٤ الكويت حولي

E -mail : muqdes@hotmail.com

مكتبة الأصالة والتراث
للنشر والتوزيع

الشارقة - ميسلون - هاتف: ٠٠٩٧١٥٠٧٢٥٣٧٧١- فاكس: ٠٠٩٧١٤٢٩٥٣٢٩٥

E -mail : alasalauae@yahoo.com

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - تلفاكس: (00961 1) 651327 - 655383 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي 11052020

البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: http:/alrayanpub.com

أسئلة طال حولها الجدل

بقلم

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن يوسف عبد الصمد

رحمه الله رحمة واسعة

مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

شركة بيت المقدس للنشر والتوزيع

مكتبة الأصالة والتراث للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

إنَّ الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتابُ اللَّه، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

فقد وصلتني رسالة من الشيخين: الشيخ حسين الموسى والشيخ محمد عثمان قندح، إماميَّ قريتي حِلْفَايَا والجُبّين من أعمال محافظة حماه، وهذا نصها:

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فنحن حسين الموسى ومحمد بن عثمان قندح قد اختلفنا عند هذه الأشياء المذكورة، وقد رضينا بأن يكون الشيخ أديب الكيلاني محكماً عن الشيخ حسين الموسى، والشيخ عبد الرحمن عبد الصمد محكماً عن الشيخ محمد عثمان قندح، وأن تكون الأجوبة مصحوبة بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ:

(١) هل قراءة القرآن ولمسه جائزة للجنب؟

(٢) هل لمس المرأة ناقض للوضوء أم لا؟ وهل أجمع الصحابة على النقض باللمس أم لا؟

(٣) هل قضاء الصلوات الفائتة عمداً واجب أم لا؟

(٤) هل سُنة الجمعة القبلية جائزة أم بدعة؟

(٥) هل الصلاة على النبي ﷺ جهراً عقب الأذان حرام أم حلال؟

(٦) هل البدع في الدين كلها ضلالة أم تنقسم إلى حسنة وسيئة؟

(٧) هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ بعد موته أم لا؟

(٨) هل الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة أم سنة في جوف المسجد؟

(٩) هل قنت رسول اللّه ﷺ مدة حياته في صلاة الصبح أم تركه؟

(١٠) هل ثواب قراءة القرآن يصل للميت أم لا من غير الولد؟

(١١) هل صلاة التراويح أحد عشر ركعة أم عشرون؟

(١٢) هل المولد النبوي حرام أم حلال؟

(١٣) هل المسلم ملزم بأحد المذاهب الأربعة أم لا؟

هذه صورة طبق الأصل عن الرسالة التي وصلتني، إلا أنني أحجمت عن الإجابة خطياً عن تلك الأسئلة عندما طولبت بالإِجابة عنها، وكان عذري هو أنني لم أكلف بالإِجابة عنها طي الرسالة التي نصت بأن أكون محكماً ولا غير، إلا أن الشيخ محمد عثمان وافاني برسالة ثانية بعد أيام، وهذا نصها:

إلى الأخ أبي يوسف، تحية طيبة مباركة، وبعد:

فإن الشيخ أديب الكيلاني قد وافق على الأسئلة ووعد بإعطاء الأجوبة بعد أسبوع، فالرجاء المباشرة بكتابة الأجوبة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ودمتم للإسلام ذخراً.

أخوكم

محمد عثمان

عندها عقدت العزم على المباشرة في إعداد الجواب على الأسئلة المذكورة طي الرسالة مستعيناً بمولاي، والله الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

[حكم قراءة القرآن ولمسه للجنب]

الحمد للّه وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإليك أخي القارىء صورة السؤال والجواب عنه:

السؤال الأول: هل قراءة القرآن ولمسه جائزة للجنب؟ فأقول وباللّه التوفيق:

مما لا شك فيه أن قراءة القرآن عبادة تعبد اللّه بها عباده، وتُعَدُّ من أعظم القربات التي تَعبَّدهُم بها، يقرؤونه آناء الليل وأطراف النهار وعلى كل الأحوال، قائمين وقاعدين وعلى جنب ومستلقين، سواءً كانوا متوضئين أم غير متوضئين، وهذا متفق عليه عند الأمة لا خلاف فيه.

قال الإمام النووي رحمه اللّه في المجموع (٢/ ٧٦): «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها».

وأما قراءة القرآن للجنب فمسألة اختلف فيها السلف والخلف قديماً وحديثاً، فمنهم مَنْ أجازها مطلقاً كابن عباس وغيره ومنهم من كرهها كجماعة من أهل الحديث، ومنهم من منعها وحرمها كجماعة من أصحاب المذاهب. ولما كانت قراءة القرآن من أعظم القربات التي شرعها اللّه لعباده فلا يحل لأحد أن يُحرِّمها على الناس بدون برهان أو دليل ثابت من كتاب اللّه أو سنة رسوله ﷺ، ومعلوم لدى الجميع أن التحريم بغير دليل ثابت عن اللّه أو عن رسوله ﷺ يُعَدُّ افتيات على اللّه وعلى رسوله ﷺ وتَقَوُّلٌ على اللّه وعلى رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا

﴿حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

وبعد التتبع والاستقراء ثبت لي أن جميع الأدلة التي ساقها المانعون والتي تنص على التحريم كلها ضعيفة وغير قابلة للاحتجاج ومرجوحة، وأدلة القائلين بالجواز مع الكراهة التنزيهية راجحة وصحيحة، والله تعالى أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢/ ١٧٢): «واحتج من جوز مطلقاً ـ كابن عباس وابن المنذر وابن المسيب بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم، والقرآن ذكر، ولأن الأصل عدم التحريم، واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق» أ. هـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٨٤): «وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه» وبالبراءة الأصلية. . .» إلخ.

وقال البخاري (١/ ٤٠٧ ـ الفتح): «وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ ـ الحائض ـ الآية. ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٧): «. . . والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره: أن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها. . .» أ. هـ.

وأتى ابن حجر (١/ ٤٠٨) برواية عن الدارمي موصولة «أن ابن عباس كان يقرأ وِرْدَهُ وهو جنب» ثم ختم الباب (١/ ٤٠٩) رحمه الله بقوله: «وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فضعيف من كل طرقه» أ. هـ.

فما أجمل ما قاله هؤلاء الفضلاء وأَجْمل بها مقالة حجة القائلين

بالجواز مطلقاً كابن عباس وغيره حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الحيض. مع البراءة الأصلية الحل والمشروعية وعدم التحريم، ودليل الذين قالوا بالمنع والتحريم حديث ابن عمر لكنه ضعيف من كل طرقه كما سبق، وشتان ما بين الصحيح والضعيف والراجح والمرجوح، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه كره أن يذكر اللّه على غير طهارة، وكذلك ما صح عن عمر بن الخطاب فيما رواه عنه البيهقي أنه كره القراءة للجنب؛ فمحمول على كراهة التنزيه لا التحريم، وأبرز دليل على ذلك ما رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: «كان رسول اللّه ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك» الحديث رقم (٤٥٨٣) من صحيح الجامع، وما رواه النسائي والحاكم عن عائشة قالت: «كان رسول اللّه ﷺ إذا تضور من الليل قال: لا إله إلا اللّه الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار» الحديث رقم (٤٥٦٩) من صحيح الجامع، وما رواه مسلم واحتج به البخاري عن عائشة قالت: «كان رسول اللّه ﷺ يذكر اللّه على كل أحيانه» ولا شك أن القرآن ذكر، واللّه تعالى أعلم.

وهناك حديث آخر رواه الشيخان وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد للّه وسبحان اللّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللّه، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته».

فلو كانت الكراهية كراهية تحريم لامتنع عنها النبي ﷺ ولم يحث الأمة على فعلها، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، واللّه تعالى أعلم.

وخلاصة البحث أن قراءة القرآن للجنب جائزة وغير محرمة مع كراهة التنزيه، ولو كانت حراماً لما فعلها ابن عباس وغيره، والأدلة التي سقناها كافية لإثبات ما ذهبنا إليه بأنها جائزة وليست بحرام كما أسلفنا مع كراهة التنزيه.

وأما مس القرآن للجنب فكذلك أكرهه كراهية هي أقرب إلى التحريم

منها للتنزيه لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ويمنعني من القول بالتحريم ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان اللَّه، إنَّ المسلم لا ينجس» وفي رواية أخرى: «سبحان اللَّه يا أبا هريرة، إن المؤمن لا ينجس».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١): «وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، وهكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه النبي ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: وأنا على غير طهارة. وقوله: سبحان اللَّه، تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي كيف يخفي عليه هذا الظاهر؟».

وقال البخاري (٣/ ١٢٥ ـ الفتح): «باب.. وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. وقال سعد: لو كان نجساً ما مسسته».

وفي رواية عند سعيد بن منصور عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً» قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٢٧): إسناده صحيح.

ولقد سبق أنْ قُلْتُ أنَّ مس الجنب للقرآن مكروه كراهية هي أقرب إلى التحريم منها للإباحة، ووجه الدلالة على ما قلت من حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ومن حديث: «إن المؤمن لا ينجس»، هو شمول الحديث الأول للطهارتين طهارة العين والطهارة من الأحداث، وأما الحديث الثاني فقد أثبت طهارة العين فقط.

فلعل قائلاً يقول: ما دام الحديث أثبت لزوم الطهارة عند مس المصحف فلماذا لم تقل بالتحريم؟! فأقول:

إنني لم أقل بالتحريم لأمرين اثنين:

الأول: اتفاق الأمة على جواز قراءة القرآن على غير طهارة، وقراءة القرآن تعد من أعظم القربات وخاصة في المصحف لقوله ﷺ: «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف» رقم (٦١٦٥) صحيح الجامع.

الثاني: تسامح عامة أهل العلم فيما أعلم لأولاد الكتّاب بمس المصحف والقراءة فيه على غير طهارة عند التعلم وعند حفظ القرآن، فلو كان التحريم جازماً لما تسامحوا بذلك، كما لم يتسامحوا معهم بالصلاة بغير وضوء، والله أعلم.

وقد يستدل القائلون بالمنع بقول الله جلّ وعلا: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩]. فنقول: لا وجه للاستدلال بها على التحريم لأننا معاشر البشر لسنا مُطهَّرين، إنما نحن متطهرون، وأما المطهرون فهم الملائكة كما ثبت ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

قال العوفي عن ابن عباس ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ قال: «الملائكة». وعن سعيد بن جبير عنه قال: «الكتاب الذي في السماء». وقال أبو العالية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾: «ليس أنتم أصحاب الذنوب». وعن قتادة ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ قال: «لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي النجس والمنافق الرجس».

فقول ابن عباس وقتادة وأبي العالية هو المقدم على كل قول، لأنه يتمشى مع سياق الآية الكريمة، وسياقها ينسجم تماماً مع مفهومها ومنطوقها ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩] فالضمير ـ الهاء ـ في يمسه يعود إلى أقرب مذكور وهو قوله: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨﴾، والكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ.

ونختم البحث بقول الإمام مالك رحمه الله قال: «أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ١٢ فِي

﴿صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١١ ـ ١٦]» (١٤٩) الموطأ.

ويشهد لهذا القول قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: ٢١ ـ ٢٢] والله تعالى أعلم.

وإكمالاً للبحث وتتميماً للفائدة إليك أخي القارىء الأحاديث والآثار التي استدل بها الذين يحرمون قراءة القرآن للجنب وماذا قال فيها أهل الجرح والتعديل:

١ ـ الحديث الأول: عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل اللحم معنا، ولا يحجبه ـ ربما قال: لا يحجزه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة».

قال النووي: «رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ: هو حديث ضعيف. قال البيهقي: رواه الشافعي في كتاب جماع الطهور وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة كان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة. ثم روى عن الأئمة تحقيق ذلك» أ. هـ. من المجموع (٢/ ١٧٢).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩): «رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة» أ. هـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٨٤): «ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب ـ حديث علي ـ ليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم».

وقال (١/ ٢٨٣): «قال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث. وقال النووي: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة الراوي لهذا الحديث عنه أنه قال: كان عبد اللّه بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر».

٢ ـ الحديث الثاني: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٩): «وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فيضعف من جميع طرقه».

وقال الإمام النووي في المجموع (٢/ ١٦٨): «وأما حديث ابن عمر فرواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وغيره، وهو ضعيف ضعفه البيهقي والبخاري وغيرهما، والضعف فيه بين».

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٢٨٤): «الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى. قال الحافظ: وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فإن مغيرة ثقة. وقال أبو حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل: هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش».

٣ ـ الحديث الثالث: روى البيهقي عن عبد اللّه بن مالك الغافقي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ القرآن حتى أغتسل». قال النووي في المجموع (٢/ ١٧٢): «إسناده أيضاً ضعيف».

٤ ـ الحديث الرابع: قال النووي (٢/ ١٧٢): «روي عن علي: لا يقرأ

الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً» وقد ضعف بقوله: «روي»، والله تعالى أعلم.

وروي عنه موقوفاً أيضاً: «اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا ولا حرفاً».

قال ابن حجر: «وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة، لكن قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي وإنما هي حكاية فعل، ولا يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة، وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقرآن للجنب بأساً، وذكر في الترجمة: قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»» أ. هـ. التلخيص الحبير (١/ ١٣٩).

٥ ـ قصة أخت عمر رضي الله عنهما: روى الدارقطني في قصة إسلام عمر، أن أخته قالت له قبل أن يسلم: «إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون» قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٢): «في إسناده مقال».

٦ ـ الحديث السادس: يروى أنه ﷺ قال: «لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر» قال الحافظ ابن حجر أيضاً: «هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات» أ .هـ. التلخيص (١/ ١٣٢).

٧ ـ قصة عبد الله بن رواحة عندما واقع الجارية وأنشد شعراً. قال النووي (٢/ ١٧٣): «إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع».

هذا ما حضرني من الأحاديث والآثار التي تشير إلى تحريم قراءة القرآن للجنب، إلا أنه لم يثبت منها شيء البتة وعلى فرض ثبوت بعض الروايات التي قيل بحسنها فإنها لا تدل على التحريم كما قال ذلك الحافظ ابن حجر والشوكاني وغيرهما كما مر، بل الثابت عن الصحابة والتابعين جوازه مع كراهية التنزيه، والله تعالى أعلم.

[هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟]

السؤال الثاني والجواب عليه: هل لمس المرأة ناقض للوضوء أم لا؟ وهل أجمع الصحابة على النقض؟ فأقول وبالله التوفيق:

إن الوضوء يُعد من أعظم القربات، بل نصف الإيمان كما قال رسول الله ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان» فقد أمر الله به عباده المؤمنين في محكم كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ...﴾ الآية [المائدة: ٦]، وأمرهم النبي ﷺ بأن يتوضؤوا من كل حدث ناقض للوضوء إذا هم أرادوا أن يصلوا، وأخبرهم ﷺ أنه لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ. وإنه مما لا شك فيه أن النبي ﷺ لم يخرج من الدنيا حتى بين لهم جميع الأحداث الناقضة للوضوء قولاً وعملاً، وتركهم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء.

ومع هذا كله فأهل العلم قديماً وحديثاً اختلفوا في لمس المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ فمنهم من قال بالنقض كالشافعية سواءً كان بشهوة أم بغير شهوة، ومنهم من قال بعدم النقض مطلقاً كالأحناف، ومنهم من قال: إن كان المس بشهوة فهو ناقض وإن لم يكن بشهوة فلا ينقض كالحنابلة.

فالذين قالوا بالنقض مطلقاً استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] وعدوا اللمس شاملاً للجماع واللمس باليد، واستدلوا أيضاً بأحاديث وآثار ضعيفة كالحديث الذي رواه الإمام أحمد أن رجلاً أخذ

من امرأة ما يأخذ الرجل من امرأته إلا الفرج فقال له النبي ﷺ: «توضأ ثم صل» رواه أحمد والدارقطني.

قال الشوكاني في النيل (١/ ٢٤٤): «الحديث أخرجه أيضاً الترمذي والحاكم والبيهقي جميعاً من حديث عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ. هكذا عندهم جميعاً موصولاً بذكر معاذ، وفيه انقطاع، لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ. وأيضاً قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال: إن رجلاً. . . فذكره مرسلاً كما رواه النسائي، وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة».

وأما الذين قالوا بعدم النقض منهم ابن عباس وثلاثة من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين، واستدلوا بما رواه النسائي عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله». قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع، لأنه مسها في الصلاة واستمر». أ. هـ. التلخيص (١/ ١٣٣).

واستدلوا أيضاً بحديث عنها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وغيرهم: «أن رسول الله ﷺ كان يقبل إحدى زوجاته ويصلي ولا يتوضأ». وبقول ابن عباس رضي الله عنهما: «اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني بما شاء». وفي رواية عنه أنه وضع يديه على أذنيه وقال: «اللمس: النيك».

وبما روي عن سعيد بن جبير قال: «ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فلقيت ابن عباس فقلت له: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: فمن أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي، قال: غُلِبَ فريق الموالي، إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني بما شاء». من تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٧).

هذا من أبرز ما استدل به كل فريق على الفريق الآخر، ونحن معاشر المسلمين مأمورون عند التنازع أن نرد الخلاف إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ والحكم الفصل بعد ذلك هو كتاب اللَّه وما صح من حديث رسول اللَّه ﷺ.

قال ابن كثير (٢/ ٢٩٩): «ثم قال ابن جرير بعد أن ساق الخلاف بين الصحابة والتابعين وبعد أن أتى بحجة كل فريق على حدة قال ما نصه: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى اللَّه بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول اللَّه ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». ثم ساق الحديث بسنده».

ومعلوم أن مذهب الأئمة رضوان اللَّه عليهم أجمعين هو صحة الحديث، فإن صح لديهم أخذوا به وصاروا إليه وتركوا ما سواه. فمن وصله الحديث من طريق عروة المزني لم يأخذ به كالشافعي رحمه اللَّه وغيره، لأن عروة المزني لم يدرك عائشة، وأخذ بعموم الآية الكريمة: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] وقال: لو صح هذا الحديث لأخذنا به. وهذا من إنصافه.

وأما الذين وصلهم من طريق عروة بن الزبير صححوه وأخذوا به، ولو كان الإمام الشافعي رحمه اللَّه حيّاً ووصله بطريق صحيح عن عروة بن الزبير كما وصلهم لأخذ به وترك ما سواه، وهذا ما صرح به حال حياته، قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقال: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول اللَّه ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أَصَّلْتُ من أصل فيه عن رسول اللَّه ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول اللَّه ﷺ وهو قولي» وقال: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول اللَّه ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد» وقال: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول اللَّه ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

وهناك نقول أخرى عنه، فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

وإكمالاً للبحث وتتميماً للفائدة أود أن أنقل لك أهم طرق الحديث وماذا قال أهل الجرح والتعديل في ذلك. والله الموفق للصواب.

قال المحدث الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المحلى (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) تعقيباً على ابن حزم في تضعيفه للحديث ما نصه: «هذا الحديث ورد من ثلاث طرق: أولها طريق أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رواه أبو داود (١/ ٦٩) والنسائي (١/ ٣٩)، وهو مرسل لأن إبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة شيئاً كما قال البخاري وأبو داود، وأما أبو روق فاسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي وهو صدوق لا بأس به، لم أر أحداً ضعفه غير ابن حزم.

والطريق الثاني: طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني عن عائشة، رواه أبو داود (١/ ٧٠)، وهو ضعيف لجهل شيوخ الأعمش وجهل حال عروة المزني، وعبد الرحمن بن مغراء ثقة إلا أنه ينكر عليه بعض أحاديث رواها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وهذا منها قطعاً، لأن الثقات من أصحاب الأعمش خالفوه كوكيع وعلي بن هاشم وأبي يحيى الحماني.

الطريق الثالث: طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب ـ هو ابن أبي ثابت ـ عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت لها: من هي إلا أنت؟! فضحكت» رواه أبو داود (١/ ٧٠) والترمذي (١/ ١٩) وابن ماجة (١/ ٩٣) والبيهقي (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. فهذا رد من أبي داود على الثوري زعمه أن حبيب بن أبي ثابت لم يحدث عن عروة بن الزبير، وأصرح من هذا أن رواية ابن ماجة صرح فيها بأنه عروة بن الزبير، قال شارح أبي داود: ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا، بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً بل تابعه هشام ابن عروة عن أبيه. ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير، فثبت أن المحفوظ عروة بن

الزبير، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه. وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة، وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء. ويؤيد صحة الحديث ما رواه البزار في مسنده ونقله عنه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٥) من طريق عبد الكريم الجزري عن عائشة «أنه عليه السلام كان يقبّل بعض نسائه ولا يتوضأ» وإسناده جيد. ونقل عن عبد الحق أنه قال: لا أعلم له علة توجب تركه. وذكر له طريقين آخرين يقويانه». أ. هـ.

وقال السندي في حاشية ابن ماجة (١/ ١٨١) عند حديث عروة بن الزبير عن عائشة ما نصه: «وقد رواه البزار بإسناد حسن، ورواه المصنف بإسنادين. فالحديث حجة باتفاق، ويوافقه مس عائشة رجل النبي ﷺ في السجود».

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٩٩) ما نصه: «وقد وقع في رواية ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، يشهد له قوله: «من هي إلا أنت فضحكت»».

وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٩٧) بعد أن ساق حديث عائشة: «أنه قبل إحدى زوجاته» ما نصه: «والقرينة حديث عائشة المذكور، وهو وإن قدح فيه بما سمعت فطرقه يقوي بعضها بعضاً، وحديث عائشة في البخاري في أنها كانت في قبلته ﷺ معترضة ويمسها برجله يؤيده، ويؤيده أيضاً بقاء الأصل ويدل أنه ليس اللمس بناقض». وقال أيضاً: «إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، وهذا هو الأصل، والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعاً ومن الصحابة علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه» أ. هـ.

وقال أيضاً: «وقد فسر علي بن أبي طالب الملامسة بالجماع، وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك، وهو المدعو له بأن يعلمه اللّه التأويل. فأخرج

عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه في أذنيه: ألا وهو النيك. وأخرج عنه الطيالسي أنه سأله نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة يقتضي أن المراد بالملامسة الجماع، فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر، وعد الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغسل بالماء: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾. أ. هـ. سبل السلام (١/ ٩٧).

وقال الشوكاني (١/ ٢٤٧) بعد أن ساق الحديث: «وصححه ابن عبد البر وجماعة، وشهد له حديث عائشة الآتي بعد هذا. والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه. ثم ساق حديث عائشة: «إذا أراد أن يوتر مسني برجله» قال: قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. وقد تقدم الكلام عليه» أ. هـ.

وقال في موضع آخر: «وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة» انتهى.

وخلاصة القول أن مس المرأة بدون شهوة لا ينقض الوضوء، وهذا هو الحق والواجب الاتباع لصحة الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ولو كان اللمس ناقضاً للوضوء لتوضأ النبي ﷺ من القبلة، وهذا هو مذهب الأكثرية الساحقة من الأمة ومدعوم بالأدلة الصحيحة، والله تعالى أعلم.

وأما الجواب على الفقرة الثانية من السؤال: وهل أجمع الصحابة على النقض أم لا؟

فأقول: إنهم رضوان الله عليهم لم يجمعوا على النقض، بل اختلفوا، وكذلك الأئمة الأربعة من بعدهم قد اختلفوا أيضاً. فالثلاثة ما عدا الشافعي قالوا بعدم النقض كما مر، ولم يقل بالنقض سوى الشافعي، وقد سبق أن ذكرنا اختلافهم، وإذا أردت أن تتوسع في البحث فراجع تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠ ـ ط دار الأندلس) والله الموفق للصواب.

[حكم
قضاء الصلوات الفائتة]

السؤال الثالث والجواب عليه: هل قضاء الصلوات الفائتة عمداً واجب أم لا؟ فأقول وباللّه التوفيق:

إنه ليس من خلق المسلم أن يتعمد قطع الصلة بينه وبين خالقه وموجده من العدم، وإنما يصدر هذا عن أهل الكفر والردة والنفاق وعن أهل الغفلة والفسوق والعصيان. ومن عادة النفوس المؤمنة المستسلمة والخاضعة لسلطان اللّه وجبروته أن تفر من الكفر والردة والفسوق والعصيان فرارها من الأسد بل أشد، لأن اللّه حَبَّب إليها الإيمان وزَيَّنَهُ في قلوبها وكَرَّهَ إليها الكُفر والفسوق والعصيان، وَلأَن تُقْذَفَ في النار أحب إليها من أن تعود في الكفر بعد أن أنقذها اللّه منه.

ومما لا شك فيه أن تارك الصلاة عمداً كَفَرَ وأشرك وارتد عن دينه، وقد برئت منه ذمة اللّه وذمة رسوله ﷺ، وليس له عند اللّه عهد على لسان محمد ﷺ ولسان جمع من الخلفاء والصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان اللّه عليهم أجمعين.

قال رسول اللّه ﷺ: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك». وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» وقال: «لا تشرك باللّه شيئاً وإن قُتِلْتَ وحُرِّقْتَ، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة اللّه، ولا تشربن خمراً، فإنه

رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن بالمعصية حل سخط اللَّه، وإياك والفرار من الزحف، وإِنْ هلك الناس، وإن أصاب الناس موت فاثبت، وأنفق على أَهلك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في اللَّه». وقال في رواية أم أيمن: «لا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة اللَّه ورسوله».

رويت جميع الأحاديث بأسانيد صحيحة وحسنة، وانظرها في صحيح الترغيب للألباني (١/ ٢٢٦ ـ ٢٣٠).

وعن عبد اللَّه بن شقيق قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذي وهو في صحيح الترغيب (١/ ٢٢٧).

وقال عبد اللَّه بن مسعود: «من ترك الصلاة فلا دين له».

وقال أبو الدرداء: «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له».

وعن ابن أبي شيبة قال: قال النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر». (نفس المرجع السابق: صحيح الترغيب).

وقال المنذري في الترغيب (١/ ٣٧٩): «وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي اللَّه عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً».

فتاركُ الصلاة عمداً قد كفر وأشرك وارتد، وليس له عند اللَّه عهد، وقد برئت منه ذمة اللَّه وذمة رسوله ﷺ على لسان رسوله ﷺ ولسان بعض الخلفاء والصحابة والتابعين، ولا نعلم أحداً أنكر عليهم مقالتهم. وقد اتفقت الأمة على أن تارك الزكاة عمداً مرتد، فتارك الصلاة عمداً مرتد من باب أولى. وَأَدَلُّ دليل على ذلك قول الصديق رضي اللَّه عنه وأرضاه: «واللَّه لأُقاتِلَنّ مَنْ فَرّقَ بين الصلاة والزكاة، الصلاة حق البدن والزكاة حق المال،

والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه».

فإذا كان الأمر كذلك وتبين لك أن تارك الصلاة عمداً مرتد، فاسمع ماذا قال الأئمة وعلماء الأمة رضوان الله عليهم أجمعين في شأن المرتدين: «والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ كعبد الله بن سعد بن أبي سرح وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما تركوه، وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر الصديق لم يؤمروا بقضاء صلاة ولا غيرها».

وقالوا: «وقد ارتد في حياته ﷺ خلق كثير تبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ثم قتله الله، وعاد أولئك إلى الإسلام، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصلاة. وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] يتناول كل كافر» انتهى من مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤٧ ـ ٤٨).

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٥): «وأما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال، وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردة كما ذكر المصنف. هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود: لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف والله أعلم».

وقال أيضاً (٣/ ١٨ ـ ١٩): «فرع في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها، فمذهبنا المشهور ما سبق أن يقتل حداً ولا يكفرونه. قال به مالك والأكثرون من السلف والخلف، وقالت طائفة: يكفر ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق» أ. هـ.

هذا بعض ما قاله أولئك الفضلاء من أئمة الهدى رضوان اللّٰه عليهم أجمعين في حق من ترك الصلاة تكاسلاً وهو يعتقد وجوبها بأنه مرتد ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء، فكيف بمن تركها عمداً؟ وكل هؤلاء الذين أفتوا بذلك أئمة هدى وليسوا بوهابيين وليس فيهم حتى ولا وهابي واحد، والحمد للّٰه الذي بنعمته تتم الصالحات.

وخلاصة القول أن تارك الصلاة عمداً قد كفر وأشرك وارتد عن دين الإسلام كما مر ذكره ولم يقل أحد بوجوب القضاء عليه سوى الشافعية باعتراف مرجح المذهب الشافعي الإمام النووي رحمه اللّٰه. ومعلوم لدى الجميع أن الخلفاء والصحابة رضوان اللّٰه عليهم أجمعين إذا قالوا قولاً وغيرهم من التابعين قال قولاً فقولهم المقدم، وما دام هؤلاء الفضلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وأبو هريرة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأصح الروايتين عن أحمد حكموا على تارك الصلاة عمداً بأنه مرتد وتجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء، وثلاثة من الأئمة الأربعة رضوان اللّٰه عليهم أجمعين لم يلزموا المرتد بقضاء ما عليه من صلوات، فلا ينبغي لبشر بعدهم أن يلزم تارك الصلاة عمداً بقضاء ما فاته إذا رجع إلى الصلاة، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، ويسقط عنه بالرجوع إلى الإسلام ما قد سلف، وهذا أرجح الأقوال عندي وأراه المذهب الحق ويتمشى تماماً مع قول اللّٰه جل وعلا: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا. . .﴾ الآية [الزمر: ٥٣] وإنما رجحت ذلك لعدم وجود ولو نص واحد عن النبي ﷺ يلزمهم بذلك كما سنوضحه قريباً إن شاء اللّٰه، واللّٰه تعالى أعلم.

فعلينا ـ معاشر المسلمين ـ أن نحمل أقوال الذين قالوا بوجوب القضاء على تارك الصلاة بأنه محمول على أهل الأعذار كالنائم والناسي ونحوهما، ولا ينبغي أن نحملها على من تركها عمداً بحالٍ من الأحوال بعد سماع أقوال الخلفاء والصحابة والتابعين والأئمة في هذه المسألة. وعلاوة على ذلك فإنه لم يثبت في تاريخ الإسلام أن النبي ﷺ أو أحد الخلفاء والصحابة أو أحد الأئمة تركوا ولو صلاة واحدة عمداً أو كسلاً وحاشاهم من ذلك، أو سمحوا

لمن ترك الصلاة عمداً أن يبق على قيد الحياة، أبداً، وجميع الأدلة التي أتى بها القائلون بالوجوب لا تنهض بكونها دليلاً معتبراً نلزم بموجبه تارك الصلاة عمداً بالقضاء كما سنوضحه قريباً، بل نقول له كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وهذا النص يشمل الكفر العملي والاعتقادي معاً. ونُسمعه قول اللَّه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وحسبنا بعد قول اللَّه قول الرسول ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وهو حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره كما في صحيح الجامع برقم (٣٠٠٥).

وكما لا يخفى بأن ترك الصلاة عمداً ذنب عظيم كالكفر والشرك، والكفر والشرك يغفران بالتوبة النصوح بشروطها، واللَّه تعالى أعلم.

ولعل من أبرز الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب القضاء قصة الخندق، عندما شغل رسول اللَّه ﷺ عن صلاة العصر فصلاها بعد غروب الشمس، وهذه القصة صحيحة رواها الإمام مسلم وغيره إلا أنه لا متمسك لهم بالاستدلال بها على وجوب القضاء لعدة أمور:

الأول: أنه لم يشرع للمسلمين قضاء الصلوات الفائتة إلا في ثلاثة أحوال: للنائم والناسي ونحوهما كالمغمى عليه والسكران، والمشغول عنها بعمل لا يمكنه من أدائها في وقتها كما حصل مع النبي ﷺ والصحابة رضي اللَّه عنهم أجمعين في حفر الخندق، وذلك قبل أن ينزل اللَّه صلاة الخوف، فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] نسخ هذا الحكم. فالإمام الشافعي رحمه اللَّه بوب باباً في كتابه الرسالة: «وجه آخر من الناسخ والمنسوخ»، وفيه، وبعد أن ساق قصة الخندق بتمامها قال: «وذلك قبل أن أنزل اللَّه في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد، وحكى تأخير الصلاة حتى خرج من وقت عامتها، وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف. قال: فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبداً عن الوقت

إن كانت في حضر وعن وقت الجمع في السفر بخوف أو غيره» أ. هـ الرسالة (ص ٢٤٣).

فبناءً على ذلك فإن قضاء الصلاة لمن يشغل عنها حتى يخرج عامةُ وقتها قد نسخ، فلا مسوغ للاحتجاج به.

الثاني: أن النبي ﷺ لم يتركها عمداً، إنما تركها عن شغل شغله عنها في حفر الخندق كما صرح هو بذلك بقوله: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر..» الحديث، فلا يقاس من تركها متعمداً فارغاً صحيحاً على من تركها لشغل شغله في سبيل الله.

الثالث: أن التارك لها عمداً قد أَثِمَ وحبط عمله، بل كفر وأشرك وارتد وبرئت منه الذمة، وأما رسول الله ﷺ عندما تركها لشغل شغله في سبيل الله لم يأثم ولم يحبط عمله ولم يكفر ولم يشرك ولم يرتد ولم تبرأ منه الذمة، فلا يقاس الآثم قلبه ومن حبط عمله وكفر وأشرك وارتد على غير الآثم قلبه ولم يحبط عمله ولم يكفر ولم يشرك ولم يرتد ولم تبرأ منه الذمة، وبذلك يسقط الاستدلال بالقصة على وجوب القضاء.

الرابع: أَنَّ التارك لها بعذر لا يعد مفرطاً، وكفارته أن يصليها إذا زال العذر، وأما التارك لها عمداً فإنه مفرط ولا كفارة له بسبب تفريطه المتعمد، وهذا ما أثبته النبي ﷺ عندما سأله الصحابة بقولهم: يا رسول الله! ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ فقال لهم: «أما لكم فيَّ أسوة؟ أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» وفي رواية لمسلم أيضاً: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» صحيح مسلم (١/ ٤٧٧).

فالمسلم المنصف العالم بلغة العرب يعلم من لفظة «لا» النافية للجنس في قوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك» أن التارك لها عمداً عن غير نوم أو نسيان حتى يخرج عامة وقتها لا كفارة له أبداً ولو صلاها ألف ألف مرة، ولا يمكنه استدراكها بحال من الأحوال. ومعلوم أن جميع الذنوب التي لا يمكن

استدراكها وليس لها كفارات تكفرها لا تمحى إلا بالتوبة النصوح، فإذا أقلع العبد عن ذلك الذنب وعزم على أن لا يعود وندم على ما فعل واستغفر اللّٰه لذنبه فغافر الذنب وقابل التوبة يغفر له ذنبه ويقبل توبته، ويتوب اللّٰه على من تاب، واللّٰه تعالى أعلم.

ومن أبرز أدلتهم أيضاً حديث: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا اللّٰه فاللّٰه أحق بالوفاء» فتح الباري (٤/ ٦٤).

وهذا أيضاً لا حجة لهم فيه البتة، وقد أبعدوا النجعة بالاستدلال به على إيجاب القضاء وعلى تارك الصلاة عمداً، والاستدلال بقصة الخندق. فهذا الحديث ورد في سياق الحج ولا علاقة له بالصلاة، فالحج عن أهل الأعذار كَمن عزم على الحج وأدركه بالموت أو نذر أن يحج وأدركه الموت أو كان عازماً على الحج فأصابه مرض أقعده عن الحج. فهؤلاء باتفاق الأمة والأئمة أنه يحج عنهم، وقد وردت الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك. فالحج والصوم وردت بهما النصوص بأنهما يقضيان عن الغير بأمر من النبي ﷺ كما ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا اللّٰه فاللّٰه أحق بالوفاء» فتح الباري (٤/ ٦٤).

وعن بريدة رضي اللّٰه عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول اللّٰه ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. قال: فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث». قالت: يا رسول اللّٰه! إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» رواه مسلم (٨/ ٢٥ بشرح النووي).

وقال الإمام النووي رحمه اللّٰه في شرح مسلم (٨/ ٢٥): «اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه

عنه، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة» أ. هـ.

وقال (٨/ ٢٦) ما نصه: «فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز والميئوس من برئه». أ. هـ.

وقال في موضع آخر (٩/ ٩٧) بعد أن ساق حديث الفضل بن عباس رضي اللّه عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول اللّه. إن أبي شيخ كبير عليه فريضة اللّه في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: «فحجي عنه»، وفي الرواية الأخرى: إنّ فريضة اللّه على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

قال رحمه اللّه: «هذا الحديث فيه فوائد. . . ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت، ومنها جواز حج المرأة عن الرجل. . ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا. . إلخ».

فخلاصة القول أن الحج والصوم يقضيان عن أهل الأعذار إذا قام بهما أولياء أولئك المعذورين بسبب الموت أو المرض أو الهرم ونحوه، وحجهم وصومهم دين للّه يجب قضاؤه على لسان محمد ﷺ لقوله: «اقضوا اللّه، فدين اللّه أحق بالوفاء».

وأما الصلاة فهي مفروضة على الأعيان لا تسقط عنهم بحال من الأحوال ولا يسقطها عنهم سفر ولا حضر ولا مرض ولا هرم ولا قتال ولا أي شيء أبداً، ولا يسقطها عنهم سوى أنفسهم، ولم ينقل بنقل معتبر عن أحد من الخلفاء أو الصحابة أو الأئمة أئمة الحديث والفقه رضوان اللّه عليهم أجمعين أن أحداً صلى عن أحد أو أمروا من مات ولم يُصَلِّ أن يُصَلى عنه وليه أو أحد من الناس، ولم يكن في عصر من العصور أو يوم من الأيام ترك الصلاة عمداً دَيْناً في الذمة يجب قضاؤه إنما هو الشرك والكفر والردة، فلا يجوز والحالة

هذه أن يُقَاس قضاء الصلوات المتروكة عمداً على قضاء الصوم والحج عن أهل الأعذار.

ومن المعلوم لدى جميع المسلمين أن جميع العادات والقربات لا يُقاس بعضها على بعض، ولا تأخذ بالأقيسة والآراء، وإنما تؤخذ من كتاب اللَّه ومن النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في السنة من قوله وفعله وتقريره ﷺ ولا غير. وحسبنا ما قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/ ٤٦٢): «وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء» أ. هـ.

فلو كانت العبادات والقربات تؤخذ بالأقيسة والآراء لاخترع من شاء ما يشاء من العبادات، ولأمرنا الحائض أن تقضي ما فاتها من الصلاة لأنها أعظم شأناً من الصيام، ولكن اللَّه أبى لهذه الأمة ذلك، واختص نفسه بالتشريع ونهى رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن يَتَقَول على اللَّه وَلَوْ ببعض الأقاويل وهدده بقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٧] فلذلك كله أُمرت الحائض أن تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، لأن الصيام وكذلك الحج شبههما النبي ﷺ بالدين، والدين واجب قضاؤه: «اقضوا اللَّه فدين اللَّه أحق بالقضاء» وهذا الدين الذي هو الحج عن أهل الأعذار والصوم عمن مات وعليه صوم، فاللَّه جل وعلا قبل هذا الدين وحث على قضائه، ولم يسخط على من مات وعليه صوم أو حج فرض حبسه العذر عن أدائهما.

أما ترك الصلاة عمداً فهو الكُفْرُ والشرك والردة، واللَّه لا يرضى عن تاركها كسلاً، بل ويسخط عليه، فكيف بمن تركها عمداً؟ وتَرْكُ الصلاة عمداً لا يكون ديناً في الذمة لأنه الكفر والشرك والردة، فالكفر والشرك والردة لا يمحوها إلا التوبة والاستغفار والإكثار من النوافل، واللَّه تعالى أعلم.

واستدلوا أيضاً بما يسمونه «قياس الأَوْلى» قالوا: إذا كان النائم والناسي المرفوع عنهما القلم أُمِرَا بقضاء الصلاة الفائتة فمن باب أَوْلى أن يقضيها التارك لها عمداً.

فنقول لهؤلاء: إن هذا القياس مردود حكماً وباطل شرعاً، لأن

العبادات لا قياس فيها كما بيّنّا سابقاً، وهذا متفق عليه عند الأمة ولا أعلم خلافاً في ذلك.

وهذا القياس في الحقيقة ليس قياس الأولى وإنما هو من قياس الأضداد وخلاف الأولى، فالنائم بحكم الميت غير مكلف أثناء النوم ومرفوع عنه القلم، وأما الحي فمكلف وغير مرفوع عنه القلم، فلا يقاس من كان بحكم الميت على الحي والمكلف على غير المكلف والمرفوع عنه القلم على غير المرفوع عنه.

فالنائم والناسي إذا استيقظا كُلِّفا بقضاء ما فاتهما من صلوات بنص شرعي مستأنف: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم. وَعُدَّ ذلك كفارة لصنيعهما، وأما التارك لها عمداً لم يُؤمَر بقضاء ما فاته بأمر جديد مستأنف بل جاء النص الصريح بأنه لا كفارة له حتى ولو صلاها بعد خروج وقتها: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» مسلم (١/ ٤٧٧).

والنائم والناسي لا إثم عليهما بترك الصلاة حالة النوم والنسيان وكفارتهما أن يصليا حين يذكران، وأما التارك لها عمداً فإنه آثم قلبه وليس له كفارة. فلا يقاس من لا إثم عليه وله كفارة على من أثم قلبه وليس له كفارة. والنائم والناسي ليسا بمفرطين على لسان محمد ﷺ: «إنَّه ليس في النوم تفريط»، وأما التارك لها عمداً فهو مفرط، فلا يقاس غير المفرط على المفرط.

والتارك لصلاة العصر عن نوم أو نسيان لم يحبط عمله، وأما التارك لها عمداً فقد حبط عمله على لسان محمد ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله» فلا يقاس من حبط عمله على من لم يحبط عمله.

والتارك للصلاة عمداً قد كفر وأشرك وارتد وبرئت منه الذمة ومحكوم عليه بالقتل، وأما التارك لها عن نوم أو نسيان لم يكفر ولم يشرك ولم يرتد ولم تبرأ منه الذمة ولم يقتل، فلا يقاس من كفر وأشرك وارتد وبرئت منه الذمة ومحكوم عليه بالقتل على من لم يكفر ولم يشرك ولم يرتد ولم تبرأ منه الذمة ولم يحكم عليه بالقتل، هذا ما يسر اللَّه لي جمعه والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأود إتماماً للفائدة أن اختم البحث بمقالة للإمام النووي رحمه اللّه فيها تأييد لما قررناه، قال رحمه اللّه في حق من امتنع من صلاة الجمعة وقال: أصليها ظهراً بلا عذر بعد أن ذكر الخلاف ما نصه: «وجزم الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وإن كان يصليها ظهراً، لأنه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها. واختار الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ما قاله الشاشي وبسط القول في أدلته وقرره تقريراً حسناً في فتاويه» أ. هـ المجموع (٣/ ١٨).

فيُفهم من عبارات الإمام النووي رحمه اللّه التي نقلها عن ابن الصلاح أنه مسْتَحْسِنٌ لما قرره ابن الصلاح في اختياره لفتوى الشاشي بأن تارك الجمعة عمداً يقتل بتركه إياها حتى لو صلاها ظهراً، ولم يكن يتصور أنها تقضى أو أن صلاة الظهر تجزىء عنها مع العلم أن الأئمة الأربعة رضوان اللّه عليهم أجمعين اتفقوا على أن الذي تفوته الجمعة يصليها ظهراً، فكيف أقدم الشاشي على مخالفة الأئمة بعد اتفاقهم، وكيف يوافقه الشيخ ابن الصلاح ويستحسن ذلك الإمام النووي ويختار تلك المقالة المخالفة لما اتفق عليه الأئمة؟!

ولكنني أعتقد جازماً أن الشاشي رحمه اللّه فهم من عموم النصوص المروية عنهم وعن غيرهم بأنَّ الذي يقتل بترك الجمعة ـ وإن صلاها ظهراً ـ هو التارك لها عمداً، ويبقى ما اتفقت عليه الأئمة بأن من فاتتهم الجمعة يصلوها ظهراً في حق أهل الأعذار فقط، ولا يشمل التاركين لها عمداً أبداً، واللّه الموفق للصواب.

هذا الذي قرره الشاشي واختاره ابن الصلاح هو عين ما قلناه وقررناه أثناء البحث بأن جميع من قالوا بإيجاب القضاء على من ترك الصلاة يجب أن يُحمل قولهم على أصحاب الأعذار فقط كالنائم والناسي والمغمى عليه ونحوهم، ولا ينبغي أن يحمل على من تركوها عمداً، لأنهم مفرطون ومحكوم عليهم بالإعدام، والمفرط أولى بالخسارة، واللّه أعلم.

[حكم سنة الجمعة القبلية]

السؤال الرابع والجواب عليه: هل سنة الجمعة القبلية جائزة أم بدعة؟ فأقول وبالله التوفيق:

إنَّ الله سبحانه وتعالى قد شرع لعباده الصلوات جميعها فرضها ونفلها، وجاء رسول الله ﷺ ليبين للأمة عدد ركعاتها وكيفياتها ويحدد لهم أوقاتها ويقيد ما كان منها مقيداً بزمن أو عدد ويطلق ما كان منها مطلقاً، ولم يخرج من الدنيا حتى تَمَّ له جميع ذلك فبينه أحسن بيان وأتمه وأكمله. وجعل الأمة على البيضاء ليلها ونهارها سواء لا يزيغ عنها بعده إلا هالك كما قال ﷺ، ثم حفظ الصحابة عنه هذا التراث، وجاء أئمة الحديث والفقه فدونوا عنهم ذلك التراث النبوي الشريف فأوصلوه لنا كاملاً غير منقوص.

وإلى يومنا هذا لم أر عن أحد من الصحابة أو عن أحد من التابعين أنه روى عن النبي ﷺ أنه سن لأمته سنة قبلية للجمعة تصلى بين الأذان والإقامة في يوم الجمعة مدة حياته ﷺ حتى لحق بالرفيق الأعلى، اللهم إلا بأحاديث ضعيفة وضعيفة جداً وواهية وغير صالحة للاحتجاج، وسنبين ضعفها في آخر البحث إن شاء الله تعالى.

وكيف يثبت مثل ذلك وقد كان بدء الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان إذا جلس الإمام على المنبر كما روى ذلك البخاري وغيره رحمه الله عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر

وعمر رضي اللّه عنهما، فلما كان عثمان رضي اللّه عنه ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث على الزوراء» أ. هـ فتح البخاري (٢/ ٣٩٣).

وفيما رواه البخاري حجة قاطعة على عدم مشروعية سنة قبلية يوم الجمعة فيما بين الأذان والإقامة لأنه لم يكن على عهده ﷺ وأبي بكر وعمر سوى أذان واحد، وذلك إذا صعد الإمام وجلس على المنبر، فإذا جلس على المنبر حَرُمَ على من في المسجد الصلاة إلا من كان منهم في صلاة فيتمها خفيفة ولمن دخل المسجد فيصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي كما في المجموع للنووي (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩): «إذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، فمن لم يكن في صلاة لم يجز له أن يبتدئها وإن كان في صلاة خففها» وقال أيضاً: «واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة» أ. هـ.

قال النووي (٤/ ٣٨٤): «أما الأحكام فقال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة، ونقلوا الإجماع فيه. وقال صاحب الحاوي: إذا جلس الإمام على المنبر حَرُمَ على من في المسجد أن يبتدىء صلاة النافلة، وإن كان في صلاة جلس، وهذا إجماع».

هذا كلام صاحب الحاوي وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر، لكنه نُقِلَ عن النبي ﷺ أنه سَنَّ لأمته في يوم الجمعة نفلاً مطلقاً حَدُّه من الساعة الأولى وينتهي بجلوس الإمام على المنبر، فإذا جلس حرم على من في المسجد أن يبتدئوا الصلاة كما مر عن الإمام الغزالي والإمام النووي وغيرهما.

عن سلمان الفارسي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» فتح الباري (٢/ ٣٩٢) وفي رواية لمسلم: «. . . فصلى ما قدر له. .» الحديث.

قال الإمام النووي (٦/ ١٤٦ ـ شرح مسلم) عند قوله: «وصلى ما قدر له»: «وفيه: أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ: «فصلى ما قدر له»».

وفي هذا الذي نقلناه عن هؤلاء الفضلاء لدليل قاطع على عدم مشروعية سنة قبلية راتبة للجمعة بعد الأذان وقبل الإقامة، لأنه لم يكن على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما سوى أذان واحد فقط إذا جلس الإمام على المنبر، فإذا جلس الإمام حَرُمَ على من في المسجد الصلاة إلا من كان منهم في صلاة فيتمها خفيفة وللداخل إلى المسجد فيحيي المسجد بركعتين خفيفتين.

فإذا كان الأمر كذلك نسأل: متى سن رسول اللّه ﷺ لأمته سنة الجمعة الراتبة؟ ترى سنها لهم قبل الأذان أم بعده؟ فإن قلتم سنها قبل الأذان وقبل جلوسه على المنبر فتكونوا بقولكم هذا قد خالفتم اتفاق الأمة بأن السنن الراتبة للصلوات المفروضة لا تصلى إلا بعد دخول الوقت حين يؤذن المؤذن للصلاة، وإذا صليت قبل الأذان قبل دخول الوقت تكون باطلة وغير مقبولة مطلقاً. وبقولكم هذا تكونوا قد أثبتم للناس صدق مقالتنا بأنه لم يشرع في يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة سوى النفل المطلق وحَدُّهُ من الساعة الأولى حتى يجلس الإمام على المنبر، ونفيتم سنة الجمعة القبلية من حيث لا تشعرون.

وإن قلتم سَنَّها بعد الأذان حين يجلس الإمام على المنبر، فبقولكم هذا تكونوا قد خالفتم الإجماع الذي نقله النووي على تحريم الصلاة لمن هم داخل المسجد بعد الأذان إذا جلس الإمام على المنبر وحتى يفرغ الإمام من صلاة الجمعة، وهذا لا يكفي في الدلالة على عدم مشروعيتها.

وقد يستدل القائلون بشرعيتها بالحديث المتفق عليه: «بين كل أذانين صلاة» فنقول لهم: إنه لا متمسك لكم به على إثبات سنة قبلية للجمعة لأن الحديث عام خصص بفعل الخلفاء والصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين على عهد رسول اللّه ﷺ وبإجماع الأمة واتفاقها على تحريم الصلاة للجالس من

حين جلوس الإمام على المنبر وحتى يفرغ من الصلاة.

وقد يستدلون أيضاً بأثر ابن عمر رضي اللَّه عنهما بأنه «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة..» الحديث. فالحافظ ابن حجر رحمه اللَّه كفانا مؤنة الجواب فقال في الفتح (٤٢٦/٢) ما نصه: «قوله: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة.. إلخ» احتج به الإمام النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة القبلية وتُعُقِّبَ بأن قوله: «وكان يفعل ذلك» عائد على قوله: «ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يَصنع ذلك» رواه مسلم.

وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لأنه كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نفل لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه: «ثم صلى ما كتب له»» أ. هـ كلام الحافظ.

وقال في موضع آخر (٤١٠/٢): «وأمَّا سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه».

وهذا الذي قاله الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه هو عين ما قلناه، وفيه الرد الكافي على أعداء السنة الجامدين الذين أعماهم التعصب المذهبي وأصمهم.

وهناك آخرون استدلوا على شرعيتها بالقياس على الظهر، فنقول لهؤلاء: وهذا أيضاً لا حجة لهم فيه، لأن القياس في العبادات مردود وباطل كما مر في الجواب على السؤال الثالث، وجميع العبادات يقتصر فيها على النصوص ولا تثبت بالقياس والرأي. هذا من جهة ومن الجهة الأخرى وَرَدَتْ النصوص بعدم إثبات سنة قبلية راتبة للجمعة، ومعلوم عند الأصوليين أنه لا قياس في معرض النص، واللَّه تعالى أعلم.

وهناك أيضاً من استدل على ثبوتها بأحاديث ضعيفة وموضوعة نكتفي برد الحافظ ابن حجر على أصحابها ومروجيها، فقال في الفتح (٢/ ٤٢٦) ما نصه: «ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها: عن أبي هريرة، رواه البزار بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً» وفي إسناده ضعف.

وعن علي مثله، رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ: «وكان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم: إنه حديث واه.

ومنها عن ابن عباس مثله وزاد: «لا يفصل في شيء منهن» أخرجه ابن ماجه بسند واه، قال النووي في الخلاصة: إنه حديث باطل.

وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع. ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب.

وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفاً نحو حديث أبي هريرة» أ. هـ. كلام الحافظ.

وعن عائشة رضي الله عنها «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله». باطل موضوع آفته إسحاق وهو الأسواري البصري، قال ابن معين: كذاب يضع الحديث. كذا في الأجوبة النافعة للألباني (ص ٢٣).

هذا ما حضرني من الأحاديث الواهية التي استدلوا بها، وأختم البحث بمقالة الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢/ ٤٢٠): «وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء.. إلخ»، وبما قاله الحافظ العراقي كما في نيل الأوطار (٣/٣١٣): «ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب»، وبمقالة لشيخنا الألباني في رسالته الأجوبة النافعة (ص ٢٦): «فثبت مما تقدم أن لا دليل في حديث أبي أيوب على سنية أربع ركعات قبل الجمعة بعد الزوال، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله

ولا فعله، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال العراقي: ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها». أ. هـ.

وهذا الذي قاله هؤلاء الفضلاء: من أن سنة الجمعة التي قبلها ـ كسنة راتبة ـ لم يثبت فيها شيء البتة سوى ما أثبتناه من النفل المطلق قبل جلوس الإمام على المنبر هو ما نعتقده وندين الله فيه، والله تعالى أعلم.

[حكم الجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان]

السؤال الخامس والجواب عليه: هل الصلاة على النبي ﷺ جهراً عقب الأذان حرام أم حلال؟ فأقول وبالله التوفيق:

قبل البدء في الجواب أود أن ألفت أنظار الشيخين الشيخ حسين والشيخ أديب الكيلاني وأعيد إلى أذهانهما ما أجبت به أمامهما في دائرة الإفتاء بحماه أمام المفتي عندما سئلت بـ «على فرض أن مؤذناً ما جهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان كالأذان، فهل هذا الجهر حلال أم حرام؟» فقلت: «هذا المؤذن أحد رجلين: رجل يعلم أن المصطفى ﷺ والخلفاء والصحابة من بعده مع التابعين وتابع التابعين بما فيهم الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين لم يجهروا بها قط مدة ثلاثة قرون بل خمسة قرون، وعلى علم أيضاً أن أول من أحدثها وجهر بها الروافض العبيديون بمصر كما سماهم الإمام الشعراني، ثم قال بلسان الحال أو المقال: عدم الجهر بها لا يكفي في زماننا لأن الوقت تغير والناس أيضاً قد تغيروا: شو عليه لو جهرنا ورغبنا الناس في الصلاة على النبي ﷺ وذكرناهم بها. فأقول: الويل كل الويل له، لقد تنكب الصراط المستقيم وجانب الطريق السوي ورغب عن سنة أبي القاسم ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وعَدَلَ عما كانت عليه الصحابة والتابعين وتابع التابعين بما فيهم الأئمة الأربعة الأعلام، وحسبه من الإثم أن يقدم هدي الروافض على هدي محمد ﷺ وما كانت عليه القرون الثلاثة المفضلة، وأن يرى العمل بهدي الروافض أكثر نفعاً

أو أكثر تذكيراً من العمل بهدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، فقدم شر الأمور على خيرها عافانا الله وإياكم من ذلك.

وأما الرجل الآخر فمن الرعاع رأى الناس قد جهروا وجميع المشايخ ساكتون بل ومستحبون لها، ويدعون إليها، ويعادون من ترك الجهر بها، ويلمزونه تارة بالوهابية، وتارة بأنه ينكر المذاهب ويستنقص الأئمة زوراً وبهتاناً. فأقول: إنْ كان بلغه أن الجهر بها عقب الآذان كالأذان ليس من هدي القرون الثلاثة المفضلة وأنه من هدي الروافض، وأنهم أول من أحدثوها وأصر على الجهر بها فحكمه حكم الأول آثم قلبه ومنحرف عن جادة الصواب، وإذا لم يبلغه ذلك فنقول: لقد عمل عملاً لم يرد في الشرع وليس عليه أمر النبي ﷺ ولم تفعله القرون الثلاثة المفضلة، ونكل أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». هذا ما أجبت به في دائرة الإفتاء أمام جَمٍّ غفير من المشايخ وغيرهم. وهذا هو جوابي الآن عن هذا السؤال. (راجع كتاب خطاب مفتوح لدائرة الإفتاء بحماه).

وأود أن أنقل لكم ما قاله الأزهر بخصوص هذه البدعة كما سماها الأزهر: «لا كلام في أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان مطلوبان شرعاً لورود الأحاديث الصحيحة بطلبهما. لكن لا مع الجهر، بل يسمع نفسه أو من كان قريباً منه. إنما الخلاف في الجهر بهما على الكيفية المعروفة، والصواب أنها بدعة مذمومة بهذه الكيفية التي جرت بها عادة المؤذنين من رفع الصوت بهما كالأذان والتمطيط والتغني، فإن ذلك إحداث شعار ديني على خلاف ما عهد عن النبي ﷺ وصحابته والسلف الصالح من أئمة المسلمين، وليس لأحد بعدهم ذلك، فإن العبادة مقصورة على الوارد عنه ﷺ بإجماع الأئمة فلا تثبت باستحسان أحد من غير هؤلاء، ولا بأحداث سلطان عادل أو جائر، ومن العجب أنهم يفعلون هذا بقصد التقرب إليه تعالى، وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح أنه لا يقرب إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع.

قال العلامة ابن حجر في الفتاوى الكبرى: «وقد استفتى مشايخنا

وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا أن الأصل سنة والكيفية بدعة. وقال الإمام الشعراني نقلاً عن شيخه: لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيامه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين، بل كان في أيام الروافض بمصر».

وقد سئل الأستاذ الإمام شيخنا الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية بإفادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو ١٩٠٤ نمرة (٧٦٥) عن مسائل منها: ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب فأجاب بقوله: «أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا لا إله إلا اللّه، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال أن شيئاً من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب».

وقال العلامة ابن حجر في فتاويه الكبرى: «من صلى على النبي قبل الأذان وقال محمد رسول اللّه ﷺ بعده معتقداً سنيته في ذلك المحل؛ ينهى ويمنع، لأنه تشريع بغير دليل، ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع»» أ. هـ من كتاب الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٧٤ - ١٧٥) طبق ما قرره المجلس الأعلى من مناهج التعليم لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف للشيخ علي محفوظ رحمه اللّه رحمة واسعة، فقرر تدريسه في كلية أصول الدين بالأزهر.

وإليك عرضاً تاريخياً موجزاً عن نشأة هذه البدعة من الكتاب نفسه: «ومن البدع المختلف في حسنها وذمها الصلاة والسلام على النبي عقب الأذان جهراً ما عدا الصبح والجمعة اكتفاء بما يقع قبلهما وما عدا المغرب لضيق وقتها، والذي أحدث ذلك هو محتسب القاهرة صلاح الدين عبد اللّه البرلسي وأمر به في مصر وإعمالها ليلة الجمعة فقط ثم صار ذلك عاماً على يد نجم الدين الطنبدي لسبب مذكور في كتب التاريخ، ففي خطط المقريزي: وأما مصر فلم يزل الأذان بها على مذهب القوم الفاطميين إلى أن استبد

السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنة ديار مصر وأزال الدولة الفاطمية سنة سبع وستين وخمسمائة فأبطل من الأذان حي على خير العمل وصار يؤذن في سائر إقليم مصر والشام بأذان أهل مكة. . إلخ، إلا أنه في ليلة الجمعة إذا فرغ المؤذنون من التأذين سلموا على رسول الله ﷺ وهو شيء أحدثه محتسب القاهرة صلاح الدين عبد الله البرلسي بعد سنة ستين وسبعمائة فاستمر إلى أن كان في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ومتولي الأمر بديار مصر الأمير منطاس القائم بدولة الملك الصالح المنصور أمير حاج المعروف بحاج ابن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون، فسمع بعض الفقراء الخلاطين سلام المؤذنين على رسول الله ﷺ في ليلة جمعة وقد استحسن ذلك طائفة من إخوانه، فقال لهم: أتحبون أن يكون هذا السلام في كل أذان؟ قالوا: نعم. فبات تلك الليلة وأصبح متواجداً يزعم أنه رأى رسول الله ﷺ في منامه وأنه أمره أن يذهب إلى المحتسب ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله ﷺ في كل أذان. فمضى إلى محتسب القاهرة وهو يومئذ نجم الدين محمد الطنبدي وكان شيخاً جهولاً سيء السيرة في الحسبة والقضاء، متهافتاً على الدرهم ولو قاده إلى البلاء، لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة، ولا يراعي في مؤمن إلاً ولا ذمة، قد ضري على الآثام، وتجسد في أكل الحرام، ويرى أن العلم إرخاء العذبة، ولبس الجبة، ويحسب أن رضاء الله سبحانه في ضرب العباد بالدرقة وولاية الحسبة، لم تحمد الناس قط أياديه، ولا شكرت أبداً مساعيه، بل جهالاته شائعة، وقبائح أفعاله ذائعة. وقال له: رسول الله ﷺ يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا في كل أذان قولهم: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، كما يفعل في كل ليالي الجمع.

فأعجب الجاهل هذا القول، وجهل أن رسول الله ﷺ لا يأمر بعد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته، وقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن الزيادة في شرعه حيث يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتُ الأمور». فأمر بذلك في شعبان من السنة المذكورة،

وَنَمَتَ هذه البدعة واستمرت إلى يومنا هذا في جميع ديار مصر وبلاد الشام، وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه، وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الإلحاد في الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا، فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون». أ. هـ باختصار من كتاب الإبداع نفسه (ص ١٧٣ ـ ١٧٤).

سبحان الله العظيم!؟ بدعة مذمومة باعتراف الأزهر أُخِذَت عن فقير خلاط لَفَّقَ من أخلاطه وأضغاث أحلامه رؤيا مكذوبة ومزورة على النبي ﷺ ومخالفة لهديه ﷺ وهدي الخلفاء والصحابة، وألقاها في أذن هذا الشيخ الجهول السيء السيرة في الحسبة والقضاء، والمتهافت على الدرهم والدينار، ولو قاده إلى الهلاك، ولا يحتشم عن أخذ البرطيل والرشوة، ولا يراعي في مؤمن إِلاً ولا ذمة، وقد ضري على الآثام، وتجسد من أكل الحرام، ولم تحمد قط أياديه، ولا شكرت مساعيه، وجهالاته شائعة، وقبائح أفعاله ذائعة، هذه البدعة تصبح شعيرة من شعائر الدين الإسلامي الحنيف، ورمزاً للأذان الكامل ـ زعموا ـ يتمسك بها ويعمل بها عامة شعوب الأقطار العربية والإسلامية في شتى البقاع ـ إلا ما رحم ـ تَأَسِّياً بهذا الخلاط وبهذا الشيخ الجهول السيء السيرة، تاركين التأسي برسول الله ﷺ وخيرته من خلقه، والتأسي بخلفائه وصحابته من بعده، وحتى التأسي بالأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين.

ومع ذلك يُوصَفُ أنصار البدع بأنهم هم السواد الأعظم وأنهم هم أهل السنة والجماعة، وأنهم هم المسلمون حقاً رغم تأسيهم المستمر بهذا الخلاط العظيم وبهذا الشيخ الجهول، ويوصف أتباع السنة الحقيقيون والذين أبوا أن يَتَأَسُوا إلاّ بنبيهم ﷺ، وألزموا أنفسهم التمسك بهديه وإحياء سنته، وفرضوا عليها السير قدماً على ما كانت عليه الخلفاء والصحابة والأئمة المجتهدين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، ولم يزيدوا شيئاً على هديهم؛ يوصفون بأنهم وهابيون ضالون مضلون مبغضون للرسول ﷺ. كبرت كلمة تخرج من أفواههم، وسبحانك هذا بهتان عظيم.

حقاً لقد عميت القلوب، وعميت الأبصار، ومسخت العقول، وتعفنت الأفكار، وتبلدت المشاعر، وأبت أصابع اليهودية إلا أن تعبث بالأديان، وأبى الرفض إلاَّ أن ينبز أولياء الرحمن بشتى الألقاب كما كالوها من قبل لأبي بكر وعمر وعثمان، واجتالت الشياطين أكثر الناس عن فطرهم، فاضطربت الموازين، واختلت المعايير، وساءت المعاملات، وتغيرت الأحوال، فتنكر للإسلام ذووه، وأصبح بينهم غريباً لا يعرفوه، فرحماك يا اللّه، والحمد للّه على كل حال، وفي هذا الكفاية.

[كل بدعة ضلالة]

السؤال السادس والجواب عليه: هل البدع في الدين كلها ضلالة أم تنقسم إلى سيئة وحسنة؟ فأقول وبالله التوفيق:

مما لا شك فيه عندي في أنَّ جميع البدع الشرعية المنسوبة إلى الدين بشتى ألوانها وصورها كلها ضلالة وفي النار، لأنها تشريع لم يأذن به اللَّه، وحدث في الدين ما أنزل اللَّه به من سلطان، وتحريف للكلم عن مواضعه، وإساءة في فهم قواعد الشرع العامة، وتلاعب في نصوص الدين الإسلامي الحنيف، وتمسك بما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، وتمزيقاً لشملهم.

لكن اللَّه جَلَّت قدرته أبى إلا أن يحفظ دينه ويُعْلي كلمته، فأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المبطلون، ويحق الحق بكلماته ويزهق الباطل وأهله. فكان حكم الرسول ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى - على جميعها بأنها ضلالة وفي النار، وكذلك الخلفاء والصحابة والأئمة رضوان اللَّه عليهم أجمعين ورثوا ذلك عنه ﷺ وحذروا أتباعهم من اتخاذ البدع والعمل بها.

قال رسول اللَّه ﷺ: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». وقال: «.... وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» جميع هذه الأحاديث صحيحة صريحة.

وقال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة». وقال ابن مسعود رضي اللَّه عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم». وقال: «القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة». وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع».

وعن حذيفة بن اليمان رضي اللَّه عنه أنه أخذ بحجرين فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟ قالوا: يا أبا عبد اللَّه! ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً. قال: والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، واللَّه لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة». نُقلت من الاعتصام (١/ ٥٣).

وقال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة ويراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن اللَّه يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

وقال الشافعي رحمه اللَّه: «من حَسَّنَ فقد شرع» وقد ألف كتاباً أسماه «كتاب الاستحسان» ضمن كتابه الأم أبطل فيه الاستحسان، فإذا أردت التوسع فراجعه.

وقال ملا أحمد رومي الحنفي صاحب مجالس الأبرار: «فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى اللَّه تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللَّه، فعُلِمَ أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة» راجع الإبداع (ص ٣٠ ـ ٣٩).

ونختم هذه المقالات القيمة والأدلة الدامغة بقول للإمام الشاطبي رحمه اللَّه رحمة واسعة، قال في الاعتصام (١/ ٢٨): «إن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، لأن اللَّه تعالى قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ..﴾ الآية [المائدة: ٣] وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع

ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة، فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله أن الشريعة لم تتم وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم».

وقال في موضع آخر (١/ ٣٠): «وهذا الذي ابتدع في دين اللَّه فقد صَيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً للَّه حيث شرع مع الشارع وفتح للاختلاف باباً وَرَدَّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك».

فهذه مجموعة من الأدلة والبراهين القطعية في النهي عن البدع، وفيها الرد الكافي والوافي على أصحاب البدع ومروجيها ومحسنيها وصفعة عنيفة في وجوه الذين يعرضون عنها صفحاً ولا يأخذون بها ولم يعملوا بمقتضاها، وليس لهم حجة يحتجون بها سوى تقسيم مَنْ قَسَّمَها إلى خمسة أقسام، وقول عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: «نعمت البدعة هي»، وجمع القرآن وتنقيطه، ونحو ذلك من المماسك التي هي أَوْهى من بيت العنكبوت، وإكمالاً للبحث وإتماماً للفائدة نسوق إليك ردود علماء الأمة على هذه الشبهة.

قال الإمام الشاطبي رحمه اللَّه (١/ ١٥) رداً على القرافي في تقسيمه ما نصه: «والجواب أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها شرعاً أو المخير فيها. .» إلى أن قال: «وأما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للإجماع».

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في حاشية الاعتصام (١/ ١٥٣): «قال بعض العلماء: البدعة اللغوية تعتريها الأحكام الخمسة وتنقسم إلى حسنة وسيئة، وأما البدعة الشرعية فلا تكون إلا سيئة».

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي في فتواه ما حاصله: «أنَّ البدعة الشرعية هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب، فإن قام عليه دليل لا يسمى بدعة شرعية سواء أفعل في عهده ﷺ أم لا، فإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده، وكذا جمع القرآن في المصاحف، والاجتماع على قيام رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي، وقول عمر رضي اللّه عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هي» أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، وليست بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال رسول اللّه ﷺ، ومن قَسَّمَها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية، ومن قال: بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية» أ. هـ.

قال صاحب الإبداع (ص ٣٩ ـ ٤٠): «وقوله: فإنما قسم البدعة اللغوية قد سبقه إلى ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال: والبدع جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم، فتشمل لغة ما يحمد وما يذم وتختص في عرف أهل الشرع بما يذم، وإن وردت في الممدوح فعلى معناها اللغوي».

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨١) على آية: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] ما نصه: «بديع السموات والأرض أي خالقهما على غير مثال سبق، قال مجاهد والسدي: وهو مقتضى اللغة، ومنه يقال للشيء المحدث: بدعة كما جاء في صحيح مسلم: «فإن كل محدثة بدعة» والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية كقوله: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وتارة تكون بدعة لغوية كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: «نعمت البدعة هي»» أ. هـ.

وقال الشاطبي (١/ ١٥٣) رداً على من استدل بجواز الابتداع بقول عمر

رضي اللَّه عنه ما نصه: «فإن قيل: فقد سَمَّاها عمر رضي اللَّه عنه بدعة وحسنها بقوله: «نعمت البدعة هي»، وإذا ثبت بدعة مستحبة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع؟ فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول اللَّه ﷺ واتفق أنه لم تقع في زمان أبي بكر رضي اللَّه عنه، لا إنها بدعة في المعنى، فمن سَمَّاها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك فلا يجوز أن يُسْتَدَلَ بها على جواز الابتداع بالمعنىٰ المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه».

وقال أيضاً (١/ ١٥٢): «وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال، وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد فقد قام بها رسول اللَّه ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه..» وبعد أن ساق الأدلة وأثبت أنها سنة وأن الرسول ﷺ قد قام بها جماعة في المسجد قال: «فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن أن يوحىٰ إليه إذا عَمِلَ به الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول اللَّه ﷺ رجع الأمر إلى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ» أ. هـ.

وخلاصة القول: أنه قد ثبت أن جميع بدع العبادات كلها ضلالة وكلها في النار، وأنه لا يوجد في البدع الشرعية ما يمدح، وليس في الإسلام بدعة حسنة، بل كلها سيئة مذمومة، ومن زعم ذلك فينطبق عليه قول الإمام مالك رحمه اللَّه: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة»، وتقسيم مَنْ قسمها منصب على بدع العادات، والبدعة اللغوية لا غير كالمنخل والأشنان ونحو ذلك من بدع العادات، ومعلوم أن الأمة متفقة على أن الخير كله في اتباع من سلف، والشر كله في ابتداع من خلف، وأن الابتداع في الدين شر كله وليس فيه ما يمدح، واللَّه تعالى أعلم.

[حكم التوسل بالنبي ﷺ]

السؤال السابع والجواب عليه: هل يجوز التوسل بسيدنا محمد ﷺ بعد موته أم لا؟ فأقول وبالله التوفيق:

مما لا شك فيه أن التوسل إلى اللّه عز وجل يُعَدُّ من أعظم القربات التي تعبدنا اللّه سبحانه وتعالى بها وحَثَّنا عليها. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة: ٣٥] وبيّن جلّ وعلاّ في هذه الأية أن تقوى اللّه وابتغاء الوسيلة إليه والجهاد في سبيله هي السبيل الأقوم للفلاح، والنبي ﷺ أرسله اللّه ليبين للناس ما نزل إليهم، ولم يخرج من الدنيا ويلحق بالرفيق الأعلى حتى بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وبيّن جزئيات الشريعة وكلياتها وجميع محتوياتها وما اشتملت عليه، ودلنا على حقيقة الوسيلة التي أرادها اللّه منا وحثّنا عليها في كتابه، وما ترك شيئاً يقربنا من اللّه تعالى إلا وأمرنا به وحثنا عليه، وما ترك شيئاً يباعدنا عن النار إلا ونهانا عنه وحذرنا منه، وهذا لا خلاف فيه عند الأمة.

فالمتتبع لعموم نصوص الكتاب والسنة وجميع الآثار المروية عن الخلفاء والصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين يدرك أنَّ اللّه جل وعلا لم يشرع للأمة سوى توسلات ثلاث:

١ ـ التوسل بأسماء اللّه الحسنى وصفاته العلى.

٢ ـ التوسل بالأعمال الصالحة التي تعبدنا اللّه بها.

٣ ـ التوسل بدعاء الرجل الصالح حال حياته فقط.

هذه التوسلات الثلاث اتفق المسلمون على مشروعيتها وعدم الاختلاف بها، وإنما وقع الخلاف في التوسل إلى اللّه بالأنبياء والأولياء والصالحين والاستشفاع بهم وسؤال اللّه بذواتهم وبجاههم، والإقسام على اللّه بحقهم، وجعلهم وسائط بين اللّه وخلقه، ويُدْعَوْنَ في الشدائد، ويُسألون قضاء الحاجات وصرف الكربات، ويستغاث بهم في الملمات، كل ذلك بعد موتهم لا في حياتهم، وهذا ما نحن بصدده والإجابة عنه.

ولقد سبق أنْ بينت أنواع التوسل الثلاثة المشروعة وأنه لم يثبت في الإسلام سواها ولم يشرع غيرها، ومعلوم لدى الأمة جمعاء أن التوسل عبادة، ومعلوم لديها أن كل عبادة يُتقرب بها إلى اللّه لم يشرعها اللّه جل وعلا ولم يأت بها رسول اللّه ﷺ ولم يتعبد بها الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين حرام على الأمة التعبد بها، وتكون وبالاً على فاعلها ومردودة عليه، وذلك لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». رغم ذلك كله فقد أبى أعداء الإسلام من يهود ونصارى، وباطنية حاقدة، وصوفية حلوليين، ووجوديين وقبوريين، ومرتزقة ودجاجلة مشعوذين، إلا أن يشرعوا من الدين ما لم يأذن به اللّه، وينسجوا من أخلاطهم وأضغاث أحلامهم وما توحيه إليهم شياطين الإنس والجن من وساوس وتخيلات وأوهام وحكايات وطرائق وبدع وتوسلات ما أنزل اللّه بها من سلطان، وليس لهم ثمة هدف سوى تشويه هذا الدين الإسلامي الحنيف، وطمس معالمه، وإبعاد الناس عن جوهره النقي، وصرفهم عن حقيقته البيضاء الناصعة البياض، وفصل العلاقات بين الأرض والسماوات، وقطع جميع صلات المخلوقين بخالقهم وصدهم عن صراط اللّه المستقيم، ولكي تكون لهم الصدارة، ويكون العالم في قبضتهم، ويتم تداعيهم على ثرواتنا كما تتداعى الأكلة على قصعتها. وقد تحصلوا ـ ويا للأسف ـ على الكثير والكثير جداً من ذلك على حين غفلة من المسلمين عن دينهم وإبعاد الإسلام عن الساحة، الإسلام الذي فيه عزتنا وكرامتنا، فخيّم علينا الذل والصغار، ولحق بنا العار والشنار، بسبب تمسكنا بتلك البدع والضلالات والتوسلات الشركية والترهات والأوهام.

وكان من أعظم ما تترسوا به وأوهموا فيه العامة والخاصة ـ إلا ما

رحم ـ استدلالهم بآيات من القرآن وبأحاديث نبوية صحيحة أَوَّلُوها بأهوائهم وآرائهم وبما تمليه عليهم شياطين الجن والإنس، وحَمَّلُوها ما لم تحتمل، وخالفوا سياق الآية وسباقها ومفهوم الحديث ومنطوقه، واحتجاجهم أيضاً بأحاديث وقصص وحكايات ضعيفة وباطلة وموضوعة، كل ذلك لينصروا باطلهم وزيفهم وزيغهم، فكان حجةً عليهم لا لهم.

ومن جملة ما استدلوا به على إثبات التوسل بالأموات قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقصة العتبي الباطلة، وحديث توسل الأعمى بالنبي ﷺ، وتوسل عمر بالعباس رضي الله عنهما، واستدلوا أيضاً بأحاديث ضعيفة وموضوعة بل لا أصل لها. منها حديث: «توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم»، وحديث توسل آدم بالنبي ﷺ، وحديث: «أسألك بحق السائلين»، وحديث فاطمة بنت أسد، مع أشعار وحكايات ومنامات من نسج الخيال ولا أساس لها من الصحة ولا تصلح للاحتجاج أبداً.

وإليك ما قالوه واستدلوا به: قال قائلهم على آية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]: فهم العلماء منها العموم للجائين (يعني في حالة حياته ﷺ وبعد موته)، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها.. إلخ.

فابن عبد الهادي كفانا مؤنة الجواب فقال ما نصه: «وقوله: ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين». فيقال له: من فهم هذا من سلف الأمة وأئمة الإسلام؟ فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين أو تابع التابعين أو من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين أو من أهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنىٰ الذي ذكرته، أو عمل به أو أرشد إليه، فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان» من صيانة الإنسان عن وسوسة شيخ دحلان (ص ٣٢).

ونحن نقول له أيضاً: من فهم هذا الفهم من القرون الثلاثة المفضلة؟!

فالآية نزلت بحق جماعة من المنافقين زعموا الإيمان بالرسول ﷺ وبالأنبياء قبله أرادوا أن يتحاكموا إلى الطاغوت ـ وقد أمروا أن يكفروا به ـ فنزل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦٤] وهذا ما أثبته أهل التفسير ننقله إليك:

ذكر القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٦٣) عن الشعبي قال: «كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ، لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم، لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم، فلما اختلفا اجتمعا على أن يُحكِّما كاهناً من جهينة، فأنزل اللّه تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني المنافق ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني اليهودي ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾».

وقال ابن كثير (٢/ ٣٢٧): «هذا إنكارٌ من اللّه عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل اللّه على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ، كما ذُكر في سبب نزول هذه الآية أنّها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعَمُّ من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل. . . إلخ».

وقال الرازي في مفاتيح الغيب ما نصه: «يعني أنَّهم عندما ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى الطاغوت والفرار من التحاكم إلى الرسول ﷺ جاؤوا الرسول وأظهروا الندم على ما فعلوه وتابوا عنه واستغفروا منه، واستغفر لهم الرسول بأن يسأل اللّه أن يغفر لهم عند توبتهم، لوجدوا اللّه تواباً رحيماً» أ. هـ.

أقول: قول الرازي: «واستغفر لهم الرسول بأن يسأل اللّه أن يغفر لهم عند توبتهم» هو عين ما قلناه وأثبتناه بجواز بل بمشروعية التوسل بدعاء الرجل الصالح حال حياته وليس بعد الموت، واللّه تعالى أعلم.

وقال أيضاً: «المسألة الثانية: لقائل أن يقول: أليس لو استغفروا اللّه وتابوا على وجه صحيح لكانت توبتهم مقبولة؟ فما الفائدة في ضم استغفار الرسول ﷺ إلى استغفارهم؟ قلنا: الجواب عنه من وجهين: الأول: أنَّ ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم اللّه وكان أيضاً إساءة إلى الرسول ﷺ وإدخالاً للغم في قلبه ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره، فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول ﷺ أن يستغفر لهم.

الثاني: أن القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ﷺ ظهر منهم ذلك التمرد، فإذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد، وما ذاك إلا بأن يذهبوا إلى الرسول ﷺ ويطلبوا منه الاستغفار» انتهى.

وقال البيضاوي: «فاستغفروا اللّه بالتوبة والإخلاص واستغفر لهم الرسول واعتذر إليك حتى انتصبت لهم شفيعاً» انتهى.

وقال أبو السعود: «جاؤوك من غير تأخير لما يفصح عنه تقديم الظرف، متوسلين بك في التنصل عن جناياتهم القديمة والحادثة، ولم يزدادوا جناية على جناية بالقصد إلى سترها بالاعتذار الباطل والأيمان الفاجرة فاستغفروا اللّه بالتوبة والإخلاص وبالغوا في التضرع إليك انتصبت لهم شفيعاً إلى اللّه تعالى واستغفرت لهم» انتهى.

وقال صاحب المصحف المفسر: «ولو أنَّ هؤلاء المنافقين إذ ظلموا أنفسهم بعدم قبولهم حكمك جاؤوك مستغفرين لتاب اللّه عليهم» أ. هـ.

وقال الشوكاني في فتح القدير: «﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بترك طاعتك والتحاكم إلى غيرك جاؤوك متوسلين إليك، متنصلين عن جناياتهم ومخالفاتهم، فاستغفروا اللّه لذنوبهم وتضرعوا إليك حتى قمت شفيعاً فاستغفرت لهم» انتهى.

هذا ما قاله أئمة التفسير، وخلاصة ما قالوه أن هذا المجيء من المنافق مع استغفاره واستغفار النبي ﷺ له كان في حالة حياته ﷺ وليس بعد موته. هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى فإنَّ هذا المجيء خاص بالمنافقين الذين يزعمون الإِيمان بالنبي ﷺ وليسوا كذلك، فتظاهروا بالإسلام، وأبطنوا الكفر وليس في حق المسلم المستسلم الخاضع لسلطان اللّه أبداً، لأنه لم يكن من عادة الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين إذا سرق أحدهم أو زنا أو قتل أو أذنب ذنباً أن يأتي رسول اللّه ﷺ ويقول له: استغفر لي يا رسول اللّه، وإنما كانت مقالتهم: هلكت يا رسول اللّه، طهرني، أقم علي حدّ اللّه، هذا في الذنوب التي لها حدود وكفارات، وأما باقي الذنوب التي ليس لها كفارة وليس فيها حدّ فلم يكونوا يأتوه ﷺ ليستغفر لهم البتة، وإنما كان استغفارهم بينهم وبين خالقهم، يستغفرونه في أسحارهم وفي حلِّهم وترحالهم، وكذلك توبتهم كانت بينهم وبينه جلّ وعلاً، والأدلة والبراهين على ذلك كثيرة وكثيرة جداً، وقطعية الثبوت قطعية الدلالة.

وإليك قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا من رواية كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا قال: «. . . وكان رسول اللّه ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المُخَلَّفون يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً، فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى اللّه تعالى، حتى جئت، فلما سَلَّمت تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المغضب ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي: «ما خلفك؟». . . . إلخ. فكان من جملة ما قاله النبي ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي اللّه فيك»».

ففي هذه القصة دلالة واضحة أن الاستغفار لم يكن إلا للمنافقين الذين

اعتذروا بأعذار كاذبة وبأيمان فاجرة، وأما المؤمنون الثلاثة الذين صدقوا رسول الله ﷺ لم يستغفر لهم النبي ﷺ بل هجرهم، وأمر المسلمين بهجرهم، فهجروهم خمسين يوماً، وأرجأهم حتى يقضي الله فيهم، وفي صباح آخر ليلة من الخمسين يوماً وبعد صلاة الفجر قال له رسول الله ﷺ: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» قال: فقلت: أَمِنْ عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ فقال: «لا بل من عند الله...» الحديث. رواه مسلم (٤/ ٢١٢٧).

وحديث بائع التمر: «... فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت» وفي رواية: «يا رسول الله، إنّي أصبت حداً فأقمه علي، قالها ثلاثاً، فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟» فقال: نعم يا رسول الله! قال: فقال له رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدك - أو قال - ذنبك»» رواه مسلم.

وفي رواية له: «قد غفر لك». وفي رواية أخرى له: «وتلا عليه هذه الآيـــة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [هود: ١١٤] فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة»». مسلم (٤/ ٢١١٧).

وكذلك حديث الحامل من الزنا «.. قالت: يا رسول الله! أصبت حداً فأقمه علي» ولم تقل له: استغفر لي، وكذلك عصاة المؤمنين لم يطلبوا منه الاستغفار وإنما طالبوه بأن يقيم فيهم شرع الله ويطهرهم، وهناك العشرات من الأمثلة الدالة على أن الآية: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ..﴾ [النساء: ٦٤] خاصة بالمنافقين وليست في عصاة المؤمنين. وإنما يكفي المسلم إذا عمل الذنب أو وقع فيه أن يقلع عنه ويعزم على أن لا يعود إليه ويندم على فعلته، وإذا كان ذنبه ذلك يتعلق بمظلمة رد تلك المظلمة، عند ذلك يغفر الله ذنبه. قال رسول الله ﷺ:

«التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وقال: «الندم التوبة»، والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]، ويتوب الله على من تاب، والله تعالى أعلم.

وأما المنافق المعلوم النفاق والمعروف بلحن القول، فهذا لا تُقبل توبته حتى يظهرها للناس ويأتي إلى النبي ﷺ بعد أن يستغفر الله ويطلب من النبي ﷺ أنْ يستغفر له لتكون توبته معلنة ليأمنه الناس، لأَنَّ هذا الصنف من الناس وصفهم الله جل وعلا بأنَّهم هم العدو وحذر الأمة منهم، فلذلك لا تقبل منهم توبة حتى يعلنوها صريحة مع استغفار النبي ﷺ لهم لتزول عنهم تلك الصفة بشهادة النبي ﷺ أو الخلفاء من بعده، وأما المؤمنون فيكفي أن يتوبوا بينهم وبين الله، ولا حاجة لمن أذنب أن يأتي المدينة ليستغفر له النبي ﷺ في حياته أو بعد موته، وهذا لم يكن على عهد الصحابة في مكة وغيرها من الأقطار أنهم إذا أذنبوا ذنباً أن يأتوا إلى المدينة ليستغفر لهم النبي ﷺ حال حياته أو بعد موته.

وأما القصة التي أوردها ابن كثير (٢/ ٣٢٩) وغيره عن العتبي فقصة باطلة وإسنادها مظلم. وإليك نصها: «وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دُفنت في القاع أعظمه فطاب من طيبهن القَاعُ والأكم
نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: «يا عتبي! إلحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له».

فهذه قصة باطلة ومنكرة وليس لها إسناد يصح، ومن أراد التوسع فليراجع كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٢٣٨).

ونحن معاشر المسلمين قد أغنانا اللّه جل جلاله عن الحكايات ومنامات الأضغاث أحلام بكتابه وسنة رسوله ﷺ وبما كانت عليه القرون الثلاثة المفضلة، أولئك الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده.

وهناك أحاديث وآثار استدل بها أهل الرفض ومشايخ الضلال وعباد القبور وأنصار الخرافة على إثبات ما زعموه وإليكها:

١ ـ حديث: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند اللّه عظيم» لا أصل له، قاله ابن تيمية في كتابه القيم (القاعدة الجليلة) وأقره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (الحديث رقم ٢٢).

٢ ـ حديث فاطمة بنت أسد: «اللّه الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف.. إلخ» راجع تخريجه الكامل في سلسلة الأحاديث الضعيفة (الحديث رقم ٢٣) لشيخنا الألباني.

٣ ـ حديث: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً.. أقبل اللّه عليه بوجهه واستغفر له ألف ملك» ضعيف راجع تخريجه الكامل في المصدر السابق برقم (٢٤) منه.

٤ ـ حديث: «لما اقترف آدم الخطيئة، قال: يا رب، أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال اللّه: يا آدم، وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب، لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أَحَبَّ الخلق إليك. فقال اللّه: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك» موضوع. راجع المصدر السابق برقم (٢٥) فإنه مهم.

وبحسب الحديث سقوطاً حكم الحافظين عليه بالبطلان: الحافظ الذهبي

والحافظ ابن حجر العسقلاني والحمد للّه على ذلك. وراجع كتاب التوسل للألباني (صفحة ١٠٢).

٥ ـ حديث أبي أمامة قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا أصبح وإذا أمسى دعا بهذا الدعاء: اللهم أنت أحق من ذُكِر وأحق من عُبِد... أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك.. الحديث». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١١٧): «رواه الطبراني وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف مجمع على ضعفه». وقال شيخنا الألباني: «بل هو ضعيف جداً اتهمه ابن حبان فقال: شيخ يزعم أنه سمع أبا أمامة، يروي عنه ما ليس من حديثه» وقال أيضاً: «لا يجوز الاحتجاج به بحال، يروي أحاديث لا أصل لها». وإذا أردت التوسع راجع كتاب التوسل للألباني (صفحة ٩٨).

٦ ـ حديث أمية بن خالد: «كان رسول اللّه ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين» وفي رواية الطبراني: «يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين» مرسل ضعيف، راجع المصدر السابق (صفحة ١٠٠ ـ ١٠٢).

٧ ـ عن مالك الدار ـ وكان خازن عمر ـ قال: «أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأُتي الرجل في المنام فقيل له: إئت عمر..» الأثر، ضعيف لجهالة مالك الدار. راجع كتاب التوسل (صفحة ١١٦).

٨ ـ عن أبي الجوزاء قال: «قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا إلى قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإِبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق» سنده ضعيف لا تقوم به حجة. راجع كتاب التوسل (صفحة ١٢٤ ـ ١٢٥... إلخ). وفيه الكفاية إن شاء اللّه.

٩ ـ عن علي بن ميمون قال: «سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم ـ يعني زائراً ـ فإذا عرضت لي حاجة

صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت اللّٰه تعالى الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تُقضى» تاريخ الخطيب البغدادي (١/ ١٣)، وروي عن الشافعي أيضاً أنه قال: «إذا نزلت بي شدة أجيء فادعو عند قبر أبي حنيفة رحمه اللّٰه فأُجاب» قال الألباني: فهذه رواية ضعيفة بل باطلة. وقال ابن تيمية: وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل. راجع اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣١).

١٠ ـ روي عن بعض الصالحين قوله: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور» قال ابن تيمية: هذا كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء. اقتضاء الصراط (ص ٣٣٧).

١١ ـ وكقولهم: «قبر معروف الترياق المجرب».

١٢ ـ وروي عنه «أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره».

أقول: قبر النبي ﷺ أعظم شأناً من قبور جميع العالمين، ولم يرو عنه أحد من العالمين أن قبره ترياق مجرب أو أنه أوصى المسلمين بالدعاء عند قبره الشريف، وعلى ما يظهر أن قبر معروف أعظم شأناً في نظر هؤلاء من قبر النبي ﷺ، فرحماك يا اللّٰه، وقاتل اللّٰه الغلو، وما أشبه هذه المقالة السوء بالقصة التي رواها الغزالي في الإحياء (٤/ ٣٥٦): «.... نظرة في أبي يزيد أنفع لك من سبعين نظرة في اللّٰه» فالحمد للّٰه الذي لا يُحمد على مكروه سواه.

هذا ما قدر اللّٰه لي جمعه من الأحاديث والآثار والحكايات الموضوعة المكذوبة الباطلة الضعيفة مما استدل به أهل البدع والأهواء وعباد القبور من الصوفية وغيرهم.

وإليك ما استدلوا به مما صح عن النبي ﷺ وعن بعض الخلفاء والصحابة رضوان اللّٰه عليهم أجمعين لإثبات مشروعية التوسل بالأموات سواء بذواتهم أو بجاههم أو بسؤالهم أو عند قبورهم.

روى الإمام أحمد وغيره عن عثمان بن حنيف أنَّ رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع اللّٰه أن يعافيني. قال: «إن شئت دعوت لك، وإن

شئت أخرت ذاك فهو خير» وفي رواية: «إن شئت صبرت فهو خير لك». فقال: ادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، فيصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي، اللهم فشفعه فيّ وشفعني فيه قال: ففعل الرجل فبرأ» إسناده جيد.

فالحديث صحيح كما رأيت ولكن لا متمسك لهم بالقول بجواز التوسل بالنبي ﷺ بعد موته أبداً، وليس في الحديث ما يدل على جواز التوسل به ﷺ بعد وفاته البتة، فقول الأعمى: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي» لا يشعر ولو من طرف خفي بجواز التوسل بالنبي ﷺ بعد الموت أبداً إلا إذا قلتم: ما دام التوسل به جائز حال حياته فيجوز أن نتوسل به بعد وفاته، فنقول: هذا قياس، والقياس في العبادات غير جائز بل يقتصر فيها على النصوص ولا تؤخذ بالأقيسة والآراء، ومن ناحية أخرى فهذا القياس باطل لأنه من قياس الأضداد، فلا يقاس الحي على الميت ولا بد من نص صريح من كتاب اللّه أو سنة رسوله ﷺ يثبت ذلك، ودونكم خرط القتاد، ولو كان التوسل بالأموات جائزاً بعد موتهم لسبقنا إليه الخلفاء والصحابة مع الأئمة أئمة الحديث والفقه رضوان اللّه عليهم أجمعين.

وهذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي اللّه عنه وأخو رسول اللّه ﷺ وختنه الذي يحب اللّه ورسوله ويحبه اللّه ورسول، وامرأته سيدة نساء أهل الجنة وولداه سيدا شباب أهل الجنة في يوم صفين قُتِلَ ما يقرب من سبعين ألف قتيل ما بين صحابي وتابعي، فلم نسمع أن أحداً من الفريقين استغاث بالنبي ﷺ أو استعان به أو توسل به، وكذلك في معركة الجمل قُتِلَ ما يقرب من تسعة آلاف قتيل فلم ينقل ذلك عنهم أبداً، علماً بأن الصحابة كانوا متوافرين، ولو كان التوسل مشروعاً لنقل إلينا غير منقوص.

والخلاصة أن مقالة الأعمى تشعر بجواز التوسل والاستشفاع بالنبي ﷺ حال حياته ليس غير، وعباراته لا تخلو من أمور ثلاثة: إما أنه توسل بدعاء النبي ﷺ، أو بذاته الشريفة، أو بجاهه ومنزلته.

ولا يمكن لأحد كائن من كان أن يحدد عين المطلوب من الحديث إلا بما في الحديث نفسه من قرائن، وبمفهوم الحديث ومنطوقه.

وجميع القرائن اللفظية ومفهوم الحديث ومنطوقه تدل دلالة واضح أنَّ الأعمى قد توسل بدعاء النبي ﷺ لا بشيء سواه. فقوله للنبي ﷺ: «ادع اللّه أن يعافيني» وقول النبي ﷺ: «إن شئت صبرت فهو خير لك وإن شئت دعوت لك» وقوله للنبي ﷺ: «ادعه» كل ذلك يؤكد لنا بوضوح تام أن الأعمى قد توسل بدعائه ﷺ وليس بذاته ولا بجاهه ومنزلته، ولو كان التوسل بالذات والجاه والمنزلة جائزاً لما عدل الخلفاء والصحابة والتابعون عن التوسل بذاته الشريفة ﷺ إلى التوسل بعمه العباس رضي اللّه عنه.

فلا ينبغي لأحد من الناس كائناً من كان أن يصرف تلك القرائن لأي شيء آخر سوى التوسل بدعائه ﷺ وفي حال حياته فقط، لأن القرون الثلاثة التي هي من خير قرون بني آدم قد تركوا التوسل به ﷺ بعد موته بالكلية، ولم ينقل عن أحد منهم أنه توسل به ﷺ سواء بذاته أو بجاهه أو بمنزلته بعد أن لحق بالرفيق الأعلى ولم يثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة.

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري عن أنس بن مالك: «أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي اللّه عنه فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإِنَّا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون» فتح الباري (٢/ ٤٩٤).

فهذه قصة صحيحة إلا أن مثل المستدلين بها على جواز التوسل بالأموات بعد موتهم سواء بسؤالهم أو بذواتهم أو بجاههم ﴿كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١]. أو ﴿كَبَـٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَـٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤]. ولم ولن يستفيدوا من الاستدلال بها شيئاً وهي حجة عليهم لا لهم لأمور:

الأمر الأول: عدول عمر بن الخطاب الخليفة الراشد عن التوسل بذات

النبي ﷺ إلى عمه العباس وعدوله عن سؤال النبي ﷺ بعد موته وسأل العباس، وأقره جميع الصحابة على ذلك ولم ينكروا عليه، ومعلوم لدى العام والخاص أن ذات النبي ﷺ أعظم الذوات حياً وميتاً، وجاهه أرفع الجاهات على الإطلاق.

الأمر الثاني: سنة الخلفاء الراشدين ـ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان اللّه عليهم أجمعين ـ عدم التوسل بالأموات بعد موتهم، ونحن ـ معاشر المسلمين ـ في مشارق الأرض ومغاربها مأمورون باتباع سنتهم على لسان محمد ﷺ فلا ينبغي العدول عنها لغيرها.

الأمر الثالث: أن توسل الصحابة رضوان اللّه عليهم كان بدعاء النبي ﷺ ولا غير، وأدل دليل على ذلك ما رواه البخاري عن أنس: «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو باب دار القضاء، ورسول اللّه ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول اللّه ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول اللّه! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع اللّه يغيثنا. فرفع رسول اللّه ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: ولا واللّه ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا واللّه ما رأينا الشمس ستاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول اللّه ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول اللّه! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع اللّه يمسكها عنا. قال: فرفع رسول اللّه ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال: شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري» فتح الباري (٥٠٧/٢).

وفي رواية أخرى: «. . . . فرفع رسول اللّه ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا. . .» الحديث فتح الباري (٥١٦/٢).

وما رواه أبو داود والحاكم عن جابر بن عبد اللّه قال: «أتت النبي ﷺ بواك فقال النبي ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل»، فأطبقت عليهم السماء. صحيح الكلم الطيب للألباني (ص ٦٤ ـ ٦٥).

وما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس عن استسقاء عمر بالعباس: «أن عمر استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قم فاستسق لنا، فقام العباس.. إلخ» قال ابن حجر: «فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسؤولاً وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك» فتح الباري (٢/ ٤٩٥).

وقال أيضاً: «وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: «..... وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث. فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس» فتح الباري (٢/ ٤٩٧).

فخلاصة القول أن جميع ما ورد من الأحاديث الصحيحة والصريحة والآثار عن الصحابة تدل دلالة واضحة أن التوسل لم يكن إلا بالدعاء وبالدعاء فقط وفي حالة كون المُتوسَّل به على قيد الحياة، ولو كان التوسل بالأموات بذواتهم أو بجاههم أو بسؤالهم جائزاً بعد موتهم لما عدل عمر بن الخطاب ومعه الخلفاء والصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين عن ذات النبي ﷺ لذات أي كائن حي مهما عظمت ذاته وعلت منزلته، لأن ذات النبي ﷺ فوق كل الذوات، ومنزلته فوق كل المنازل ـ بأبي هو وأمي ـ سواء حال حياته أو بعد موته.

هذا ما نقوله ونقرره ونعتقده ونتبناه أن التوسل بالأموات بذواتهم أو بدعائهم أو بجاههم أو بحقهم توسل بِدْعِيّ غير مشروع لم يأذن به اللّه، وما أنزل اللّه به من سلطان، وحسبنا أن القرون الثلاثة المفضلة تركوه ولم يعملوا به، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وأنَّ التوسل المشروع هو ما أسلفناه: التوسل بأسماء اللّه الحسنى

وصفاته العلى، والتوسل بدعاء الرجل الصالح الحي، والتوسل بالأعمال الصالحة ولا غير، وإنْ كان لديكم توسلاً رابعاً ثابتاً بالكتاب والسنة الصحيحة فوافونا به لنعمل به وأجركم على الله، والله أعلم.

[حكم الأذان الثاني يوم الجمعة]

السؤال الثامن والجواب عليه: هل الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة أم سنة في جوف المسجد؟ فأقول وبالله التوفيق:

الأذان في لغة العرب هو العلم بالشيء أو الإعلام به، وشرع اللَّه الأذان للمسلمين لإعلامهم بدخول وقت الصلاة التي أُذِّنَ من أجلها، ومما لا ريب فيه أن الأذان يُعَدُّ شعيرة من شعائر الدين، وجدير بنا معاشر المسلمين أن نبحث عن أذان سلفنا الصالح رضوان اللَّه عليهم أجمعين، وعن المكان الذي كانوا يرفعون فيه الأذان، والثابت عن كل الصحابة رضوان اللَّه عليهم زَمَنَ النبي ﷺ وكذلك الخلفاء من بعده عليه السلام أنهم كانوا يؤذنون خارج المسجد لا داخله، إما على باب المسجد أو على السطح أو على مرتفع، ولم ينقل عن واحد منهم أنه أذن داخل المسجد سواء في الجمعة أو غيرها، وأول من أحدث الأذان داخل المسجد هشام بن عبد الملك.

قال الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع في مضار الابتداع ما نصه: «ونذكر لك في هذا الفصل من بدع المساجد ما وقع من الابتداع في الأذان يوم الجمعة فنقول: إن الثابت فيه على عهد رسول اللَّه ﷺ كما أسلفناه لك، كان أذاناً واحداً يؤذنه بلال رضي اللَّه عنه على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر وبين يديه ﷺ، فقد أخرج أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كان يؤذن بين يدي رسول اللَّه ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد

وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك» فهذا الحديث عَيَّن مكان الأذان المذكور وهو كونه على باب المسجد، ومعنى كونه بين يديه أي في مقابلة الوجه لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر أو معناه عند حضوره وصعوده على المنبر لا قبل ذلك» الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٦٧).

وقال أيضاً: «ثم حدث بعد ذلك بدعتان: الأولى: جعل هذا الأذان قريباً من المنبر كما يفعل الآن.

والثانية: الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد. . . أما البدعة الأولى فأول من أحدثها هشام بن عبد الملك، والصواب أنها بدعة مكروهة، والذي فعله رسول اللّه ﷺ والخلفاء بعده هو السنة وحده، والاتباع خير من الابتداع. . كان رسول اللّه ﷺ إذا زالت الشمس خرج فرقي المنبر فأذن المؤذن على الباب، إلخ ما تقدم. قال ابن رشد: الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث» المصدر نفسه (ص ١٦٨).

أقول: إن جميع الأحاديث والآثار المروية في هذا الباب تدل دلالة واضحة على أن الأذان مكانه خارج المسجد، إما على الباب أو على ظهر المسجد أو على الزوراء كما فعل عثمان رضي اللّه عنه ليُسْمِعَ المؤذن من هم خارج المسجد فيقبلوا إلى الصلاة التي أُذّن من أجلها، وتعد هذه العلة من أمهات العلل التي شرع الأذان من أجلها.

فالمؤذن الذي يؤذن داخل المسجد بعد أن يتبين له مكان الأذان يكون بعمله هذا قد أحدث في دين اللّه ما ليس منه، وأحيا بدعة وأمات سُنّة أبي القاسم ﷺ وسنة الخلفاء من بعده، ورَغّبَ عنها بالكلية، وقلب الأمر رأساً على عقب. فيا لها من جرأة على اللّه ورسوله ﷺ، وانتهاك لحرماته، وامتهان لشعائر دينه، واللامبالاة بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

فمن أجل ذلك احتجر اللّه التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع

بدعته، لأن المبتدع إنما صَيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً للَّه حيث شرع للناس ما لم يأذن به اللَّه، وشارك اللَّه في التشريع، فالذي يستبدل سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ببدعة هشام يكون غير موفق لمخالفته قول اللَّه عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ومخالفته قول الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

فحذار حذار أخي المسلم أن تتمسك بالبدع وتترك سنة أبي القاسم ﷺ، وإياك والابتداع، فإن الابتداع شر كله، وعليك بالاتباع فإن الاتباع خير كله، واللَّه الموفق للصواب.

[القنوت في صلاة الفجر]

السؤال التاسع والجواب عليه: هل قنت رسول اللّه ﷺ مدة حياته في صلاة الصبح أم تركه؟ فأقول وباللّه التوفيق:

إنه لم ينقل عن النبي ﷺ بسندٍ صحيح أو بسند يُحْتَجُ به أنه داوم على قنوت الفجر حتى توفاه اللّه، وإنما الصحيح الثابت أنه قنت في جميع الصلوات الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء كما روى ذلك البخاري ومسلم وغيرهما، وكذلك في الوتر.

عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر» متفق عليه.

وعن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: «واللّه لأقربن بكم صلاة رسول اللّه ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار» مسلم (١/ ٤٦٨).

وعنه أيضاً قال: «لأقربن صلاة النبي ﷺ. فكان أبو هريرة رضي اللّه عنه يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع اللّه لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار» رواه البخاري (٢/ ٢٨٤ الفتح).

وعن ابن عباس قال: «قنت رسول اللّه ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع اللّه لمن حمده، من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من سليم وعلى رعل وذكوان وعُصَيّة وَيُؤَمِّنُ من خلفه» أخرجه أبو داود بسند حسن كما في جامع الأصول (٥/ ٣٨٦).

وعن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ بينما هو يصلى العشاء إذ قال: «سمع اللّه لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم انج عياش بن ربيعة..» الحديث؛ مسلم (١/ ٤٦٨).

وبوب عليه النووي (١/ ٤٦٦): «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة».

واستمر هذا القنوت في الصلوات الخمس شهراً كاملاً حتى نزل قول اللّه جلّ وعلاً: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ..﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]، فتركه ﷺ. وكان هذا بدء القنوت في الإسلام كما روى ذلك البخاري وغيره عن أنس رضي اللّه عنه قال: «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: واللّه ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت» فتح الباري (٧/ ٣٨٥).

وعن أبي هريرة قال: كان رسول اللّه ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع اللّه لمن حمده، رَبَّنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت اللّه ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]، مسلم (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

وفي رواية أخرى قال أبو هريرة: «ثم رأيت رسول اللّه ﷺ ترك الدعاء بعد» المرجع نفسه، وأكد ذلك أنس بن مالك بقوله: «إن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه» متفق عليه، وفي رواية لأبي داود والنسائي قال: «سُئِلَ أنس: هل قَنَتَ رسول اللّه ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أم بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع ـ قال مسدد ـ

بيسير» وفي أخرى: «أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه» جامع الأصول (٥/ ٣٨٥).

هذا ملخص موجز عما روي عن النبي ﷺ من أحاديث، وجميعها تشير بأن النبي ﷺ قنت شهراً في صلاة الصبح خاصة وغيرها عامة عندما قتل القراء السبعون، يدعو على من قتلهم حتى أنزل اللّه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك الدعاء عليهم. لكنه ﷺ كان إذا أَلَمَّتْ بالمسلمين مصيبة أو نزلت بهم نازلة قنت في جميع الصلوات كما أثبت ذلك النووي في تبويبه على مسلم بقوله: «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة» كما مر قريباً، ولم يكن يقنت إلاّ إذا نزلت نازلة أو في آخر ركعة من الوتر فيدعو للمسلمين ويدعو على المشركين، ويشهد لهذا ما رواه ابن خزيمة وغيره عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يقنت إلاّ إذا دعا لِقَوْم أو دعا على قوم»، وهذا القنوت لم يكن مقصوراً على صلاة الفجر فقط بل كان يفعله ﷺ في كل الصلوات كما هو مصرح به في أحاديث البخاري ومسلم وغيرهما.

وهذا ما عليه جميع الأمة ما عدا الشوافع، والأئمة الثلاثة وأتباعهم لم يستمروا على القنوت في صلاة الفجر أسوة بالصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين إلا عند النوازل فقط. ولم يستمر من الأمة سوى الشوافع فقط على القنوت في صلاة الفجر مستدلين بعموم ما ورد عن النبي ﷺ ومن قول الراوي: «أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب» واستدلوا بقوله: «كان يقنت في الصبح» بأن «كان» تفيد الاستمرار عندهم، لكن الإمام الشوكاني كفانا مؤنة الجواب فقال: «ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته، فإن قالوا: لفظ «كان يفعل» يدل على استمرار المشروعية؟ قلنا: قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك، فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخراً كما صرحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر. وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة

الظهر والعشاء والآخرة وصلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان» هٰهنا فهو جوابنا». أ. هـ نيل الأوطار (٢/ ٣٩٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «وتمسك الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك» فتح الباري (٢/ ٤٩١).

واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي والحاكم عن أنس: «أن النبي ﷺ قَنَتَ شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

قال الشوكاني في نيله (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦): «وأَوَّلُ هذا الحديث في الصحيحين، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، قال فيه عبد اللّه بن أحمد: ليس بالقوي. قال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيء الحفظ. وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطىء. وقال الدوري: ثقة ولكنه يغلط. وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن وقد وَثَّقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة. قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان: قلنا لأنس: إنَّ قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر. فقال: «كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين» وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب. وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»».

ثم قال ـ أعني الشوكاني ـ : «إذا تقرر لك هذا عَلِمْتَ أنَ الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وإنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلاَّ أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد»

وأصله في البخاري كما سيأتي، وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده. وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل، وحاصله ما عرفناك، وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في الهدي وقال ما معناه الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف: «أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت»» أ. هـ.

فقول الشوكاني وقول الحافظين ابن حجر وابن القيم موافق للصواب ومطابق تماماً لحديث أنس في صحيح مسلم وغيره من أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه، ولحديثه الذي رواه ابن خزيمة: «كان لا يقنت إلاَّ أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد». وكان قنوته ذلك عند النوازل فقط وفي جميع الصلوات المفروضة كما مر دون تخصيص. وأما الاستمرار على القنوت في صلاة الفجر خاصة وفي غير النوازل فإِنَّه لم يكن معهوداً في القرون الثلاثة المفضلة لا عند الخلفاء والصحابة ولا عند غالبية الأئمة رضوان اللَّه عليهم أجمعين، وأعتقد أنه بدعة يجب تركها أسوة برسول اللَّه ﷺ وخلفائه من بعده، ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: «يا أبت إِنَّكَ قد صليت خلف رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هٰهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث». وفي رواية أخرى للنسائي: «أكانوا يقنتون في صلاة الفجر؟ قال: صليت خلف رسول اللَّه ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت. قال: يا بني إنها بدعة». صحيح (٥/ ٣٩١ جامع الأصول).

ولعل قائلاً يقول: لقد ثَبت عن الخلفاء الراشدين أو بعضهم القنوت في الفجر وغير الفجر فكيف تنفون ذلك عنهم؟ فنقول: نحن لم ننف القنوت

بالكلية ولكننا ننفي الاستمرار عليه ومداومة فعله ونقول: إن الاستمرار عليه وخاصة في صلاة الفجر محدث وبدعة كما صح ذلك عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه وأرضاه، وأما عند النوازل فالقنوت مشروع عند الأمة وفي جميع الصلوات دون استثناء، واللّه تعالى أعلم.

وإني لأعجب أشد العجب من أقوام ينتسبون إلى العلم بل يعدّهم عامة الناس من العلماء، يتمسكون بحديث ضعيف روي من طريق واحدة، طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس - وأبو جعفر هذا ضعفه أهل الاختصاص بل وجرحوه، والجرح فيه بيّن ومفسر، وحسبنا أن ننقل قول ابن حبان فيه مع العلم أن ابن حبان متساهل قال: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير - تمسكوا به وتركوا العمل بالأحاديث الصحيحة الصريحة المروية عن البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، بل وضربوا بها عرض الحائط انتصاراً لمذهبهم وتعصباً لإمامهم، متناسين أن مذهب جميع الأئمة هو صحة الحديث، وإذا خالفت أقوالهم وأفعالهم قول النبي ﷺ وفعله فالقول ما قاله والفعل ما فعله ﷺ، فالذي يستمر على القنوت في صلاة الصبح دون غيرها سواء عند النوازل وعدمها يكون بذلك قد خالف هدي النبي ﷺ وما كانت عليه الخلفاء والصحابة وثلاثة من الأئمة الأربعة رضوان اللّه عليهم أجمعين.

وهذا - واللّه - لا يليق بمسلم عادي أن يفعله، فكيف بمن يدعون العلم وفي نظر العامة من العلماء.

واللّه أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، واللّه الموفق للصواب، وما توفيقي إلا باللّه.

[حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت]

السؤال العاشر والجواب عليه: هل ثواب قراءة القرآن يصل للميت من غير الولد أم لا؟ فأقول وبالله التوفيق:

لقد اختلف المسلمون قديماً وحديثاً في هذه المسألة، فمنهم من قال بوصول الثواب للميت مطلقاً ومنهم من قال: لا يصله ثوابها لأنها ليست من كسبه. ونحن ـ معاشر المسلمين ـ في مشارق الأرض ومغاربها مأمورون عند التنازع أن نرد ما اختلفنا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقد تم الاتفاق فيما بيننا بأن تكون الأجوبة من الكتاب ومن السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وها أنذا أنقل لك أقوال الفريقين مع ذكر أدلتهم لتكون على بينة من الأمر وحَكَماً في المسألة، وسأبين لك الدليل الأقوى إن شاء الله تعالى:

١ ـ أهل التفسير:

قال الحافظ ابن كثير (٦/ ٤٦٢) على قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٨ ـ ٣٩] ما نَصُّه: «أي كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو أي شيء من الذنوب فإنما عليها وزرها لا يحمله عنها أَحدٌ كَمَا قال: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓۗ﴾ [فاطر: ١٨]. ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، أي كما

لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه اللّه ومن اتبعه، أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول اللّه ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي اللّه عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به» فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: «إنَّ أطْيَبَ ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ الآية [يس: ١٢]. والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله، وثبت في الصحيح: «من دعا إلى هُدىً كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»» أ. هـ.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في آخر سورة الأنعام عند آية: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ما نصه: «إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدع غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها لما أهملوا العمل بها».

وقال أيضاً: «وإنَّ حديث قراءة سورة يسّ على الموتى غير صحيح، وإن أريد به من حضرهم الموت، وإنه لم يصح في هذا الباب حديث قط كما قال بذلك المحدث الدارقطني. واعلم أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فهو من البدع المخالفة

لما تقدم من النصوص القطعية، ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له، ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة». قال: «وخلاصة القول أن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح» أ. هـ.

وقال الإمام الشوكاني عند قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] ما نصه: «والمعنى ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله ولا ينفع أحداً عملُ أحد.. وهذا العموم مخصص بمثل قوله سبحانه: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] وبمثل ما ورد في شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك، ولم يصب من قال: إنَّ هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصاً لما في هذه الآية من العموم» أ. هـ.

٢ ـ أقوال أئمة الحديث:

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١/ ٩٠): «وأمّا قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت. وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها. وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت. وقال الشيخ أبو سعد عبد اللّه بن محمد بن هبة اللّه بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتاب الانتصار إلى اختيار هذا. وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب: لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مدًّا من طعام. وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقيه قول اللّه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم

انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»».

وقال (٧/ ٩٠): «والمشهور في مذهبنا أنَّ قراءة القرآن لا يصله ثوابها» قاله في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه.

وقال في موضع آخر (١١/ ٨٥) عند شرح الحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله..» الحديث: «وأمَّا قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف سبق إيضاحه..» أ. هـ.

وسئل العز بن عبد السلام عن ثواب قراءة القرآن المهدى للأموات هل يصل أم لا؟ فأجاب بقوله: «ثواب القراءة مقصور على القارىء ولا يصل إلى غيره. قال: والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليست المنامات من الحجج» أ. هـ. من المجموع للنووي (١٠/ ٤٢٦).

٣ ـ أقوال أصحاب المذاهب الأربعة:

أ ـ مذهب الأحناف: قال ملا علي القاري في شرحه لكتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة رحمه اللَّه ما نصه: «ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم اللَّه في رواية عنه لأنه محدث لم ترد به السنة» وكذلك قال شارح الإحياء مثل ذلك. نقلاً عن المجموع (٣/ ٢٨٠).

ب ـ مذهب المالكية: قال الشيخ ابن أبي جمرة: «إن القراءة عند المقابر بدعة وليست بسنة»، كذا في المدخل، وقال الشيخ في كتاب الشرح الصغير (١/ ١٨٠): «وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والاتعاظ» وكذلك في حاشية العلامة العدوي على شرح أبي الحسن. نقلاً عن المجموع شرح المهذب (١٠/ ٤٢٧).

جـ ـ مذهب الشافعية: استدل الإمام الشافعي رحمه اللَّه على عدم وصول ثواب القراءة للأموات بآية: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وبحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..» الحديث.

وقال الإمام النووي رحمه اللّه في شرح هذا الحديث: «وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت».

كرر ذلك في عدة مواضع من شرح مسلم كما مر.

وقال في شرح المنهاج لابن النحوي: «لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور» أ. هـ.

د ـ مذهب الحنابلة: قال الإمام أحمد لمن رآه يقرأ على القبر: «يا هذا إنَّ قراءة القرآن على القبر بدعة»، وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء أصحابه. وقال: «والقراءة على الميت بعد موته بدعة». وقال أيضاً: «ولم يكن من عادة السلف إذا صلّوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف».

وقال الإمام أبو الحسن البعلي في الاختيارات: «ولا يصح الاستئجار على القراءة واهداؤها إلى الميت، لأنَّه لم يُنْقَلْ عن أحد من العلماء الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إنَّ القارىء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدي إلى الميت؟! وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ـ أي منهم من أباح الأجرة على تعليم القرآن ومنهم من لم يبحها».

وقال في شرح الإقناع: «قال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وأن ذلك لفاعله». من كتاب حكم القراءة للأموات لمحمد أحمد عبد السلام من علماء الأزهر (ص ٢٥).

وقال ابن القيم في الزاد ما نصه: «ولم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة».

٤ ـ **كلام علماء الأصول:**

قال صاحب كتاب طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول بعدما

ذكر قاعدة أصولية نفيسة ما نصه: «من هذه القاعدة الجليلة تعلم أن أكثر ما تفعله العامة من البدع المذمومة.

ولنذكر لك أمثلة: الأول: قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت تركه النبي ﷺ وتركه الصحابة مع قيام المقتضي للفعل والشفقة للميت وعدم المانع منه، فبمقتضى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة، وكيف يعقل أن يترك الرسول ﷺ شيئاً نافعاً لأمته يعود عليها بالرحمة يتركه الرسول ﷺ طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة؟» أ. هـ نقلاً عن المجموع (١٠/ ٤٢٨).

أقول: من أراد مزيداً من الاطلاع فليراجع هذا البحث المفصل في كتاب المجموع (١٠/ ٤١٧ ـ ٤٣١) ثم لينظر إلى أقوال باقي المفسرين وأهل الحديث والفقه والأصول في هذه المسألة، وكل القائلين بذلك من أهل السنة والجماعة وليس فيهم وهابي واحد كما يزعم عباد القبور وأنصار الضلالة، والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد يستدل الخصوم بحديث: «اقرأوا على موتاكم يسٓ».

فأقول: لقد كفانا الإمام ابن القيم مؤنة الجواب فقال: «وأما حديث: «اقرأوا على موتاكم يسٓ» فهو حديث معلول ومضطرب الإسناد مجهول السند، وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه قطعاً، فإن المراد من قوله: «موتاكم» أي مَنْ حضره الموت حيث يكون ضعيف البنية، ساقط الأعضاء، قد أقبل على اللّه بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلب، فهذا قطعاً من عمله في حياته، وخصت «يسٓ» بهذه الحالة لما فيها من ذكر اللّه وتوحيده وتبشيره بما أعده اللّه لعباده الصالحين».

فهذه المعاني كلها تجدها في سورة «يسٓ» وهذا ما قاله الفخر الرازي والعلامة العزيزي على الجامع الصغير في شرحه لهذا الحديث.

وقال الفيروزآبادي: «قراءة القرآن [على الأموات] بدعة مذمومة» من المجموع (١٠/ ٤٢٧).

ويشهد لقول ابن القيم على تفسيره كلمة: «موتاكم» أي من حضرتهم مقدمات الوفاة قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه». فقد كان ﷺ يلقنها عمه وهو في النزع ويقول له: «يا عم، قل: لا إله إلا اللَّه، كلمة أحاج لك بها عند اللَّه» رواه مسلم، واللَّه أعلم.

وخلاصة القول أن إهداء ثواب قراءة القرآن للميت لا يصل لأنه ليس من فعل السلف قبلنا، وكذلك قراءة القرآن على الأموات بدعة مذمومة وليست من هدي القرون الثلاثة المفضلة، والخير كله في اتباع من سلف، والحمد للَّه رب العالمين.

[عدد ركعات صلاة التراويح]

السؤال الحادي عشر والجواب عليه: هل صلاة التراويح أحد عشر ركعة أم عشرون؟ فأقول وبالله التوفيق:

مما لا شك فيه أن صلاة قيام رمضان ـ التراويح ـ تعد من أعظم القربات، فمن قامها إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه، ومعلوم لدى جميع المسلمين أن العبادات خاصة وجميع القربات عامة لا تثبت كمًّا وكيفاً إلا بالنصوص الصحيحة الصريحة الثابتة من الكتاب والسنة، وأن الله جل وعلا هو الذي شرعها لعباده وتعبدهم بها، والنبي ﷺ لم يخرج من الدنيا وترك شيئاً يقربنا من الله إلاّ وأمرنا به وحثنا عليه. فإذا كان الأمر كذلك لم يبق أمامنا إلاّ أن نتتبع النصوص الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ والآثار المروية عن الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بخصوص قيام رمضان ـ التراويح ـ والوقوف على كيفيتها وكم عدد ركعاتها مع التقيد التام والتزام ما روي عنهم كمًّا وكيفاً دون زيادة أو نقصان.

فجميع النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وكل الآثار المروية عن الخلفاء والصحابة تدل دلالة واضحة على أنها إحدى عشرة ركعة ولا غير، وكل ما روي زائداً عن هذا العدد فهو إما ضعيف السند أو ضعيف جدًّا أو شاذ لا تقوم به الحجة، كما سنوضحه خلال البحث إن شاء الله تعالى.

ومعلوم لدى العلماء أن صلاة التطوع ـ السنة ـ على اختلافها منها ما هو مطلق كالصلاة قبل الجمعة لقوله ﷺ فيها: «وصلى ما كتب له». ومنها ما

هو مقيد بعدد وزمن كالسنن الرواتب وتحية المسجد والوضوء ونحوها. فما أطلقه الشرع يجب أن يبقى على إطلاقه، ولا يحل لأحد كائن من كان أن يقيده إلا بنص عن اللّه ورسوله ﷺ، وما قيده الشرع يجب أن يبقى مقيداً ولا يحل لأحد أن يطلقه إلا بنص أيضاً.

وقيام رمضان من السنن التي جاءت مقيدة ومحددة بفعله ﷺ وبأمر من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وأرضاه.

وإليك أخي النصوص الدالة على صدق ما ذهبنا إليه واللّه الموفق للصواب:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج عليهم رسول اللّه ﷺ، فلما أصبح: قال: «رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان. رواه البخاري وغيره.

ولم تذكر عائشة رضي اللّه عنها في هذا الحديث عدد الركعات إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في الفتح (٣/ ١٠) قد تتبع طرق هذا الحديث فقال ما نصه: «ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر.. الحديث».

ويشهد لهذا العدد ما رواه الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول اللّه ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول اللّه. أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» متفق عليه.

وما رواه الإمام مالك (١/ ١٠٥) عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة».

وعن عبد الرحمن بن القاريّ أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هي، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يعني آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوّله» فتح الباري (٤/ ٢٠٣).

لكن عبد الرحمن بن القاريّ لم يبين عدد الركعات التي جمع عمر الناس عليها إلا أن الإمام مالك روى بيان ذلك، فقد روى (١/ ١٠٥) عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنّا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنّا ننصرف إلا في بزوغ الفجر».

لقد تبين لك أخي القارىء مما روي من الأحاديث والآثار السالفة الذكر أن عدد ركعات قيام رمضان ـ التراويح ـ إحدى عشرة ركعة لا غير، وزاد ذلك تأكيداً جمع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الناس على هذا العدد وليس في الصحابة أو التابعين من أنكر عليه ذلك.

فتعين أن هذا العدد ـ الإحدى عشر ـ هو الأولى والأحرى أن يستمسك به ويُعض عليه بالنواجذ، بل هو الذي يجب أن يُصار إليه ويعمل به ولا يلتفت إلى سواه لأنه وحده هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة أجمعين، والتي لم يثبت عنهم سواها، وهذا هو الذي يجب أن نعتقده ونستمسك به ونتبناه حتى مع افتراض صحة عدد العشرين، لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وخير الهدي أولى وأحرى أن يصار إليه.

لكن وللأسف الشديد رغم وضوح الصورة في الأدلة والتصريح بالعدد ـ إحدى عشر ـ وأن النبي ﷺ ما زاد في ليالي رمضان الثلاث عليه حتى لحق

بالرفيق الأعلى، وجمع عمر بن الخطاب الناس عليه، تجد أكثر الناس في العالمين العربي والإسلامي تركوا سنة أبي القاسم ﷺ وسنة الخليفة الراشد عمر وإقرار عثمان وعلي وباقي الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين له، وعزفوا عنها، بل وحاربوا القائلين بها واتهموهم بشتى التهم، والأنكى من ذلك والأشر أن يتصدر أستاذ من أساتذة كلية الشريعة في إحدى جامعات أم القرى ـ مكة ـ ويقول في مقابلة تلفزيونية: «إن صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة بدعة» على مرأى ومسمع من الأمة وذلك في الكويت.

لكنني أتعزى بحديث رواه مسلم (١/ ١٢) بروايتين عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إنه سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوه أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم» وفي الرواية الأخرى: قال رسول اللّه ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم».

فأي كذبٍ وَمْينٍ وزور وبهتان ودجل أعظم من أن يقول عن عبادة تعبد بها النبي ﷺ والخلفاء والصحابة من بعده ونقلت إلينا بأحاديث قمة في الصحة والثبوت ومتفق عليها؛ يقول عنها بدعة؟!! فرحماك يا اللّه، ومتى يأتي اليوم الذي تطهر فيه جامعاتنا وكلياتنا من أمثال هؤلاء.

ولي كل الحق أن أقول بمقالة النبي ﷺ: «... وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط اللّه لا يلقى لها بالاً يهوي بها سبعين خريفاً في النار».

والذي حملنا على ترجيح هذا العدد وتبنيه أمور:

الأول: تصريح عائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنها بأن النبي ﷺ ما زاد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

الثاني: جَمْعُ عمر بن الخطاب الناس على إحدى عشرة فوافقت سنته سنة النبي ﷺ.

الثالث: عدم الإنكار عليه من أحد من الناس وإلى يومنا هذا.

الرابع: جميع ما روي عن النبي ﷺ أو عن الخلفاء والصحابة

رضوان اللَّه عليهم أجمعين زيادة عن الإحدى عشرة لم يصح سوى حديث الثلاث عشرة ركعة فقط، بما فيها سنة العشاء أو الفجر.

الخامس: إنكار بعض العلماء المحققين على الزيادة عن هذا العدد الأخير ووصفهم إياها بأنها بدعة.

وإليك بيان من أنكر تلك الزيادة لتكون على بينة من الأمر.

قال السيوطي في المصابيح في صلاة التراويح من الفتاوى (٢/ ٧٧) ما نصه: «وقال الحوري ـ من أصحابنا ـ عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إليَّ وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول اللَّه ﷺ. قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم، وثلاثة عشرة قريب. قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير».

وقال ابن العربي في شرح الترمذي (٤/ ١٩) بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر وإلى القول أنه ليس في قدر عدد ركعات التراويح حد محدود، رد عليهم بقوله: «والصحيح أن يصلي إحدى عشرة ركعة صلاة النبي ﷺ وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه؛ فإذا لم يكن من بد من الحد فما كان النبي ﷺ يصلي، ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يُقتدىٰ فيها بالنبي ﷺ».

وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٣٣٧): «وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. قال في سبل الرشاد: أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكَذَّبَهُ شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وعد هذا الحديث من منكراته» أ. هـ.

وقال الأذرعي في المتوسط: «وأما ما نقل أنه ﷺ صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر» (نفس المرجع أعلاه).

وقال الزركشي في الخادم: «دعوى أنه ﷺ صلى بهم في تلك الليلة

عشرين ركعة لم تصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد، ولما في رواية جابر أنه صلى ﷺ بهم ثمان ركعات والوتر» (نفس المرجع).

ثم قال الصنعاني (١/ ٣٣٧) بعد أن ساق جميع ما روي بعدد العشرين: «إذا عرفت هذا علمت أنه ليس في العشرين رواية مرفوعة بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريباً أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة».

وقال أيضاً: «فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة».

وإتماماً للبحث وإكمالاً للفائدة أود أن أذكر لك الأحاديث والآثار التي رويت بعدد العشرين وماذا قال أهل الجرح والتعديل فيها:

١ ـ حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة. وأبو شيبة هذا ضعفه البخاري ومسلم وأحمد وابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم كما مر تخريجه.

٢ ـ روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «كان رسول اللّه ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٥٤): «إسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها، واللّه أعلم».

٣ ـ عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» رواه مالك وعنه الفريابي والبيهقي في السنن والمعرفة وفيه أعله بقوله: «يزيد بن رومان لم يدرك عمر». وقال الزيلعي في نصب الراية: «يزيد بن رومان لم يدرك عمر» وكذلك قال الإمام النووي في المجموع: «رواه البيهقي ولكنه مرسل فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر» وقال العيني في عمدة القارى شرح صحيح البخاري: «سنده منقطع».

٤ ـ عن أبي الحسناء: «أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان

عشرين ركعة» رواه ابن شيبة في المصنف (٢/ ٩٠/ ١) والبيهقي (٢/ ٤٩٧) وقال: «وفي هذا الإسناد ضعف» قال شيخنا الألباني: «قلت: وعلته أبو الحسناء هذا، قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مجهول» أ. هـ نقلاً عن صلاة التراويح للألباني (ص ٧٦ ـ ٧٧).

٥ ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي اللَّه عنه قال: «دعى ـ أي علي رضي اللَّه عنه ـ القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رضي اللَّه عنه يوتر بهم» رواه البيهقي (٢/ ٤٩٦) وإسناده ضعيف، فيه علتان: الأولى: عطاء بن السائب فإنه كان قد اختلط. الثانية: حماد بن شعيب فإنه ضعيف جداً كما أشار إليه البخاري بقوله: «فيه نظر» وقال مرة: «منكر الحديث». فإنه إنما يقول هذا فيمن لا تحل الرواية عنه كما نبه إليه العلماء، فلا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار. صلاة التراويح (ص ٧٧).

٦ ـ عن عبد العزيز بن رفيع قال: «كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر ثلاث» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩٠/ ١) قال العلامة النيموي: «عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب» نقله المباركفوري ثم عقب عليه بقوله (٢/ ٧٥): «الأمر كما قال النيموي، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي اللَّه عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة في داره ثمان ركعات وأوتر وقد تقدم ذكره بتمامه» قال الألباني: «يشير بذلك إلى ما ذكره قبل صفحات وهو قوله: ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك أعني إحدى عشرة ركعة ما رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد اللَّه قال: «جاء أبي بن كعب إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه. إنه كان مني الليلة شيء، يعني في رمضان، قال: «وما ذاك يا أبي؟» قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك؟ قال: فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت، فكانت سُنّة الرضى، فلم يقل شيئاً». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن.

وعن أبي العالية: «عن أبيّ أن عمر بن الخطاب أمر أُبَيًّا أن يصلي بالناس في رمضان، فقال: إن الناس يصومون بالنهار ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت، ولكنه أحسن، فصلى به عشرين ركعة» أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٣٨٤).

قال الألباني: «وهذا إسناد ضعيف. أبو جعفر هذا واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الفلاس: سيىء الحفظ، وقال آخر: ثقة. ثم أعاده الذهبي في الكنى وقال: وجرحوه كلهم، وجزم الحافظ في التقريب بأنه سيىء الحفظ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٩٩): صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة» صلاة التراويح (ص ٧٩ ـ ٨١) للألباني.

٧ ـ عن زيد بن وهب: «كان عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل. قال الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث» رواه ابن نصر في قيام الليل (ص ٩١).

قال المباركفوري في التحفة (٢/ ٧٥): «وهذا أيضاً منقطع، فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود». راجع البحث كاملاً في صلاة التراويح (ص ٨٢) وما بعدها.

وأود أن أختم جوابي على هذا السؤال بما قاله شيخنا الألباني حفظه اللّه وبارك في عمره في المصدر السابق (ص ٨٣): «هذا كل ما وقفنا عليه من الآثار المروية عن الصحابة رضي اللّه عنهم في الزيادة على ما ثبت في السنة في عدد ركعات التراويح وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وقد أشار الترمذي إلى تضعيفها كما سبق (ص ٦٣). . . . والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات».

[حكم الاحتفال بالمولد النبوي]

السؤال الثاني عشر والجواب عليه: هل المولد النبوي الشريف حرام أم حلال؟ فأقول وبالله التوفيق:

لقد كثرت أئمة الضلال، وانتشر ضلالهم، واستطار أوارهم، واستفحل شرهم، وتنوعت أساليبهم في الإضلال والتضليل، فكان لزاماً علي قبل البدء في الإجابة على السؤال أن أهتِك الستر وأكشف النقاب عن بعض تلك الأساليب الخبيثة التي يصدون بها الناس عن صراط الله المستقيم، ويبعدوهم عن جوهر دينهم الحنيف، ويصرفوهم عن هدي رسولهم الكريم ﷺ، فأقول وبمولاي أستعين:

إنه لمن المؤسف حقاً أن يغالط الكثير من المشايخ وبعض المنتسبين إلى العلم (العوام) بقولهم: «الوهابية ـ يعنون السلفيين ـ مذهب خامس ينكرون المذاهب، وينكرون كرامات الأولياء، ويكرهون النبي ﷺ، وتتقزز نفوسهم عند ذكره، ويحرمون الصلاة عليه، ويقول أحدهم: عصاتي أفضل من محمد ﷺ، ويحرمون الذكر وقراءة القرآن على الأموات، ويحرمون المولد النبوي الشريف ومدح النبي ﷺ فيه، ويحرمون و.. و.. إلخ. وهل المولد النبوي الشريف إلا مدح له عليه الصلاة والسلام، وتعظيم لشأنه وتكريم له، وقراءة القرآن وصلاة عليه ﷺ».

وقد راجت ويا للأسف ـ هذه الأغلوطة بل تلك الأغاليط عند غالب الشعوب العربية والإسلامية، وانتشرت في مشارق الأرض ومغاربها، وشاعت

في جميع الأوساط العامة والخاصة، وجرت على ألسنة الكثيرين من الناس يرددونها زوراً وبهتاناً، وما رَوَّجَها في الحقيقة إلا أعداء الإسلام، وأهل الأهواء والبدع، وأنصار الخرافات والشعوذة والترهات، الذين يحاولون جادين أن تحل البدعة محل السنة، والخرافة وأساطير الأولين محل الكتاب والسنة، وهدي الروافض واليهود والنصارى والمجوس والجاهلية الأولى محل هدي محمد ﷺ، ويأبى اللّه إلا أن يتم نوره ولو كره أعداء الإسلام.

وقد زعق بهذه العبارات الآثمة أعداء الإسلام منذ عدة قرون ليبعدوا المسلمين عن حقيقة دينهم القويم، ويصرفوهم عن جوهره النقي وتعاليمه القيمة الواضحة المعالم، ويبعدوهم عن الصراط المستقيم الذي سار عليه سلفنا الصالح المصطفى ﷺ وصحابته الكرام والتابعون لهم بإحسان رضوان اللّه عليهم أجمعين.

وفي الحقيقة ما اخترع هذه الكلمة ـ الوهابية ـ وروجها سوى اليهود وصنيعتهم الروافض وأعوانهم الإنجليز ومن دار في فلكهم ولف لفهم.

فأعداء الإسلام وأهل الأهواء والبدع، وأنصار الشعوذة والخرافة والترهات، ودعاة الرذيلة ومشجعو الفسوق والفجور والعصيان، ومروجو الخلاعة والمجون هم في الحقيقة الوهابيون الضالون المضلون، الكارهون للنبي ﷺ، الكارهون لدعوته، والذين تتقزز نفوسهم عند ذكره، وهم ـ واللّه ـ المذهب الخامس لا مذهب خامس سواهم. وفي المثل: رمتني بدائها وانسلت، وأما محمد بن عبد الوهاب وأتباعه الذين هم أتباعه فهم أغنياء عن التعريف، وأعرف من أن يعرفوا وأجلّ وأسمى من أن يطعن بهم، وآثارنا تدل علينا.

وما أجمل ما قاله الشاعر:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص ... فهي الشهادة لي بأني كامل

لكن أبت نفوس هؤلاء إلا أن يلمزونا بالوهابية وهم يعلمون حقيقة دعوتنا، ويعرفوننا على الحقيقة، ونابزونا بالألقاب مع علمهم أن اللّه حرم ذلك عليهم، وزادوا في شرع اللّه بعد أن أكمله اللّه وأتمه ورضيه لنا ديناً قِيَماً

غَيْرَ ذي عِوَج، زادوا عليه ما ليس منه ـ زوراً وبهتاناً ـ باسم البدعة الحسنة زعموا، فأتوا بمحدثات من الأمور لم تكن معهودة عند خير القرون، وأتوا بحكايات وخرافات وأوهام من نسج الخيال، ولفقوا قصصاً من أساطير الأولين ومن أضغاث أحلامهم وتوهماتهم وما توحيه إليهم شياطين الإنس والجن، وأدخلوا عليه تقاليد وعادات غريبة عنه وبعيدة كل البعد عن جوهره النقي، وهي عبارة عن مزيج مما وضعته اليهودية والنصرانية والمجوسية والبوذية والرفض، ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وألبسوها ثوباً من الدين ليضللوا بها السذج والبسطاء من الناس، ويوقعوهم في شراكهم، ويصرفوهم عن حقيقة دينهم القويم، وقد تم لهم ذلك كله.

فأعداء الإسلام هؤلاء هم المذهب الخامس على الحقيقة، الضالون المضلون، والذين أعيتهم السنة أن يعلموها، فلجأوا إلى الطرق الصوفية الدخيلة ووجدوا فيها مرتعاً خصباً لنشر بدعهم وضلالاتهم وخزعبلاتهم وترهاتهم، ليستهووا بها العوام، وتستروا وراء الأولياء والصالحين ليصدروا للناس ما يسمى بالكرامات، وليتهم سموها بالمهانات، وبثوا عنهم قصصاً وحكايات تكاد لا تحصى، وكلها من نسج الخيال والتوهمات، وكلها تحط من قدرهم، وتطعن في أشخاصهم، وتشكك في صحة إسلامهم. راجع كتاب الطبقات لعبد الوهاب الشعراني وانظر كرامات الشيخ علي وحيش وغيره من الأولياء، وكيف كان كلما رأى رجلاً سائقاً حمارة أخذها منه وفعل بها الفاحشة، وكيف تَعَرَّى ولي آخر لخطيبته ـ بحضرة أبيها ـ واستل ذكره مخاطباً لها وبحضرة أبيها: ذكري هذا كبير يؤذيك أو صغير لا يكفيك.. إلخ.

وأوهموا العامة والخاصة بأن الأولياء لهم الدولة والسلطان على العالمين، وأنهم يعلمون ما كان وما يكون، ويعلمون الظاهر والباطن، ويعلمون الغيب، ويتصرفون في الأكوان على مقتضى ما يريدون: «عبد القادر يا جيلاني يا متصرف بالأكوان» و«إن للَّه عباداً إذا أرادوا أراد» و«لو أرادوا أن لا تقوم الساعة لم تقم» كما ذكر ذلك الغزالي عنهم في إحيائه، وأنهم يغيثون ويستغاث بهم في الملمات: «سيدي يا رفاعي أدركني بالفرج فإذا لم تدركني إلى من التجيء».

وأوهموهم أن الشيخ جاسوس القلوب يدخل ويخرج دون علم المريد، فأوجبوا على مريديهم أن يكونوا كالميت بين يدي المغسل أمام شيوخهم، وأمروهم إذا رأوا الشيخ يزني عليهم أن يقدموا له الماء لأنه في الظاهر يزني عندما وضع ذكره في فرج الحمارة، وفي الباطن كان يسد خرق الباخرة في بحر اللاذقية.

بهذا كله هيمنوا على مريديهم الهيمنة التامة، وسيطروا على مشاعرهم وأحاسيسهم السيطرة الكاملة، فعطلوا عقولهم حتى أصبحوا كالبله المجاذيب، وحجروا عليهم التفكير الحر: «ما أفلح مريد قال لشيخه لِمَ»، «لا تعترض تنطرد يقفل عليك الباب» حتى أصبحوا حيارى متهوكين لا حول لهم ولا قوة، وكالريشة في مهب الرياح، لا يقدمون بين يدي الشيخ ولا يؤخرون، ولا يفكرون إلا بعقل الشيخ، وزادوا الطين بلة عندما حظروا عليهم أن يستمعوا لغير شيخهم، وأن يتلقوا المعلومات عمن سواه، بل وحرموا عليهم ذلك بقولهم: «المريد بين شيخين كالمرأة بين زوجين».

فتمكنوا بهذه الطريقة الخبيثة من صرفهم عن كل فضيلة، وإبعادهم عن كل علم نافع، وحجبهم عن التفقه في الدين، ونأوا بهم كل منأى عن عموم علوم الشريعة الغراء، فخاضوا في بحر من الجهالات، وانغمسوا في محيط تتلاطم أمواجه بشتى أنواع الضلالات والترهات، لا يعون شيئاً من أمر الدين والدنيا، اللهم سوى تلك الأوراد الموضوعة والتي قوامها الحلول ووحدة الوجود والتوسل اللامشروع، وتلك الأذكار المحرفة، والرقص على نغمات الناي وضرب الدفوف، مع تقبيل يد الشيخ والتمسح بآثاره وتعظيمه والمثول بين يديه، تعلوهم مسحة الذل والخشوع رجاء أن يفيض عليهم من فتوحاته وبركاته، وإذا خرجوا من عنده لا يعطوه ظهورهم أبداً إنما يرجعون القهقرى مع الانحناء حتى يخرجوا من المجلس.

ولم يكتف مشايخ الضلال بهذا من مريديهم بل أوهموهم أنهم لا ولن يصلوا إلى اللّه إلا عن طريق الشيخ، فغلوا بهم غلواً لا مزيد عليه، حتى بلغ بأحدهم أن أقسم لي باللّه أن شيخه أفضل من محمد ﷺ، وعندما طالبته

بالدليل قال: لأن النبي ﷺ يأتي كل يوم ويحضر درس شيخي يتعلم منه (العلم اللدني). وقد وافق أن كان بالقرب من مسجد شيخه الذي يلقي فيه الدرس محلاً للزنى فيه مئات الزانيات وسوق للخمر في مدينة حلب، فقلت له: هل يعلم شيخك بمجيء النبي ﷺ على درسه؟ فقال: نعم وهو الذي أخبرنا بذلك. فقلت: وهل يسوغ لشيخك عدم الإنكار على ماخور الزنى والسكوت عليه هذه السنين الطويلة مع وجود النبي ﷺ عنده كل يوم؟ فبهت. ثم هداه اللّٰه وصار ممن نحبهم في اللّٰه.

ومن جملة الحكايات المضللة ما يُروى أن شيخاً يرافقه مريد من مريديه وكان بينهما وبين القرية التي يترددان عليها نهر، فكان إذا أراد الشيخ أن يقطع النهر قال: «بسم اللّٰه» فيمشي فوق الماء، ويوصي مريده أن يقول: «يا شيخي» فإذا قالها مشى هو الآخر فوق الماء. وفي يوم من الأيام خطر ببال المريد أن يقول كما يقول الشيخ: «بسم اللّٰه»، فعندما قال: «بسم اللّٰه» غرق، فأسرع الشيخ لإنقاذه وعنفه قائلاً: ألم أقل لك أن تقول: «يا شيخي»؟ فهذا جزاء المخالفة. وعاهده المريد أن لا يعود لمثلها.

فهذه الحكاية الأخيرة ذكرتني بطرف من حكاية حكاها الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/٣٥٦) أن نظرة في أبي يزيد أنفع لك من سبعين نظرة في اللّٰه. وأكتفي بذكر هذه الحكايات وأمثالها بدون الرد وبدون تعليق عليها.

ورداً على تلك الأغاليط ودحضاً لتلك الافتراءات: «الوهابية مذهب خامس، ضالون مضلون، ينكرون المذاهب ويطعنون بالأئمة، ينكرون كرامات الأولياء، يكرهون النبي ﷺ وتتقزز نفوسهم عن ذكره، يحرمون الصلاة عليه ويقولون: عصاتي أفضل من محمد، يحرمون الذكر، يحرمون الفاتحة، يحرمون قراءة القرآن على الأموات، يحرمون المولد النبوي الشريف، وهل المولد إلا تعظيم للرسول ﷺ وتكريم له ورفع لشأنه وقراءة القرآن وصلاة عليه ﷺ.. إلخ» فنقول لهؤلاء:

أولاً: بأننا ـ ورب الكعبة ـ لسنا بوهابيين بل نحن وجميع من نسبتمونا

إليهم محمد بن عبد الوهاب وأتباعه سائرون على منهج السلف الصالح محمد ﷺ وخلفائه وصحابته والتابعين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، لا نقيل ولا نستقيل وآثارنا تدل علينا، وسيرنا على هذا المنهج القويم هو الذي أقَضَّ مضجعكم وحملكم على معاداتنا.

ثانياً: ولسنا بضالين ولا مضلين، بل الضال المضل الذي لا يفرق بين التوحيد والشرك، والسنة والبدعة، والحديث الصحيح من الضعيف، ويستغيث بالعبيد ويترك رب العباد، كقول أحدهم: «يا سيدي يا رفاعي أدركني بالفرج فإذا لم تدركني إلى من ألتجىء»، «يا أسيادي المدد».

ثالثاً: أننا لا ننكر المذاهب ولا نطعن بالأئمة، بل نثبت مذاهبهم ونتبناها ونعمل بمقتضاها، ونجلهم ونحترمهم ونأخذ بوصاياهم وننفذها بحذافيرها، فمذهبهم الذي هو مذهبهم على الحقيقة هو «صحة الحديث» وكلهم قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». فهذه هي القاعدة الأساسية الأولى التي بنوا عليها مذاهبهم.

وأما القاعدة الثانية لهذا البناء الشامخ: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللّه ﷺ فقولوا بسنة رسول اللّه ﷺ، ودعوا ما قلت». فعداؤكم لنا ومخاصمتكم إيانا نشأت بسبب تطبيقنا لهذه القاعدة حسب رغبة الأئمة وبأننا قدمنا قول النبي ﷺ على قولهم، فإنا للّه وإنا إليه راجعون.

والقاعدة الثالثة في هذا البناء: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول اللّه ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي» راجع مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، هذه مذاهبهم وهذا ما نحن عليه، فلا سامح اللّه من رمانا بغير ذلك.

ويحسن بنا في هذه المناسبة أن نورد ما قاله الإمام النووي في مجموعه (٣/ ٦٣) بخصوص الصلاة الوسطى وإليكه، قال: «قال صاحب الحاوي: نص الشافعي رحمه اللّه تعالى أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر» ثم قال رحمه اللّه: «والصحيح فيها مذهبان الصبح والعصر والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار».

فهذا هو الإنصاف، وهذا هو الدين، وهذا هو المذهب الحق، وهذا ما نحن عليه، نرد قول الإمام بناء على طلبه إذا كان على خلاف الحديث، ونأخذ بالحديث، والله تعالى أعلم.

رابعاً: إننا لا ولن ننكر كرامات الأولياء، وكراماتهم ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ [مريم: ٢٥] وكقوله جل وعلا: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ﴾ [آل عمران: ٣٧] الآية، ومثل هذا كثير.

ولعل سائلاً يسأل: لقد شاع في أوساط العالمين العربي والإسلامي أن الوهابية ـ السلفيين ـ ينكرون كرامات الأولياء، فما سبب ذلك؟ فأجيبك أخي السائل بقصة واقعية أصحابها أحياء وعلى قيد الحياة حصلت معي شخصياً فيها الجواب الشافي وإليكها: «كان عمي والد خطيبتي مريداً لأحد مشايخ الطرق في حلب، وكان ينشد في مجلسه الأناشيد الصوفية، وكان محباً جداً للمشايخ، وغالباً ما يدعوهم إلى بيته على وليمة، فوافق يوماً أن دعا بعض المشايخ يقارب عددهم من سبعة إلى ثمانية، فقال أحدهم في معرض حديثه: في يوم من الأيام كان سيدنا الباز عبد القادر في حلقة ذكر، وكل شيء في الحلقة يقول: الله الله الله.. إلخ، إلا الباز عبد القادر يقول: أنا الله، أنا الله..، فعندما انتهت الحلقة قال له الحاضرون: يا مولانا لقد سمعناك تقول: أنا الله أنا الله. فقال لهم: إذا سمعتموني مرة أخرى أقولها فاضربوني بالسيف، وفي حلقة أخرى للذكر عاد ثانية يقول وبصوت عال: أنا الله، أنا الله.. إلخ، فسحب جميعهم سيوفهم وضربوه ضربة رجل واحد، فإذا به نور زاد السيوف لمعاناً ولم تؤثر به، فقالوا: يا مولانا لقد عدت تقولها فضربناك فلم تتأثر ولم تؤثر بك السيوف، فقال: استروا عليّ ما شفتم» وطوى الستار.

فاستأذنت صاحب القصة بالكلام فأذن لي. فقلت له: أسألك بالذي لا تقوم السموات والأرض إلا به، عبد القادر الجيلاني أكرم على الله من النبي ﷺ؟ فقال: لا. قلت: أكرم على الله من أبي بكر؟ من عمر؟ من عثمان؟ من علي؟ رضوان الله عليهم أجمعين. قال: لا. قلت: أكرم على الله من الصحابة والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم؟ قال: لا. فقلت له: برب العباد

أسألك هل أحد من هؤلاء قال - ولو مرة واحدة - في صحوه ومحوه: أنا اللَّه؟ فما كان منه إلا أن بادرني وبسرعة فائقة: أنت وهابي ضال مضل تنكر كرامات الأولياء. وأكتفي من القصة بسردها فقط دون تعليق، ولعل الأخ السائل أخذ الجواب الشافي من هذه القصة، وأمثالها كثير.

خامساً: إننا لا نكره النبي ﷺ ولا تتقزز نفوسنا عند ذكره، ولم نقل أن عصاتي أفضل من محمد ﷺ، لأن ذلك الكفر البواح والفسق الصراح، لكننا نقسم لكم بالذي لا تقوم السموات والأرض إلا به أننا نحبه أكثر من أنفسنا وأهلينا وعشيرتنا، بل وأكثر من كل شيء في الوجود بعد اللَّه عزّ وجلّ، واللَّه على ما نقول شهيد، وتنشرح صدورنا عند ذكره، ونرضى بقضائه ونسلم لحكمه، ونعزره ونوقره ونعظمه، ونكثر من ذكره والصلاة عليه، ونشهد بين يدي اللَّه عز وجل بأنه سيد الناس يوم القيامة، سيد الأولين والآخرين في الدنيا والآخرة، وآدم ومن دونه تحت لوائه، وأن له الشفاعة العظمى والمقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون، وآدم وأولوا العزم من الرسل كلهم يقول: نفسي نفسي، وأبو القاسم ﷺ وحده الذي يقول: «أنا لها، أنا لها»، وله أيضاً الوسيلة وهي أعلى منزلة في الجنة، وليس فوقه إلا عرش الرحمن، ونعتقد جازمين أن الذي لا يوقره ولا يعظمه ولا يُعلي من شأنه، ويكرهه أو يكره الصلاة عليه، ولم يوقر أهل بيته ولم يحبهم، فهو كافر حلال الدم والمال والأهل وليس من جماعة المسلمين.

هذا ما نعتقده وندين اللَّه به، واللَّه على ما نقول وكيل، واللَّه على ما نقول شهيد.

سادساً: نحن لا نحرم الصلاة على النبي ﷺ، وكيف يسوغ لمسلم يؤمن باللَّه واليوم الآخر يسمع قول اللَّه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦] ويسمح لنفسه أن يحرم الصلاة عليه ﷺ؟ فمن يفعل ذلك فهو أكبر كفراً من أبي جهل، ويكون قد تطاول على مقام الألوهية، وتأسى بإبليس بعدم السجود لآدم.

سابعاً: وكذلك نحن لا نحرم الذكر ولن نحرمه، وكيف نحرمه واللّه جلّ وعلا أمرنا به في عدة آيات من كتابه: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ثامناً: إننا كذلك لا نحرم قراءة القرآن ولا الفاتحة، بل نحن على العكس من ذلك نحث الناس على التجمع حول كتاب اللّه عزّ وجلّ، ونأمرهم بالتمسك به ومدارسته والتفقه فيه، وتبنيه والعمل بما فيه، لأنه السبيل الأوحد للنهوض بالمسلمين من جديد، وإعادة عزهم ومجدهم التليد، وخطبنا وحلقاتنا ومجالسنا شاهد حي على صدق ما قلناه. لكننا إذا قلنا: قال الإمام أحمد لمن يراه يقرأ على القبر: «يا هذا إن قراءة القرآن على القبر بدعة» وقال أيضاً: «والقراءة على الميت بعد موته بدعة» و«استنبط الإمام الشافعي رحمه اللّه ومن اتبعه أن إهداء ثواب القرآن لا يصل إلى الأموات مستدلاً بآية ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وبحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...»» قالوا عنا: هؤلاء وهابية لا تردوا عليهم، وسبب هذه المكابرة واللمز أنهم يتأكلون بالقرآن ويجعلونه باباً للرزق، فرحماك يا اللّه.

فإذا أخرجنا قراءة القرآن وأخرجنا الصلاة عليه ﷺ لأنهما عبادتان مستقلتان ولا علاقة لهما في قصة المولد، عندئذ لم يبق في المولد سوى قصة المولد مجردة من حين زواج عبد اللّه من آمنة إلى أن حملت به حتى وضعته فهذا ما نحن بصدده وعليه ينصب السؤال: «هل المولد حلال أو حرام؟» فأقول:

إنه مما لا يخطر على بال بشر أو يدور بخلده أنَ نُحَرِّمَ قصة يقصها علينا رجل من الناس يخبرنا بها أنه في يوم كذا وكذا من سنة كذا وكذا ميلادية تزوج عبد اللّه بن عبد المطلب من آمنة بنت وهب فوضعت له ولداً اسمه «محمد بن عبد اللّه» عُرف فيما بعد برسول اللّه ﷺ وخاتم النبيين، أرسله اللّه بالبينات والهدى ودين الحق، أرسله اللّه إلى الثقلين وجعله رحمة للعالمين، فنصره اللّه على العرب والعجم و.. و.. إلخ، فلا ولن يقع منا

أو من أحد من الناس هذا التحريم، ومعاذ اللّٰه أن يقع إلى يوم القيامة إن شاء اللّٰه تعالى.

ولكننا نحرم الموالد التي يتداولها الناس اليوم كمولد العروس ومولد الحمصي وغيرهما لأمور كثيرة وكثيرة جداً منها:

أولاً: جعل ما يسمى بالمولد النبوي الشريف شعيرة من شعائر الدين وقربة يتقرب بها إلى اللّٰه عز وجل، مع العلم أن القرون الثلاثة لم يعملوا بها قط.

ثانياً: جعله عيداً رسمياً للمسلمين تعطل فيه الدوائر الرسمية.

ثالثاً: التشبه باليهود والنصارى في أعيادهم، و«من تشبه بقوم فهو منهم» و«ليس منا من تشبه بغيرنا».

رابعاً: التأسي بفعل ما أحدثه الروافض في مصر وعدم الاقتداء بالنبي ﷺ والخلفاء والصحابة والأئمة رضوان اللّٰه عليهم من بعده بترك المولد.

خامساً: تكرار المولد في اليوم في الأسبوع في الشهر عشرات المرات بل مئات المرات.

سادساً: كونه بدعة في الدين وَمِنْ صنع الروافض، ومعلوم أن بدع العبادات كلها ضلالة.

سابعاً: عدم استحسان القرون الثلاثة للموالد وعدم فعلهم لها.

ثامناً: انتهاك حرمة المساجد بتقذيرها وكثرة اللغط فيها ودخول الأطفال حفاة أو بالنعال، فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر الدينية في مسجد يعمل فيه مولد.

تاسعاً: خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال إلى حد لا يؤمن معه وقوع الفاحشة، وناهيك ما يكون من البغايا وتطلبهن الفاحشة جهاراً.

عاشراً: استعمال الأغاني وآلات الطرب على الوجه المحرم بالإجماع.

الحادي عشر: تنافس الأغنياء في ليالي الموالد التي يحيونها وكُلٌّ يجتهد أن تكون ليلته أحسن الليالي.

الثاني عشر: إقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحاد من رئيس الذاكرين - بل الراقصين - وقد يضربون على البازة أو السلامية أثناء الذكر وفي المسجد، وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء. ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين أ. هـ. (أقول من العدد الثامن إلى العدد الثاني عشر فقط مقتبسة من كتاب الإبداع في مضار الابتداع المقرر تدريسه في قسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف ص ٢٥١ - ٢٥٤).

الثالث عشر: الكذب على الله جل وعلا، الكذب على رسوله ﷺ، الكذب على الملائكة، الكذب على الحور العين، الكذب على آمنة بنت وهب.. إلخ.

الرابع عشر: سرد الأحاديث الضعيفة والموضوعة والاستشهاد بها أثناء قراءة المولد.

الخامس عشر: الغلو والإطراء في المدح بما لا يقره الشرع.

السادس عشر: جعله باباً للرزق.

السابع عشر: فعل أولئك المرتزقة الذين يتأكلون بقصة المولد ويكررون المولد عشرات المرات في اليوم الواحد، وإليك قصة طريفة شوهدت وقائعها في مدينة حلب في الجامع الأموي الكبير في جامع زكريا عليه السلام: «جاءت امرأة إلى رجل كفيف البصر يجلس في صحن المسجد، يتزيى بزي المشايخ وقالت له بالعامية: (شيخي اقرالي مولد) فقال لها: (نصف ليرة سورية). فشكت له حالها وأنها فقيرة ونذرت أن تعمل مولداً ولا تملك سوى (ربع ليرة سورية) وبعد رفض وأخذ ورد وافق الشيخ أن يعمل لها مولداً، فقرأ لها أقل مما اعتاد أن يقرأ لأهل (نصف الليرة) فلاحظت المرأة ذلك منه فَرَجَتْهُ وألحت عليه أن يزيدها، فما كان منه إلا أن قال لها وعلى الفور وبلا توان: «على قد فلوسك». فيا لَغُرْبَة الإسلام!

لقد أصبح المولد باباً للرزق على مسمع ومرأى العلماء، وصار مدح

النبي ﷺ فيه يُقَدّر بقدر الفلوس ويقيّم بقيمتها، فرحماك يا اللّه.

وقبل البدء في ذكر ألوانٍ من الكذب على اللّه ورسوله ﷺ وأشكالٍ من الغلو والإطراء والمدح المبالغ فيه أود أن أنقل لك عرضاً تاريخياً موجزاً عن الموالد ومنكراتها ومن أول من أحدثها، وهذا الموجز قد تقرر تدريسه في كلية أصول الدين في الأزهر وإليكه: «والموالد هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضيين من الأنبياء والأولياء، والأصل فيها أن يتحرى الوقت الذي ولد فيه من يقصد بعمل المولد، وقد يتوسع فيها حتى تتكرر في العام الواحد كما يفعل لسيدي أحمد البدوي.

وقيل: أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع فابتدعوا ستة موالد: المولد النبوي، ومولد الإمام علي، ومولد السيدة فاطمة، ومولد الحسن والحسين رضي اللّه عنهما، ومولد الخليفة الحاضر. وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش ثم أعيدت في خلافة الحاكم بأمر اللّه في سنة أربع وعشرين وخمسمائة بعدما كاد الناس ينسونها، وأول من أحدثها في إربل الملك المظفر أبو سعيد في القرن السابع الهجري، وقد استمر العمل بالمولد إلى يومنا هذا وتوسع الناس وتبدعوا بكل ما تهواه أنفسهم وتوحيه إليه شياطين الإنس والجن.

ولا نزاع في أنها من البدع، إنما النزاع في حسنها وقبحها فالقائلون بالمنع بنوه:

أولاً: على أنها لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها، وما اشتملت عليه من الصفات وجمع الناس للطعام لا يجعلها مشروعة، فإن إطعام الطعام إنما شرع في العيدين وأيام التشريق، فإنه من السنن التي سنّها رسولُ اللّه ﷺ للمسلمين كإعانة الفقراء والإطعام في رمضان فإنه من سنن الإسلام، وأما اتخاذ موسم غير هذه المواسم الشرعية فليس من السنة. وكذا ما اشتملت عليه من قراءة القرآن وحديث الرسول ﷺ وغير ذلك فإنه وإن كان من أعظم القربات وفيه البركة العظيمة لكن إذا فُعِلَ بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بِنِيَّةِ المولد، ألا ترى أن الصلاة من أعظم القربات ومع ذلك لو

فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً.

وثانياً: ما تشتمل عليه هذه الموالد من المفاسد المحرمة والمكروهة، فمن المحرمة إضاعة المال بكثرة الوقود في المساجد والطرق وإيقاد الشموع والسروج على الأضرحة.. إلخ.

ومنها: انتهاك حرمة المساجد بتقذيرها وكثرة اللغط بها.. إلخ.

ومنها: إقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد أيام الموالد.. إلخ».

وبعد سرد حجة القائلين بحسنها وجوازها عَقَّبَ عليهم بقوله: «ونقول لهم: لكن بقي النظر في هذه الموالد التي تقام في هذه الأزمان ولا شبهة أنها لا تخلو من المحرمات والمكروهات وقد أصبحت مراتع للفسوق والفجور وأسواقاً تباع فيها الأعراض، وتنتهك محارم اللَّه تعالى، وتعطل فيها بيوت العبادة، فلا ريبة في حرمتها، والمصلحة المقصودة منها لا تبيح هذه المحظورات التي فيها ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه.

والقاعدة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وأن النبي ﷺ اكتفى من الخبر بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» متفق عليه. فهو صريح في أن الشر وإن قلَّ لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفى منه بما تيسر، ولو لم يكن في الموالد الآن إلا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيداً لكفى في المنع منها، فقد روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».. إلخ» انتهى، الإبداع (ص ٢٥٦).

هذا ما قاله علماء الأزهر، وهذا ما قرره المجلس الأعلى للأزهر ليدرس في قسم الوعظ والخطابة في كلية أصول الدين في الأزهر، ومن فضل اللَّه علينا وعلى الناس أجمعين أنه ليس فيهم ولا وهابي واحد، وفي هذا رد على مزاعم الصوفية أن الوهابيين - السلفيين - يحرمون الموالد، بل الذي حرمها الأزهر نفسه، والحمد للَّه على ذلك.

وأزيد فأقول بأن جميع الموالد المتداولة بين أيدي الناس اليوم لا تخلو من الكذب على اللّه، والكذب على رسوله ﷺ، والكذب على الملائكة، وحتى على آمنة أم النبي ﷺ، ولا تخلو أيضاً من الغلو والمدح والإطراء الخارج عن حدود الشرع، ومحشوة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والتوسلات الشركية، وبالحلول ووحدة الوجود وما أشبه ذلك، وإليك طرفاً مما ذكرنا مع رد موجز عليها.

مولد المناوي

١ ـ قال المناوي ما نصه: «ولما تعلقت إرادة اللّه تعالى بتكوين الكائنات عُلْوِيَّةٍ وَسُفْلِيَّةٍ، وبَدْئِها بأشرف العالمين أصولاً وأرفعهم في المقام خُلِقَ نور محمد من صفاءِ بياضِ أنوار ذاته القدسية، فدار بالقدرة وتقلب في خزائن الغيب حيث شاء الملك العلام».

أقول: فبناء على زعم المناوي يكون محمد ﷺ أول المخلوقات، وأنه جزء من الذات القدسية، لكن اللّه جلت قدرته أكذب هذا الزعم على لسان رسوله ﷺ بقوله: «إن أول شيء خلقه اللّه تعالى القلم، وأمره أن يكتب كل شيء يكون» سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٣٣)، وبقوله ﷺ: «كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب. .» الحديث. صحيح الجامع رقم (٤٤٤٤)، خاطب بذلك قريش ـ الذي هو منهم ـ وغيرهم من قبائل العرب، فثبت بذلك أنه ليس أول المخلوقات وأن القلم هو أول مخلوق.

وأما قوله: «خلق نور محمد من صفاء بياض أنوار ذاته القدسية» فهذا كذب وزور وبهتان يرده قول اللّه جلّ وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ. . .﴾ الآية [الكهف: ١١٠] وقوله ﷺ: «أنا محمد بن عبد المطلب، . .» الحديث، صحيح الجامع رقم (١٤٨٥). وبقوله ﷺ: «إن اللّه تعالى اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» صحيح الجامع رقم (١٧١٣).

فثبت بذلك أنه بشر ومن سلالة البشر، ولو كان ﷺ مخلوقاً من أنوار الذات القدسية لما مات، لأن نور اللّه لا يفنى، وأن رب العزة أكد موته

بقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] وبذلك تبين أنه بشر، والبشر يموتون، وما عدا ذلك زعم باطل. وأبو بكر الصديق زاد ذلك تأكيداً بقوله: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد اللّٰه فإن اللّٰه حي لا يموت» فاللّٰه تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠] والمناوي يقول: «نور محمد مخلوق من صفاء بياض أنوار ذاته القدسية» فمن نصدق يا ترى؟!

٢ ـ قال المناوي: «ثم خلق منه ـ من نور محمد ـ العرش والكرسي واللوح والقلم. . . إلخ» وأكد ذلك بقصيدة مطولة:

ومنه العرش والكرسي وخلق الجن والإنس
وخلق البدر والشمس وخلق اللوح والقلم

راجع (ص١٣ ـ ١٤ من مولده).

أقول: هذا كذب على اللّٰه وعلى رسوله ﷺ فاللّٰه جل وعلا يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ. . .﴾ الآية [غافر: ٦٧] وقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الرحمن: ١٤]، وقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩] وقال: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرحمن: ١٥] وقال: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَـٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الحجر: ٢٧] وقال ﷺ: «خُلِقت الملائكة من نور، وخُلِقَ الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم» رواه مسلم وغيره. وهذا قول اللّٰه وقول رسوله ﷺ، والمناوي يقول: «من نوره ﷺ خلق الإنس والجن» فمن نصدق يا ترى؟ فالجواب: صدق اللّٰه وكذب المناوي.

٣ ـ قال المناوي: «ولما خلق اللّٰه آدم من طين وتكاملت أوصافه البشرية أمر الروح أن تدخل في جسده، فمكثت في رأسه مائة عام، وفي صدره مائة عام، وفي ساقة مائة عام، ثم أسكن نور محمد في ظهره. . . إلخ» (ص ١٤ من مولده).

أقول: انظر أخي المسلم إلى هذا التناقض المفضوح، فالمناوي قال (صفحة ١٣): «ومنه العرش والكرسي، خلق الإنس والجن» وفي (صفحة

١٤) قال: «ولما خلق اللّٰه سبحانه وتعالى آدم من طين.. إلخ» فأيهما المعتمد عند المناوي يا ترى، خلق آدم من نور محمد كما زعم أم من طين كما قال اللّٰه؟ فصدق اللّٰه وكذب المناوي بلا ريب. وعندما خلق اللّٰه العوالم من هذا النور فهل بقي منه شيء؟ أفتونا مأجورين.

أما قوله: «مكثت الروح في رأسه مائة عام وفي صدره مائة عام.. إلخ» فهذه دعاوى ينقصها الدليل، وكل دعوى غير مدعومة بالدليل فأهلها أدعياء ومردود عليهم قولهم.

٤ ـ قال المناوي: «لما رام آدم القرب من حواء قالت له الملائكة: حتى تؤدي صداقها بالكمال والتمام. فقال: وما هو؟ قالوا: أن تصلي على محمد بن عبد اللّٰه ثلاث مرات ـ وفي رواية: عشرين عددية ـ ففعل فجرى وجوب الصداق في ذريته على مر الدهور والأعوام» (صفحة ١٥).

أقول: لم يثبت مثل هذه الأخبار لا سلباً ولا إيجاباً لأنها رويت بلا أسانيد، ورحم اللّٰه عبد اللّٰه بن المبارك حيث يقول: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء». ومن أقواله: «بيننا وبين القوم القوائم» مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٥).

فشبه الحديث بالحيوان لا يقوم بغير إسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم.

٥ ـ قال المناوي: «ثم جمع اللّٰه رؤساء الملائكة وقال: أُشهدكم يا ملائكتي إني زوجت عبدي آدم من أمتي حواء، فيا لها من زوجية» (صفحة ١٦).

أقول: وهذا كذب على اللّٰه جل جلاله أو البينة، وحسب هؤلاء قول اللّٰه: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ...﴾ الآية [الزمر: ٦٠].

٦ ـ قال المناوي: «فقال اللّٰه تعالى لجبريل مقالة رحيمية: دعه يخرج يا جبريل ـ أي من الجنة ـ وسيعود إليها بألوفٍ من ذريته، فسبحان من يجود بالإنعام» (صفحة ١٨).

أقول: وهذا أيضاً كذب على اللّه أو البينة.

٧ ـ قال المناوي: «ولما هبطا من الجنة نزل آدم بالأماكن الهندية، ونزلت حواء بغيرها، فمكث آدم ثلاثمائة عام يبكي، فأنبت اللّه من دموعه الأشجار الطيبة، وبكت حواء، فأنبت اللّه من دموعها أصول الأزهار العظام» (صفحة ١٨).

أقول: وهذا أيضاً كذب مفضوح ما أنزل اللّه به من سلطان ومناف للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «خلق اللّه التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل».

فالرسول ﷺ يخبر عن ربه أنه خلق الشجر يوم الاثنين، وخلق آدم يوم الجمعة، فالشجر مخلوق قبل خلق آدم، والمناوي يقول: من دموع آدم أنبت اللّه الأشجار الطيبة. سبحانك هذا بهتان عظيم.

٨ ـ قال المناوي: «ثم أرسل اللّه لهما نهراً فاغتسل آدم، وغشي آدم حواء فولدت له أربعين من الذرية في عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى. ووضعت شيئاً وحده تعظيماً لنور النبي وإكراماً، ولما ولدت شيئاً انتقل النور المحمدي إلى ظهره. . . . إلخ» (صفحة ١٨).

أقول: وهذا أيضاً لا برهان عليه ولا دليل، وكأن المناوي نسي أن النور المحمدي خلقت منه العوالم على رأي المناوي.

٩ ـ قال المناوي: «أوصى آدم شيئاً على أولاده، وأوصاه أن لا يوزع هذا النور إلا في المطهرات من النساء، ثم أوصى أولاده بوصية أبيه المرضية، ولم تزل هذه الوصية تنتقل من أشراف الأصلاب الطيبة الخيرية إلى أعظم البطون وأطهر الأرحام. . إلخ» (صفحة ١٨).

أقول: وهذا أيضاً لا دليل له ولا برهان، وأما تناقل نور النبي ﷺ في الأصلاب فسنبينه في مولد أبي بصير إن شاء اللّه.

مولد أبي بصير

١ ـ قال أبو بصير:

ولم يزل نور النبي الأكمل   من سيد لسيد ينتقل

أقول: تناقل نوره ﷺ في الأصلاب حديث كذب ولا أساس له من الصحة، قال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٣٢٠): «هو موضوع وضعه بعض القصاص».

٢ ـ قال أبو بصير:

روى لساني ودرى جناني   أنهما في الخلد خالدان

قد حييا بقدرة الرحمن   وآمنا بابنهما العدنان

أقول: من هو أبو بصير حتى يروي؟ وعمن روى يا ترى؟ وأين تلك الرواية المنقولة بسندها عن الثقات العدول؟ وأخشى أن يكون قد صححها بسندهم (حدثني قلبي عن ربي) أعاذنا الله وإياكم من الخذلان، مع العلم أن النبي ﷺ قد صرح أن أباه وأمه في النار كما سيأتي، فكيف يجزم أبو بصير بأنهما في الخلد خالدان.

وإليك أخي الحديث الذي استدل به أبو بصير لتكون على بينة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذهبت لقبر أمي فسألت الله أن يحييها، فأحياها فآمنت بي وردها الله تعالى». وفي بعض ألفاظ الحديث «أن النبي ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه، فأحياهما فآمنا به ثم أماتهما» رواه الخطيب عن عائشة مرفوعاً وكذلك ابن شاهين عنها.

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٣٢٢): «قال ابن ناصر: هو موضوع، وفي إسناده محمد بن زياد النقاش: ليس بثقة، وأحمد بن يحيى الحضرمي ومحمد بن يحيى الزهري مجهولان».

وقال الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي في تذكرة الموضوعات (ص ٨٧): «رواه السهيلي عن عائشة وقال: في إسناده مجاهيل، وإنه حديث منكر جداً، وإن كان ممكناً لكن ما ثبت يعارضه. وفي الوسيط نزلت: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ

عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] بلفظ النهي حين تمنى أن يتعرف على حال أبويه في الآخرة».

أقول: قوله رحمه اللَّه: «وما ثبت يعارضه» يقصد الحديثين اللذين رواهما مسلم رحمه اللَّه في صحيحه: «إن أبي وأباك في النار» وحديث: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي..» الحديث. قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣/ ٧٩) على الحديث الأول: «فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين».

لعل قائلاً ـ منهم ـ يقول: هذان الحديثان منسوخان بحديث الإحياء ـ وقد قيل ـ فنقول: سبحان اللَّه العظيم، حديثان صحيحان صريحان يُنْسَخَانِ بحديثٍ منكرٍ جداً بل موضوع وفيه مجاهيل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

٣ ـ قال أبو بصير:

فحملت بمن به توسلوا   لربهم فبلغوا ما أملوا

أقول: أرجو الأخ القارىء أن يراجع الجواب عن السؤال السابع وفيه الرد الكافي إن شاء اللَّه.

٤ ـ قال أبو بصير:

وبشرت دوابهم بحمله   ونطقت ليلة بفضله
والوحش في الشرق هو الخبير   فهو لوحش المغرب البشير
هذي البراري وكذا البحور   حيتانها لبعضها بشير

أقول كأن أبا بصير ورث سليمان وعُلِّمَ منطق الوحش، وبدون تعليق.

٥ ـ قال أبو بصير:

وجاد ربي للنسا أن حملت في عامها ذكوراً

أقول: كأن أبا بصير كان قابلة قانونية (داية) وَلَّدَ جميع النساء واطَّلعَ على مواليدهن في تلك السنة.

٦ ـ قال أبو بصير:

وقيل يا رضوان أسرع أجب   قم وافتح الفردوس حبًا بالنبي

أقول: هذا مما لا شك فيه أنه تقول على اللّٰه وكذب عليه أو البينة.

٧ ـ قال أبو بصير:

مـن ليلـة الـقـدر أراهـا أحـسـنـا

أقول لقد خالف أبو بصير اتفاق الأمة على أن ليلة القدر خير من ألف شهر، وأنها أفضل الليالي على الإطلاق، ولذلك نزل فيها القرآن الكريم. وهذا من الغلو المنهي عنه الذي أهلك من قبلنا.

٨ ـ قال أبو بصير:

اللّٰـه قـد سر بـهـا الإيـمـانـا　　أغـاض مـاء الـفـرس والـنـيـرانـا

أخـمـدهـا وشـق الإيـوانـا

أقول: وهذا أيضاً كذب وَمَيْنٌ لم يحدث منه شيء، ولم يثبت بنقل صحيح.

٩ ـ قال أبو بصير:

ونـزلـت مـن أفـقـهـا الـداري　　مـثـل الـمـصـابـيـح لـدى الـنـظـار
وفـتـحـت مـلائـك الـرحـمـن　　بـأمـره الأبـواب لـلـجـنـان
وغـلـقـوا الأبـواب لـلـنـيـران　　وفـرحـوا كـالـحـور والـولـدان
رأت آمـنـة عـوادهـا　　آسـيـة مـريـم الـحـور الـعـيـن
ومـد بـيـن الأرض والـسـمـاء　　أبـيـض ديـبـاج مـن الـهـبـاء
عـيـنـي رأت ثـلاثـة أعـلامـا　　اثـنـان فـي شـرق وغـرب قـامـا
قـالـت وكـان سـاجـداً إذ نـزلا　　وخـاضـعـاً لـربـه إذ نـزلا

أقول: وهذا أيضاً كذب وزور وبهتان وكهانة أو البرهان يا أبا بصير.

١٠ ـ قال أبو بصير:

يـا ربـنـا بـجـاهـه عـلـيـكـا　　إنـا تـوسـلـنـا بـه إلـيـكـا

أقول: وهذا أيضاً توسل بِدْعِيّ غير ثابت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء والصحابة ولا حتى عن واحد من الأئمة الأعلام رضوان اللّٰه

عليهم أجمعين، وكان من هديهم ترك هذا التوسل وعدم العمل به لأنه لم يرد به كتاب ولا سنة بل ونهى عنه كثير من الأئمة كأبي حنيفة رحمه اللّه وغيره. فيجب علينا معاشر المسلمين تركه أسوة بهم. راجع الجواب على السؤال السابع والكلام على حديث: «توسلوا بجاهي».

وهناك أشياء أخرى ملؤها الحلول ووحدة الوجود والغلو والإطراء وإليك بعضها.

مولد الشيخ عبده الشهير بالحمصي

١ ـ قال الحمصي في مقدمة مولده (صفحة رقم ١): «الحمد للّه الذي أظهر من باطن خفاء عماء ليل هوية الأحدية، مطالع أنوار فجر صبح حضرة الحقيقة المحمدية، ثم سلخ منها جميع العالم، فكانت للأشياء في نسابة آدم، فرفع بها ووضع، وفرق وجمع، وقرب وأبعد، وأشقى وأسعد، فهي كلمة الفصل التي لم تزل راجعة للأصل، ونقطة الشكل التي بها سر الوصل، ونون الكاف عند أهل الأعراف، قديمة في العلم، حادثة في الجسم، معناها الوجود، ومجلاها الحدود، سارية في الأزمان كالشمس في الأكوان.. إلخ».

أقول: خلاصة قول الحمصي أن آدم أبو البشر ومحمد ﷺ أبو الوجود، وفي هذا كفاية وبدون تعقيب.

٢ ـ قال الحمصي في الصفحة الثامنة واصفاً النبي ﷺ بقوله: «أحياه الحي بالحياة الأبدية، فقام بالقيوم لإرشاد البرية، ودام بالواحد يثني على الماجد، حتى شهد الواحد في وجوده، والأحد في سجوده، فهو ﷺ فرد الوجود، ونور الصمد الذي لم يزل عند العارفين مشهود».

أقول: هذه هي عقيدة الحلول ووحدة الوجود بعينها متجسدة في مولد الحمصي، وموضوعة بعبارات هي أشبه بسجع الكهان وراموز الشيطان.

٣ ـ قال الحمصي: «وأشهده مالك الملك ذو الجلال والإكرام مفاتيح الغيب».

أقول: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف:

٥]، سبحان اللّه العظيم ما أجرأ هذا الشيخ على التقول على اللّه، فمفاتيح الغيب اختص اللّه بها نفسه، وانفرد بعلمها وحده لا شريك له، ولم يطلع عليها أحداً من العالمين، لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ..﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]. وقال ﷺ: «مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمهن إلا اللّه»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ [لقمان: ٣٤].

فاللّه جل وعلا يقول: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ﴾ والنبي ﷺ يقول: «مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمهن إلا اللّه» والشيخ عبده الشهير بالحمصي يقول: «وأشهده مالك الملك ذو الجلال والإكرام مفاتيح الغيب»! فمن نصدق يا ترى؟

لكني أقول جازماً: صدق اللّه ورسوله ﷺ وكذب الحمصي وأضرابه. وأعتقد أن أمثال هذه العبارات الموضوعة هي التي جرَّأت أولاد عمه الشيعة ـ أو إخوانه ـ على القول بأن الأئمة يعلمون الغيب ويعلمون ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، كما هو مدون في الكافي وغيره من أمهات كتبهم، وكأن هؤلاء القوم لم يقرأوا كتاب اللّه ولم يسمعوا قول اللّه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [القمان: ٦٥] أو لهم قرآن آخر غير قرآننا، واللّه تعالى أعلم.

وحسبنا أن نختم هذه التقولات بمقالتهم:

يا آمنة بشراك سبحان من أعطاك بحملك بمحمد رب السما هناك

وهنا نسأل في أي كتاب بشرها اللّه؟ وفي أي سنة هنأها؟ مع العلم أن الكتاب والسنة لم ينزلا إلا بعد وفاتها بأكثر من ثلث قرن تقريباً.

فمثل هذا الكذب على اللّه والتقول عليه والتكذيب الصريح لرسوله ﷺ والإفراط والتفريط في الغلو والإطراء والإسراف في المديح، وجميع هذه الأخبار والحكايات الموضوعة والتي هي من نسج الخيال ولا تَمُتُّ إلى الحقيقة بصلة، ولا تستند إلى دليل شرعي صحيح أو قريب من الصحة هي

التي نحرمها ونمنع الناس منها وعن التقول بها أو اعتقادها، لأنه لا يحل لمسلم أن يتقرب إلى الله بغير ما شرع أو أن يمدح رسول الله ﷺ بالكذب.

فاللّه جل وعلا، أعز وأجل وأعظم من أن يُعبد بمثل هذه الترهات أو يتعبدنا بها، والنبي ﷺ أرفع وأسمى وأعز من أن يمدح بالكذب والتخيلات والمنامات والأوهام، وإنه لغني ﷺ كل الغنى بمدح اللّه له بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] وبقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]. وبقوله ﷺ عن نفسه: «أنا سيد الناس يوم القيامة» وغير ذلك كثير وكثير جداً لا يحصى من مدح اللّه له والثناء عليه وذكر صفاته الحميدة.

وخلاصة القول أن الموالد التي بين أيدي الناس اليوم كلها من محدثات الأمور ومن البدع الضلالة ما أنزل اللّه بها من سلطان، فلا يحل لامرى يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يعمل بها أو أن يقعد في مجالسها أو أن يستمع إليها، لأنها بنيت على قواعد من الزور وعلى الأخبار المكذوبة والقصص الملفقة والصلوات المخترعة، ناهيك عن الإفراط والتفريط والغلو والإطراء في مدحه ﷺ، أضف إلى ذلك أنها مستوردة عن الروافض والغرب ولم تكن من عمل السلف قبلنا، وجميع القرون الثلاثة المفضلة بما فيهم الخلفاء والصحابة والأئمة أئمة الحديث والفقه رضوان اللّه عليهم تركوها بالكلية ولم يعملوا بها مدة حياتهم، فوجب علينا ـ معاشر المسلمين ـ تركها والإعراض عنها، بل ومحاربتها لأنها ليست من هدي القرون الثلاثة المفضلة قبلنا، وإنها من هدي الشيعة الروافض والغرب، واللّه تعالى أعلم، والحمد للّه على كل حال.

[هل المسلم ملزم باتباع أحد المذاهب؟]

الجواب على السؤال الثالث عشر: هل المسلم ملزم بأحد المذاهب أم لا؟ فأقول وباللَّه التوفيق:

مما لا شك فيه أن المتأخرين قد نسبوا إلى الأئمة الأربعة رضوان اللَّه عليهم أجمعين «مذاهب» وتعارفوا فيما بينهم على صحة ما نسبوه إليهم من تلك المذاهب، وعرفوها بأنها عبارة عن «كتب المذهب» سواء نسبت للإمام نفسه أو إلى أحد تلامذته أو لأحد من مجتهدي المذهب، وسواء أكانت أصولاً أو فروعاً، متوناً أو حواشي أو شروحاً، وألزم أولئك المتأخرون أتباعهم بالتقيد التام بالمذهب وبأخذ جميع ما فيه من مسائل وغيرها وَعَدُّوا الخارج عنها ولو بمسألة واحدة خارجاً عن المذهب وعَدُّوْه ملفقاً ومرقعاً.

لكن الأئمة رضوان اللَّه عليهم أجمعين براء من كل ذلك، وبعيدون كل البعد عن أن يدَّعوا لأنفسهم مذهباً معيناً على النحو المعروف اليوم، ويلزموا أتباعهم بأن يلتزموه، ويفرضوا عليهم أن يتقيدوا بأقوالهم وأفعالهم واجتهاداتهم، وأن يأمروهم بعدم الخروج عنها، حاشاهم من ذلك، ونعيذهم باللَّه أن يقع منهم مثل ذلك. بل الذي حصل منهم على العكس مما يدعيه المتأخرون، أنهم زجروا أتباعهم عن تقليدهم وتقليد غيرهم من الأئمة.

قال الإمام أحمد رحمه اللَّه: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا» من إيقاظ الهمم للفلاني (صفحة ١١٣) وأعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢) وقال: «رأي الأوزاعي ورأي

مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار». ذكره ابن عبد البر في الجامع (٢/ ١٤٩) وللمزيد راجع مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

وقال الإمام مالك: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ» ذكره ابن عبد البر في الجامع (٢/ ٩١). وقال: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» ذكره ابن عبد البر (٢/ ٣٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه اللَّه: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول اللَّه ﷺ لم يحل أن يدعها لقول أحد» راجع صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (المقدمة ص ٢٩ ـ ٣٠).

وقال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللَّه ﷺ فقولوا بسنة رسول اللَّه ﷺ ودعوا ما قلت» (المرجع السابق).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه اللَّه تعالى: «ويحك يا يعقوب (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد» (نفس المرجع).

هذا ما قاله هؤلاء الفضلاء ودُوِّنَ عنهم رضوان اللَّه عليهم أجمعين، وبهذا أمروا أتباعهم، لا كما يزعمه المقلدة.

صحيح أن كلمة المذهب قد وردت في معرض كلامهم وجرت على بعض ألسنتهم مثل قولهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ومعلوم أن كلمة «المذهب» مأخوذة من ذهب يذهب ذهاباً ومذهباً فهو ذاهب، ومقصودهم من هذه العبارة أنهم إذا وجدوا حديثاً صحيحاً عن رسول اللَّه ﷺ في مسألةٍ ما ذهبوا إليه وتمسكوا به وعملوا بما فيه، وتركوا آراء الرجال وأقيستهم.

وبعد التتبع والاستقراء وجدنا جميع مذاهبهم تقوم على ثلاثة أركان:

الأول: صحة الحديث عن رسول اللَّه ﷺ.

الثاني: إذا خالفت أقوالهم قول النبي ﷺ رددنا أقوالهم وأخذنا بقول النبي ﷺ.

الثالث: إذا صح الحديث في مسألةٍ ما بخلاف ما قالوا رجعوا عما قالوه في حياتهم وبعد موتهم.

وأدل دليل على ذلك قولهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقولهم: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللّه ﷺ فقولوا بسنة رسول اللّه ﷺ ودعوا ما قلت»، وقولهم: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول اللّه ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول اللّه ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول اللّه ﷺ وهو قولي» وقولهم: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» وقولهم: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني» وقولهم: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول اللّه ﷺ بخلاف ما قلت فأنا راجع عنه في حياتي وبعد موتي».

وأختم ما قاله هؤلاء الفضلاء رضوان اللّه عليهم أجمعين بكلمة الحافظ ابن رجب رحمه اللّه وهذا نصها: «فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره ﷺ وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول اللّه ﷺ أحق أن يُعَظَّم ويُقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ.

ومن هنا رَدَّ الصحابة ومن بعدهم على كل مخالفٍ سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد عليه لا بغضاً له، بل هو محبوب عندهم، معظم في نفوسهم، لكن رسول اللّه ﷺ أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول ﷺ وأمر غيره فأمر الرسول ﷺ أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه». أ. هـ من صفة الصلاة للألباني (ص ٣٥ ـ ٣٦).

وعن سالم قال: «إني لجالس مع ابن عمر رضي اللّه عنهما في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟

فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال: ويلك فإنْ كان أبي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول اللّه ﷺ وأمر به، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول اللّه ﷺ؟! قال: بأمر رسول اللّه ﷺ. .» الأثر (نفس المرجع).

وعن ابن أبي ذئب قال: «قضى سعد بن إبراهيم ـ يعني ابن عبد الرحمن ابن عوف ـ على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن رسول اللّه ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك. فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد ولا أنفذ قضاء رسول اللّه ﷺ؟!! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول اللّه ﷺ. فدعا سعد بكتاب القضية وقضى للمقضي عليه». (نفس المرجع).

هذا ما كانت عليه القرون الثلاثة المفضلة ـ الصحابة والتابعونَ وتابع التابعين الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين ـ ولما علم اللّه سبحانه وتعالى أحوالهم وما هم عليه من خير وصدق وإخلاص واستقامة أَمَرَنا على لسان رسول اللّه ﷺ أن نحفظ جميع ما جاءنا عنهم ونعمل به، قال رسول اللّه ﷺ: «احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب. . .» الحديث، صحيح الجامع رقم (٢٠٤).

فالنبي ﷺ حثنا على حفظ جميع ما جاءنا عن الخلفاء والصحابة والتابعين وتابع التابعين بما فيهم الأئمة أئمة الحديث والفقه رضوان اللّه عليهم أجمعين بدون تمييز أو تخصيص، وليس في الحديث ما يلزمنا باتباع واحد منهم بعينه دون الآخرين، بل أمرنا بالأخذ على جميعهم، ولكن على مقتضى الشروط التي وضعها الأئمة أنفسهم وهي «صحة الحديث» و«إذا خالفت أقوالهم قول النبي ﷺ رددنا أقوالهم وأخذنا بقول النبي ﷺ» و«إذا خالفت أقوالهم الحديث الصحيح رجعوا عما قالوه في حياتهم وبعد موتهم».

ومن المعلوم عند جميع المسلمين أنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أنه أحاط بالسنة جميعها، أو ادعى ذلك لنفسه سوى

النبي ﷺ. بل كانوا ـ رضوان اللّٰه عليهم أجمعين ـ متفاوتين في جمع السنة، فمنهم المقل ومنهم المكثر، فما لم يكن موجوداً عند أحدهم وجدناه عند الآخر. قال الإمام الشافعي رحمه اللّٰه: «والعلم به ـ أي بلسان العرب ـ عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، ولا نعلم رجلاً جمع السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره» أ. هـ كتاب الرسالة (ص ٤٢).

فلذلك منع الأئمة رضوان اللّٰه عليهم أجمعين أتباعهم عن تقليدهم وتقليد غيرهم في كل ما ذهبوا إليه أو جمعوه، ولم يلزموهم بالأخذ به وتبنيه، بل وجميع أقوالهم تشعر بأنهم نهوا عن ذلك كما مر، وهذا صادر عن شدة ورعهم وزيادة تقواهم وعظيم إنصافهم رضوان اللّٰه عليهم أجمعين، وكل من يَدّعي خلاف ذلك فمما لا شك فيه أنه مفتر عليهم أو جاهل وبعيد كل البعد عن معرفة حقيقة مذاهبهم.

فالذي يلزم الناس باتباع مذهب معين ويحملهم على التقيد بجميع ما فيه من المسائل وعدم الخروج عنه دون المذاهب الأخرى فإنه غير موافق للصواب، ومخالف لجميع مذاهب الأئمة أنفسهم بل يكون جاهلاً أو صاحب هوى، مُتَّبِعاً لهواه أعاذنا باللّٰه وإياكم من ذلك.

وهنا نسأل الذي يلزم الناس باتباع مذهب معين والتقيد به دون المذاهب الأخرى؟ هل يعتقد بعصمة من يدعو الناس لاتباع مذهبه؟ وهل أحاط صاحب ذلك المذهب بجميع تعاليم الإسلام كما أنزلها اللّٰه على رسوله ﷺ كاملة وتامة؟

فإن قال بعصمة صاحب المذهب وعدم الخطأ وأنه أحاط بجميع تعاليم الإسلام كاملة غير منقوصة ولم يعزب عنه منها شيء فقد خالف الواقع المحسوس وما اتفقت عليه الأمة. وإن قال بعدم العصمة وبجواز الخطأ عليه وأنه لم يحط بجميع تعاليم الإسلام، فنقول له: كيف تلزم الناس بأن يتقيدوا بأقوال تحتمل الخطأ والصواب وبإسلام غير متكامل؟

وفي الحقيقة أن القول بإلزام الناس بمذهب واحد معين لا يعدو عن

كونه نظرية من نسج الخيال، ولا تمت إلى الحقيقة بصلة، يكذبها الواقع، واقع الإسلام وواقع المسلمين في القرون الثلاثة المفضلة، وتردها الأصول التي أَصَّلَها أصحاب المذاهب أنفسهم.

ومثل المسلمين في هذا الشأن كمثل النحل أينما يرى الشهد جناه، في أي أرض كان وعلى أي صعيد وجد، متجاوزاً الحدود والسدود والتخوم، لا يحول بينه وبين جني الشهد جبل ولا وعر ولا سهل ولا حزن ولا التلال والوديان. وهذا هو الحال الذي كانت عليه القرون الثلاثة المفضلة والذين اتبعوهم بإحسان رضوان الله عليهم أجمعين.

وإليك أخي المسلم صورة حية دونت منذ مئات السنين تؤكد لك ما ذهبنا إليه، صورها شخص يحب المذاهب ويحترمها ويعظم أصحابها بل ويصرح بالانتساب إليها: قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٥٧) بعد أن ساق الخلاف في تحديد الصلاة الوسطى ما نصه: «والصحيح منها مذهبان، العصر والصبح، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار». ثم قال: «قال صاحب الحاوي: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا». أ.هـ.

فيا لها من عبارات ملؤها الإنصاف والتعقل وعدم التعصب للأشخاص مهما علت درجاتهم وارتفعت مقاماتهم، وتقديم النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ على كل الاعتبارات، والانتصار لمبدأ الحق الذي تحويه تلك النصوص في شتى المجالات والمناسبات، ويا لها من كلمات سامية وخالدة، تعيد الطمأنينة إلى قلوب المؤمنين، وتثلج صدورهم، وتبعث الارتياح في نفوسهم، وترجع الحق إلى نصابه، «نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتِّباعُ الحديث، فصار مذهبه أنها العصر وهو المختار».

هذه صورة من آلاف الصور التي كان عليها سلفنا الصالح رضوان الله

عليهم أجمعين، كانوا يقدمون هدي النبي ﷺ على كل هدي، وقوله على كل قول، وفعله على كل فعل، وشخصه على جميع الأشخاص، لأن مقام النبوة أعلى المقامات، ومنزلتها أعلى المنازل، وشأنها أجل وأعظم من كل شأن.

وهذا ـ والله ـ هو عين ما قررته الأئمة أنفسهم رضوان الله عليهم أجمعين، ودونوه في كتبهم، وفرضوه على أنفسهم قولاً وعملاً، وألزموا به أتباعهم: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنه في حياتي وبعد موتي»، «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي بما يصح فحديث النبي ﷺ أولى فلا تقلدوني». «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»، «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وهذا الذي قالوه ودونوه هو والله مذهبنا، وهو ما ندعو الناس إليه ونحثهم على العمل بمقتضاه، لا كما يزعم خصومنا بأننا لا نحترم الأئمة بل ونطعن بهم، ولا نعمل بمذاهبهم، ولا نأخذ بأقوالهم واجتهاداتهم، ويعلم الله أننا بعكس ذلك تماماً، فنحن والحمد لله نحترم الأئمة ونقدرهم حق قدرهم، ولا غنى لنا عن أقوالهم واجتهاداتهم، لكننا عندما نحذر الناس عن التقليد الأعمى، ونحاول صرفهم عن التعصب للأشخاص دون النصوص، ونحثهم على تقديم كتاب الله وما صح من سنة رسول الله ﷺ على أقوال الرجال وآرائهم وأقيستهم، ونوجب عليهم الرجوع في كل شيء إلى هدي محمد ﷺ، وما كانت عليه القرون الثلاثة المفضلة، واتباعهم والتأسي بهم حذو القذة بالقذة، كان هذا الذي ندعو الناس إليه هو السبب المباشر الذي من أجله وجه المشايخ اتهاماتهم لنا، وبعد التتبع والاستقراء وجدنا عامة هؤلاء الطاعنين من أئمة الضلال أو من الذي غُرِّرَ بهم من أتباعهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهناك قصة من صميم واقعنا المر وقعت بيني وبين مدرس عام منطقة محردة من أعمال حماه، أقصها عليك لتقارن بين ما كان عليه سلفنا الصالح في الماضي وبين ما نحن عليه اليوم، ولتكون حكماً في المسألة: «بعد صلاة

العصر وبعد الانتهاء من الدرس من بعد الصلاة سألني الشيخ. مدرس عام منطقة محردة في جمع غفير من الناس قائلاً: لماذا يا شيخ عبد الرحمن لا تلتزم مذهباً معيناً بعينه من مذاهب الأئمة الأربعة رضوان اللّه عليهم أجمعين؟ يريد بذلك تحريض العوام علي. فقلت له: أتلزمني ـ جنابك ـ بذلك؟ قال: نعم، ألزمك. فسألته بالسؤال الآتي تمهيداً للجواب على سؤاله قلت: إنني منذ نعومة أظافري وأنا على مذهب الإمام أحمد، وعندما درست المذهب دراسة وافية وعلى مرحلتين في المعهد العلمي والجامعة الإسلامية وجدت نصاً في المذهب يقول: «ولا يطهر جلد ميتة بدباغ» ووجدت عامة المذاهب الأخرى تقول بطهارته إذا دبغ، فهل أبقى على مذهبي أم أتبع أغلبية المذاهب الأخرى القائلين بطهارته بعد الدبغ؟ فقال: إن جميعها على الحق وكلٌّ له دليله، فالزم مذهبك وقل بقول إمامك.

ثم سألته ثانية: إذا قال رسول اللّه ﷺ: «يطهر جلد الميتة إذا دبغ»، وغيره قال: «لا يطهر جلد الميتة حتى ولو دبغ» فبقول من نأخذ وأي القولين المقدم؟ فتلكأ الشيخ قليلاً وتصبب عرقاً ثم قال بفتور: نأخذ بقول النبي ﷺ ونقدمه. فقلت له: سبحان اللّه! قبل قليل ألزمتني بالمذهب وبعد برهة وجيزة أخرجتني عنه؟ فعلاه الخجل ولم يحر جواباً وسكت. ثم سألته: ما مذهب جنابك؟ فأجاب بأنه شافعي المذهب. فسألته: ما حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد عند السادة الشافعية؟ فقال: «إنه يقع ثلاثاً ويكون بائناً لا رجعة فيه البتة ولا نفقة ولا سكنى» فقلت له: فلان ابن فلان ـ يعرفه الشيخ ـ طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد، ومعلوم لديك أن المذهب يجريه ثلاثاً ويكون بائناً لا رجعة فيه، وأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنص القرآن الكريم، فكيف أرجعتها له مع العلم بأنكما شافعيان؟ فقال: أرجعتها على مذهب أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى. فقلت له: سبحان اللّه العظيم! تأمر الناس بالتزام المذهب الواحد وبعدم الخروج عليه، وتسمح لنفسك بعدم الالتزام بالمذهب وبالخروج عليه، أخشى أن ينطبق عليك قول اللّه جلّ وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢ ـ ٣] فأجاب بأنه أخرجه رحمة به ورأفة بحاله. فقلت له: الأمر ليس كذلك، إنما الصحيح الذي لا مراء فيه أن خروجك عن

المذهب لم يكن نابعاً عن تتبع الدليل الأقوى ولا عن الأخذ بالقول الراجح وطرح المرجوح، وإنما كان طمعاً في الخمس والعشرين ليرة السورية التي قبضتها أجراً على فتواك، وأنت تعلم أننا نعلم ذلك عنك، وإلزامك لي بالتزام مذهب بعينه شاهد على ذلك، وأما أنا فكان خروجي ـ إذا صح التعبير ـ استجابة للّه ورسوله ﷺ وخشية أن ينطبق علي قول اللّه جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١]، وتنفيذاً لوصايا الأئمة أنفسهم: «... فقولوا بسنة رسول اللّه ﷺ ودعوا ما قلت» ولئلا أقع فيما حذر منه الإمام أحمد: «من رد حديث رسول اللّه ﷺ فهو على شفا هلكة»، فرددت قول أحمد: «ولا يطهر جلد ميتة بدباغ» لقول محمد رسول اللّه ﷺ: «أيما أهاب دبغ فقد طهر»، وقوله: «دباغ الأديم طهوره» وهذا ما قرره الأئمة واتفقوا عليه.

وعملي هذا ـ في الواقع ـ لا يعد خروجاً عن المذهب بحال من الأحوال، بل على العكس من ذلك، إنه التمسك التام بأهداب المذهب والأخذ بتعاليمه، والمسارعة الفورية لتنفيذ وصايا إمامه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، «فقولوا بسنة رسول اللّه ﷺ ودعوا ما قلت»، «من رد حديث رسول اللّه ﷺ فهو على شفا هلكة».

فجميع هذه الأقوال التي قالها هؤلاء الفضلاء، يتعين بل يجب أن يُصار إليها، وأن يُعمل بمقتضاها وأن لا يلتفت إلى سواها، لأن أقوال الرسول ﷺ أحق بأن تتبع، وأولى بأن يعمل بها، وأجدر بأن يتمسك بها، وأحرى أن يُعَضَّ عليها بالنواجذ، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] ووصايا الأئمة التي أوصوا بها يتحتم علينا أن لا نهملها، وأن نأخذها بعين الاعتبار، وجميعها تحثنا على التمسك بالكتاب والسنة وطرح آراء الرجال وأقوالهم وأقيستهم واجتهاداتهم إذا خالفت كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ، فمن لم يقدم الكتاب والسنة ويعمل بوصايا الأئمة ـ رضوان اللّه عليهم أجمعين ـ يكون بذلك قد جانب الصواب وحاد عن الحق، وخالف اللّه ورسوله ﷺ واتبع غير سبيل المؤمنين، وخالف الأئمة أنفسهم، وضرب بأقوالهم عرض الحائط، وخرج على مذاهبهم، ولم

يحترمهم، وحسبه ذلك، ونذكره بقول اللّه جل وعلا: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥] ونذكره بقول الإمام أحمد: «من رد حديث رسول اللّه ﷺ فهو على شفا هلكة».

جنبنا اللّه وإياكم الزلل والهلاك، ووفقنا وإياكم إلى الرشد والصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم المصير، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

تم بعون اللّه وتوفيقه

في يوم الثلاثاء ثامن ذي الحجة من عام ١٣٩٣ هجرية

الموافق ٢٥ كانون الأول ١٩٧٣ ميلادية

المؤلف

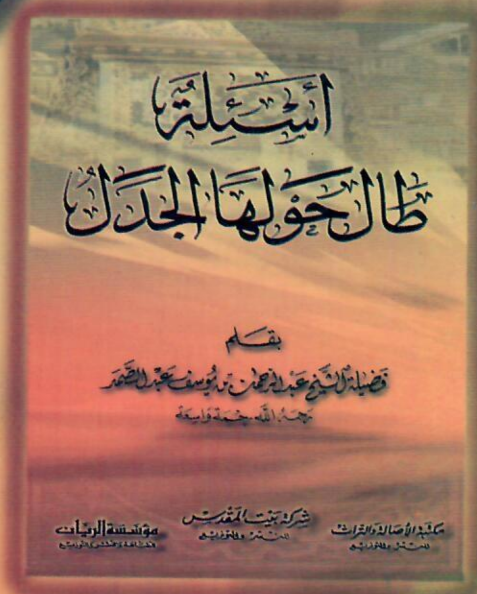
عبد الرحمن بن يوسف عبد الصمد

إمام وخطيب بلدة كرناز

من أعمال حماه

الفهرس

الموضوع الصفحة



أسئلة طال حولها الجدل